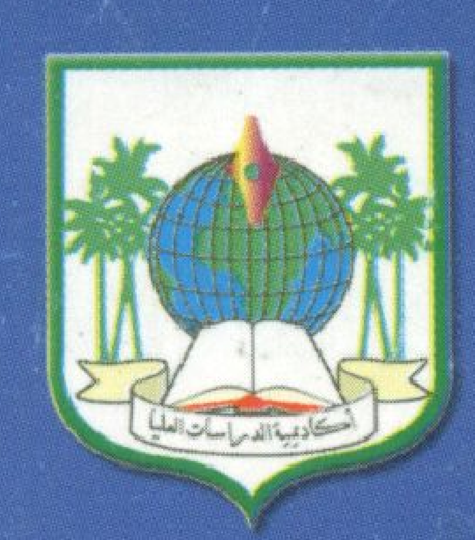
سلسلة رسائل الماجستير والأطروحات
مدرسة العلوم الإنسانية
قسم العلوم السياسية (8)



جامعة الدول العربية ..
وقضية لوكربي

أ. رجب ضو المريض

تحرير
أ.د. عماد الدين غانم
أستاذ قسم التاريخ
كلية الآداب - جامعة الفاتح

منشورات
الدار الأكاديمية
للطباعة والتأليف والترجمة والنشر
طرابلس - الجماهيرية العظمى



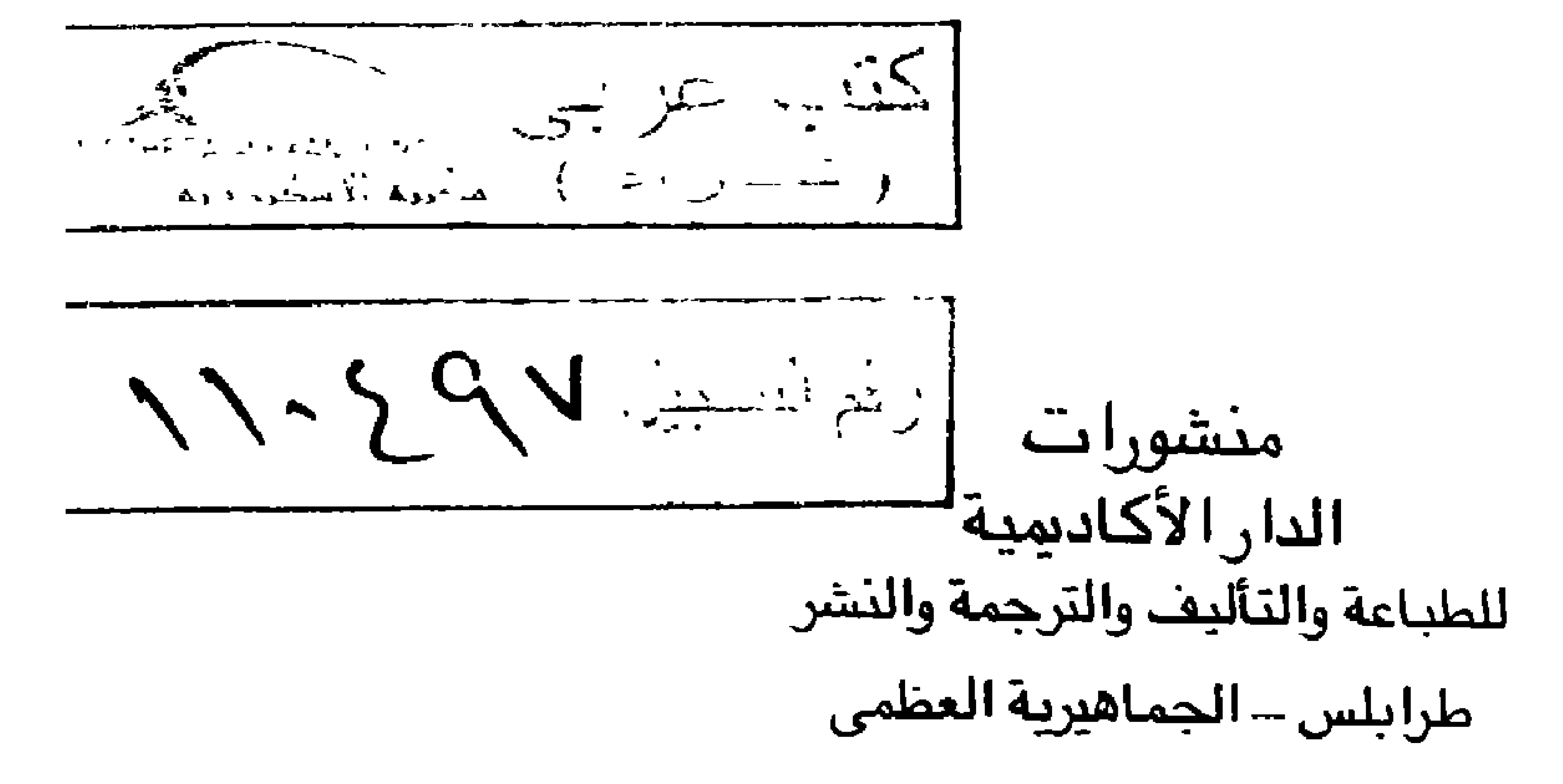
الجامعة العربية
وقضية لوكربي

سلسلة رسائل الماجستير والاطروحات
مدرسة العلوم الإنسانية
العلوم السياسية (8)

الجامعة العربية
وقضية لوكربي

إعداد
رجب ضو المريض

تحرير
أ.د. عماد الدين غانم
أستاذ قسم التاريخ
كلية الآداب - جامعة الفاتح



منشورات
الدار الأكاديمية
للطباعة والتأليف والترجمة والنشر
طرابلس - الجماهيرية العظمى

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر
طرابلس
سلسلة رسائل الماجستير والاطروحات — مدرسة العلوم الإنسانية
العلوم السياسية (8)

الجامعة العربية وقضية لوكربي
تأليف: رجب ضو المريض
الطبعة الأولى: 2006 ف
الرقم الدولي: ردمك 2 - 460 - 43 - 9959 :.I.S.B.N
رقم الإيداع: 2006/7254
[الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب]
دار الكتب الوطنية
بنغازي ـ ليبيا
هاتف: 9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور: 9097073
البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر
أكاديمية الدراسات العليا
جنزور - شهداء عبد الجليل
ص.ب: 72331 جنزور
طرابلس - الجماهيرية العظمى
هاتف: 00218/21/4870168
00218/21/4873100
بريد مصور: 78 - 00218/21/4873075
بريد إلكتروني: E-Mail: info@alacademia.org
الموقع على الإنترنت: www.alacademia.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾

صدق الله العظيم

[الآية 6 من سورة الحجرات]

الإهداء

إلى أبي وأمي وأخوتي وإلى زوجتي وأبنائي

نور الهدى وضو ومحمد وشمس

و

إلى شهداء الواجب على أرض ليبيا الحبيبة

و

إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في كل مكان

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بعد شكر الله سبحانه وتعالى بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود النعمي أستاذ العلوم السياسية بالجامعات الليبية وكذلك الأستاذ الدكتور محمد عبد الشفيع عيسى أستاذ العلوم السياسية بالجامعات العربية والخبير بمعهد التخطيط القومي بالقاهرة والشكر موصولا إلى الأستاذ الدكتور ميلود المهذبي أستاذ القانون الدولي بالجامعات العربية لما بذلوه من جهد أثناء مراحل هذه الدراسة مما كان له الأثر الكبير في إبرازها إلى حيز الوجود وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير والثناء إلى الأستاذ الدكتور صالح إبراهيم عميد أكاديمية الدراسات العليا لما يقوم به من جهود عظيمة في سبيل إنجاح الدراسات العليا بالجماهيرية العظمى.

والله ولي التوفيق،،،

أ/ رجب ضو المريض

بني وليد 2006/6/11 ف

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	11
أهداف الدراسة	13
أهمية الدراسة	13
الفرضيات	14
منهجية الدراسة	15
الصعوبات التي واجهت الباحث	15

الفصل الأول

ليبيا والإستراتيجية الأمريكية

المبحث الأول : إدارة ريغان وإستراتيجيتها تجاه الجماهيرية الليبية	20
المبحث الثاني: تدهور العلاقات الليبية الأمريكية	30

الفصل الثاني

قضية لوكربي الجوانب السياسية والقانونية

المبحث الأول : الأبعاد السياسية لأزمة لوكربي	41
المطلب الأول : التحولات السياسية والدولية وكيفية بزوغ الأمة	42
المطلب الثاني: الأبعاد السياسية المعلنة للأزمة	45
المبحث الثاني: الأبعاد القانونية لأزمة لوكربي	48

المطلب الأول : عرض للرؤية الأمريكية البريطانية عن حادثة لوكربي ---- 51
المطلب الثاني: الإستراتيجية الليبية المضادة ---- 63

الفصل الثالث

قضية لوكربي أمام الجامعة العربية

المبحث الأول: الميثاق وصلاحيات جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات ---- 87
المبحث الثاني: طرح الجماهيرية لقضية لوكربي أمام الجامعة العربية ---- 104
المبحث الثالث: موقف الدول الأعضاء من الأزمة ---- 130

الفصل الرابع

مساعي جامعة الدول العربية لحل الأزمة

المبحث الأول : بناء الموقف العربي الموحد ---- 137
المبحث الثاني : مساعي الجامعة العربية مع مجلس الأمن ---- 147
المبحث الثالث: مساعي الجامعة العربية مع المنظمات الدولية والإقليمية (منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة دول عدم الانحياز، منظمة المؤتمر الإسلامي) ---- 156
المبحث الرابع: مساعي الجامعة مع الدول الغربية ذات العلاقة ---- 175
الخاتمة ---- 189
المراجع ---- 199
الملاحق ---- 213

مقدمة

تعتبر جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية، وهي تجمع عربي يقوم على رابطة تاريخية قوية ممتدة الجذور، وتحمل رسالة قوية وصامدة أمام كل ما يحدث من مؤثرات وخلافات قد تحدث بين أعضائها.

ولعل التحديات الكبرى التي تبرز على الساحة الدولية تستند على إقامة علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية تمكن الأمة العربية من مواجهة التحديات المحدقة بها، وأن المصلحة القومية والتضامن العربي هما العاملان اللذان من خلالهما يمكن مواجهة الأزمات الراهنة والمحتملة التي تعيق دور جامعة الدول العربية عند القيام بدورها تجاه أعضائها عندما يعترضون لأي نوع من الأزمات، وكذلك تعيق التقدم المنشود للأمة العربية في ظل التحولات على الساحة الدولية. وعلى الدول العربية فرادى وجماعات أن تبذل ما في وسعها للالتزام بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، والإسراع ببذل كل الجهود من أجل تطوير ميثاقها بما يتناسب مع النظام الإقليمي المضطرب والمتقلب والنظام الدولي المتجدد باستمرار.

والجامعة العربية تمارس دورا أساسيا واضحا في إطار النظام العربي الرسمي منذ إنشائها عام 1945 حيث مرت بعدة مراحل أساسية كانت أولاها المرحلة من عام 1945 حتى عام 1977 حيث كان دورها واضحا نسبيا في تعميق التضامن العربي نظرا لقوة الدفع التي استمدتها من حركة التحرر العربية، ومن ثورة الثالث والعشرين من يوليو في مصر فيما بعد بقيادة جمال عبد الناصر، ثم مرت بمرحلة ثانية ضعف فيها دورها ضعفا شديدا وانقسمت على نفسها من عام 1977 حتى عام 1988 رغم المحاولات المتعددة لتفعيلها، وبعد عام 1989 حاولت

الجامعــة أن تســتعيد دورهــا، ولكن عاجلتها حرب الخليج الثانية فأعاقتها وأصابتها بالعجز، بل والشلل التام في كثير من الأحيان، وبعد حرب الخليج الثانية ظهرت أزمة شــديدة فــي المنطقة العربية افتعلتها القوى الكبرى ضد عضو في الجامعة العربية، وهــي أزمــة لوكربــي الموجهــة ضد الجماهيرية العظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1992.

وقد حاولت الجامعة العربية أن تقوم بدورها في هذه الأزمة، ولكن الانقسام العربــي وتردي العلاقات العربية كان لهما أثر كبير في عدم توصل الجامعة العربية بشكل سريع لحل هذه الأزمة.

وتنقسم هذه الدراسة التي تتناول جامعة الدول العربي وقضية لوكربي إلى:

الفصل الأول : حيــث يتــناول الفصل ليبيا والإستراتيجية الأمريكية التي وصلت إلى حالة التدهور شبه الكاملة وعلى وجه الخصوص العلاقات الليبية الأمريكية في عهد الرئيس رونالد ريجان في إدارته الأولى والثانية، وهي تعتبر حالة توتر دائم يصــاحبه أزمــات شبه دائمة، حتى وصلت إلى أزمة (لوكربي) في ولاية الرئيس جورج بوش.

والفصل الثاني: الــذي يتــناول الأبعاد السياسية والقانونية لهذه الأزمة، وكيف تمت محاولة تسييس الأزمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تركز الموقف الليبي حول كون الأزمة قانونية وليست سياسية.

والفصل الثالث: الذي يتناول ميثاق جامعة الدول العربية وصلاحياته في تــناول الأزمة المطروحة، وكيف عملت الجامعة العربية على أداء دور يمكنها من مساعدة أعضائها عندما يتعرضون لأي نوع من الأزمات من دول غير أعضاء في الجامعة.

والفصل الرابع: الذي يتناول ما قامت به الجامعة العربية من مساع لحل الأزمة سواء من خلال بناء موقف عربي موحد، أو من خلال جهودها مع الأمم المتحدة، أو من خلال المنظمات الإقليمية، وكذلك مساعيها مع الدول ذات العلاقة.

الإطار المنهجي العام

أولا : أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة هو الكشف إلى أي مدى استطاعت قرارات الجامعة العربية بأن يكون لها دور أساسي في حل الأزمة القائمة بين الجماهيرية العظمى والدول الغربية، خاصة وأن الجماهيرية العظمى رفعت شعار وحدة العمل العربي، وقدمت الكثير من أجل القضايا القومية، وهي من أشد الداعين إلى الوحدة العربية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من الآتي:

1- باعتبار أن الجامعة العربية هي التنظيم الوحيد الذي يضم جميع الأقطار العربية فهي تسعى لتبني موقف كبير في إيجاد ثقل سياسي كبير أمام المنظمات الأخرى.

2- إن جامعة الدول العربية تقف عاجزة أحيانا لقيامها بدور أساسي في الوصول إلى تسوية سليمة للمنازعات التي تحدث بين الدول الأعضاء نفسها أو بين الدول الأعضاء ودول أخرى.

3- محاولة الكشف عن المعوقات التي حالت دون قيام الجامعة العربية بدورها على أكمل وجه في الوقوف بجانب أعضائها عندما يتعرضون إلى اعتداء خارجي.

ثانيا: تحديد المشكلة:

إلى أي مدى استطاعت الجامعة العربية أن تقوم من خلال مؤسساتها بلعب

دور هـام في حل هذه الأزمة القائمة بين الجماهيرية العظمى والدول الغربية؟ وكيف عالجت جامعة الدول العربية في ظل هذه العوامل قضية لوكربي؟ وهل أدت التحركات الليبية من خلال الجامعة العربية إلى تحسين وضعها التفاوضي مع الدول الغربية والتقدم نحو إيجاد حل للأزمة؟ وما هي العوامل المؤثرة على دور الجامعة العربية في المساعدة على تسوية هذه الأزمة؟ سواء كانت عوامل سياسية نابعة من الظروف العربية والدولية، أو عوامل قانونية نابعة من ميثاقها.

ثالثا : الفرضيات:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها: أن عدم الانسجام والتوافق بين الأطر القانونية للجامعة التي حددت في أعقاب الحرب العالمية الثانية والنظام الإقليمي المضطرب والمتقلب والنظام الدولي المتغير باستمرار فرض على الجامعة العربية أن تظل دون الطموحات المعقودة عليها فيما يتعلق بحل هذه الأزمة، وتتبع من الفرضية الرئيسية فرعية هي:

إن الجامعة العربية لم تقم بالدور المطلوب منها في حل هذه الأزمة، سواء من خلال بلورة موقف عربي موحد، أو من خلال هيئة الأمم المتحدة، أو من خلال اتصالاتها بالدول ذات العلاقة.

إن ميثاق الجامعة العربية بوضعه الحالي لا يقدم الإطار القانوني المناسب لقيام الجامعة العربية بدور فاعل بشأن هذه القضية.

إن الوضع العربي الراهن يفتقر إلى الحد الأدنى من الوفاق اللازم لتحقيق موقف عربي موحد تجاه هذه الأزمة.

إن تدخلات الدول الكبرى تلعب دورا هاما في إعاقة الجامعة العربية عن أداء دور هام على طريق تسوية الأزمة.

رابعا: منهجية الدراسة:

سوف يستخدم الباحث منهجية الدراسة من خلال الأساليب التالية:

1- المنهج التاريخي: هذا المنهج يجسد العلاقة القائمة بين كل من السياسة والتاريخ حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن هذا المنهج لما له من أهمية في إثبات صحة الفرضية.

2- المدخل القانوني: وفي هذه الدراسة جعلنا من المدخل القانوني سبيلا للإلقاء الضوء الشامل على النزاع الليبي الغربي الأمريكي حول الأزمة المطروحة، حيث نجد الإستراتيجية الليبية تسعى جاهدة في وضع هذه الأزمة في إطارها القانوني، بينما كانت إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في جعلها أزمة سياسية يحكمها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تحليل المضمون للبيانات الصادرة عن المسئولين في الجامعة العربية.

اقترابات إدارة الأزمات الدولية وحل المنازعات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة النظام الدولي والنظام الإقليمي العربي، بالإضافة إلى الإطار القانوني لجامعة الدول العربية، والموقف العربي الرسمي.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- قلة المراجع التي تناولت مثل هذه الدراسة بطريقة مباشرة.
- صعوبة نفسية يجدها الباحث أثناء تناوله موضوعا يتحدث في الشئون العربية وعلاقاتها بالدول الأجنبية، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بجامعة الدول العربية التي تقف عاجزة بإرادة أعضائها على الاتفاق في تحقيق الحد الأدنى من الوفاق بين الدول العربية فيما بينها، أو بينها وبين الدول الأخرى.

- واجهت الباحث صعوبة كبيرة من بعض المسئولين الليبيين، وعلى وجه الخصوص مكتب الاتصال والتعاون الدولي عندما عرض عليهم تناول موضوع لوكربي والجامعة العربية ورفضهم التعامل معي ومساعدتي في الحصول على أي معلومات حول الأزمة

- صعوبة ذاتية تتمثل في التخلص من الانتماء الشخصي والبحث بموضوعية وتجرد في قضية أخذت في جوهرها التدخل في السيادة الليبية، ولا يمكن لأي باحث التجرد من انتمائه وقناعاته الشخصية بضرورة التضحية من أجل السيادة الوطنية في ظل حكم يعمل إعلاميا وتعليما على التنشئة السياسية بما يخدم القضايا القومية للأمة العربية.

الفصل الأول

ليبيا والإستراتيجية الأمريكية

المبحث الأول: إدارة ريغان وإستراتيجيتها تجاه الجماهيرية الليبية.

المبحث الثاني: تدهور العلاقات الليبية الأمريكية.

ليبيا والإستراتيجية الأمريكية

كان إدراك الولايات المتحدة الأمريكية للموقع الجغرافي الهام الذي تتمتع به ليبيا في شمال أفريقيا سببا وراء سعيها بأن يكون لها موقع قدم فيها، وهو ما تحقق لهـا فعلا إبان الحكم الملكي الذي مكنها من إقامة إحدى كبرى قواعدها على أرض ليبيا محققة بذلك بعدا استراتيجيا هاما في حربها الباردة ضد المعسكر الاشتراكي.

ومـع قـيام الثورة الليبية وانتهاجها لسياسة لا تتوافق مع الرؤية السياسية الأمريكـية وحصول تقارب كبير بين قيادة هذه الثورة والاتحاد السوفيتي (أصبحت الولايـات المـتحدة الأمريكـية ترى فـي ليبيا بلدا يشكل تهديدا كبيرا لمصالحها باعتبارها – تمثل الإرهاب الدولي) [1].

ومـا ينبغـي الإشـارة إليه (أن الرؤية الأمريكية لعملية الإرهاب مناقضة للـرؤية الليبية في حين ترى أمريكا في دعم حركات التحرر إرهابا، ترى ليبيا في دعمها لهذه الحركات جزءا من النطاق الذي تعمل من أجله في مساندة الشعوب لنيل استقلالها)[2].

إن موقـف ليبـيا الداعم للقضية الفلسطينية والمعادي للاحتلال الإسرائيلي لفلسـطين، وتصـادم ذلـك مع التزام الولايات المتحدة الأمريكية بحماية إسرائيل وتمكينها من التفوق العسكري على الدول العربية يبرز دور ليبيا محققا انعكاسا على المصالح والأهداف الأمريكية والغربية وعلى الصراع الدولي القائم.

---

(1) د. السـيد عوض عثمان: العلاقات الليبية الأمريكية 1940 – 1992. الناشر مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، 1994، ص258.

(2) المصدر نفسه. ص292.

المبحث الأول

إدارة ريجان وإستراتيجيتها تجاه الجماهيرية الليبية

أولا: الفترة الرئاسية الأولى:

تولى الرئيس (رونالد ريجان) السلطة في البيت الأبيض في أي النار (يناير) 1981، ومــنذ البداية أخذ في تطبيق إستراتيجية محددة هدفها المباشر القضاء على مــا أســماه (إمــبراطورية الشــر) الاتحاد السوفيتي وعلى كل دولة تشكل تهديدا لمصالحها في العالم ومن بين أهم هذه الدول ليبيا، وطبقت إدارة ريجان منذ بدايتها مشــروع إرهاب الدولة المنظم، سواء ضد الجماهيرية كدولة، أو ضد شخص قائد الــثورة معمر القذافي، وهذه سابقة في الأعراف والقوانين الدولية، حيث تعمل دولة عظمى للقضاء على شخص يمثل دولة صغيرة من دول العالم الثالث[*].

(وكان أول مشرع يقدم من رئيس وكالة الاستخبارات المركزية (الأمريكية ولــيام كيســيWILLIAM. CASEY) للجنة الكونجرس المختصــة بمراقبة جميع الأنشــطة والعملــيات الاســتخبارية الســرية لمشــروع الإطاحة بالنظام السياسي للجماهــيرية من خلال طرق مباشرة أو غير مباشرة وكان الهدف هو القضاء على قائد الثورة معمر القذافي بالدرجة الأولى وزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي كانت الجماهيرية تتمتع به)[1].

(*) فــي ظل تدهور العلاقات الليبية الأمريكية أخذت أمريكا عبر إدارتها بأن تجعل ليبيا على قائمة الدول الراعــية للإرهاب في العالم، وبهذا عملت السياسة الأمريكية على القضاء على شخص معمر القذافي دون أي اعتبار لمبادئ القانون الدولي.

(1) فرانســيس أنتوني بويل: مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية، الناشر مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1993، ص260.

وبـــدأ تنفـــيذ المشروع من خلال الاستفزازات الأمريكية بأسطولها السادس، وقـــيامه بالمـــناورات قبالة السواحل الليبية (خليج سرت)، حيث قام فعلا الأسطول الســـادس ســـنة 1981 بدخول المياه الإقليمية الليبية في حوض (خليج سرت) الذي يعتبره الأمريكيون مياه دولية، وليست مياه إقليمية، وكانت هذه السياسة ترمي لجعل ليبـــيا تقـــوم بالـــرد على هذه السياسات عسكريا، مما يتيح فرصة للولايات المتحدة الأمريكـــية للقيام بهجوم عسكري واسع النطاق على ليبيا، وكانت الجماهيرية عبر قـــيادتها السياســـية وضـــعت أسلوبا للرد عندما يتم خرق المياه الإقليمية الليبية مما يعطيها حقّ الدفاع عن النفس.

(خصوصـــا وأن هـــذه الأخيرة كانت تنظر إلى التواجد الأمريكي في منطقة الـــبحر المتوســـط علـــى أنـــه تهديد لأمن الدول المطلة على البحر المتوسط وليس للجماهـــيرية فقـــط ونتيجة لاتخاذ الولايات المتحدة بعض السياسات الاستفزازية في (خلـــيج سرت)، وقيام هذه الدولة بإرسال قوات كبيرة جوية وبحرية تقوم بمناورات عدائـــية تجاه أهم المنشآت النفطية الليبية الواقعة على حافة (خليج سرت)، وباعتبار أن الـــنفط هو المصدر الاقتصادي الوحيد للجماهيرية، فعليه يجب الدفاع عنه وعدم السماح لأية قوة تقترب من هذه المناطق الحيوية بالنسبة للجماهيرية)[1].

وقد جعلت استراتيجية (ريجان) الجانب الليبي في حالة الدفاع عن النفس إزاء تلك التحرشات التي تقوم بها هذه الإدارة، بغية وضع الجماهيرية في مجابهة حقيقية مـــع الولايـــات المـــتحدة، (ولكن القيادة السياسية الليبية رأت عدم الزج بقواتها في معـــركة ربما تكون في غير صالحها، ولكنها في الوقت نفسه جعلت قواتها المسلحة في حالة تأهب تام، لحماية مواردها الاقتصادية عند قيام أي عدوان عليها)[2].

(1) فرنسيس أنتوني بويل: المرجع السابق، ص262.

(2) المصدر نفسه، ص268.

وعلـــى الـــرغم مـــن أن ليبـــيا تستند في دعواها في أحقيتها لحماية الموارد الاقتصـــادية (بخلـــيج سرت) وفق نص المادة (2)، (4) الذي يمنع التهديد باستخدام القوة، واستعمالها ضد حرمة دولة أخرى، أو ضد استقلالها المباشر وهو ما يعطيها الحـــق الكـــامل في الدفاع عن نفسها بالوسائل المناسبة ضـــد أي هجوم تقوم بـــه القـــوات الأمريكـــية، فإن إدارة (ريجان) لم تكترث لمثل هذه الدعوات، (واعتمدت باســـتمرار علـــى سياسة خرق القوانين، وتعمل وفق سياستها ، والمصلحة القومية للولايـــات المـــتحدة، وحاولـــت إدارة (ريجان) أن تقوم بدور فعال في رسم صورة خاطئة عن النظام السياسي الليبي في وسائل الإعلام العالمي والمحلي، حتى تتحصل الدعم الكافي لإنجاح مخططها في منطقة البحر المتوسط)[1].

وحاولـــت إدارة ريجان أن تقوم بتأثير على القرار السياسي للدول الأوروبية لإقـــناعها بأن الجماهيرية لها دور كبير في رعاية الإرهاب في العالم، ولكن الدول الأوروبـــية لم تول اهتماما باقتناعها التام وراء الاتهامات الأمريكية، مما يعد فشلا لسياسات الإدارة الأمريكية حول ضلوع ليبيا في الإرهاب، نظرا للمصالح الأوروبية فـــي الجماهـــيرية، وأن الدبلوماسية الليبية نجحت في نقل الصورة على حقيقتها إلى الجانب الأوروبي مما جعله غير مقتنع بما تفعله إدارة ريجان.

(ومـــن جهة أخرى قامت إدارة ريجان بإلزام الشركات والرعايا الأمريكيين بضـــرورة مغادرة الجماهيرية، اعتبرت أن جوازات السفر غير صالحة للسفر إليها وفي 10 (مارس) الربيع 1982 فرضت حضرا على البترول)[2].

---

(1) خليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، الناشر دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، 1996، ص193.

(2) هشـــام شـــرابي ، أمريكا والعرب والسياسة الأمريكية في الوطن العربي في القرن العشرين، الناشر رياض الرائس المكتبة، 1981، ص83.

ونظرا لأهمية الحفاظ على أمن إسرائيل في السياسة الخارجية الأمريكية فقد كـان الموقـف الليبـي الداعي إلى عدم الاعتراف بإسرائيل سببا آخـر تفاقم حالة اللاسلم ما بين الدولتين – ليبيا والولايات والمتحدة الأمريكية – هذا إضافة إلى الدور الإسرائيلي في تنامي هـذه الحالة حيث سعت الأخيرة ومنذ منتصف السبعينات بأن يكون لها دور في مواجهة السياسات الخارجية الليبية.

إن الجماهيرية هي المحرض الوحيد في المنطقة لتبني سياسة مناهضة لا تقبل بـالوجود الإسـرائيلي. لأن المشكلة مع إسرائيل مشكلة وجود، وليست مشكلة حدود، وكذلـك تعبر عن سياستها في عدم رضاها بقيام الولايات المتحدة بالتدخل المباشر في شئون الدول العربية.

وقامـت هذه الأولى (وعرضت إسرائيل على الرئيس السادات القيام بعمل عسـكري ضـد ليبـيا لكـي تتمكن مصر من تحسين وضعها الاقتصادي بدلا من انشـغالها بقضية فلسطين في الشرق، وتأتي هذه النصيحة التي قدمتها إسرائيل في اجتماعهما في 7 يناير 1974 حول التفاوض على سيناء والقضية الفلسطينية، وهذا يـدل على الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل لدرجة تدخلها في المـنطقة وجعـل الأقطار العربية في حالة حرب، وفي الفترة التي كانت تعد فيها المحادثـات بيـن مصـر وإسـرائيل حول سيناء، تم وضع ملف ليبيا على مائدة المحادثـات، وقـام أحد المسئولين في هذه المفاوضات ليقول بكل صراحة: لماذا لا تـأخذون ليبـيا في الغرّب بدلا من تضييع وقتكم بسبب فلسطين في الشرق، خذوا ليبـيا، ولـو بـالقوة ونحـن بدورنا لن نعترض على ما تقومون به، ولن نستغل انشغالكم، حتى إذا دخلتم في معركة عسكرية لاحتلال ليبيا) [1].

---

(1) محمـد حسنين هيكل: المفاوضات بين العرب وإسرائيل، عواصف الحرب وعواصف السلام، الناشر دار الشروق، القاهرة، 1996، ص232.

يبدو واضحا مما سبق أن إسرائيل تسعى جاهدة بشكل غير مباشر، وبمساعدة أمريكية (لكي تقوم بدور فعال في زيادة التوتر القائم بين الدول العربية، وخاصة بعد توقيع اتفاقية (كامب ديفيد) في عام 1979، والمعروف أن السياسة الإسرائيلية والأمريكية تسيران في خط واحد تجاه الجماهيرية. وكان لها دور كبير في جعل العرب يقومون بمقاطعة مصر، وعزلها عن الوطن العربي، نظرا لتوقيعها اتفاقية السلام مع إسرائيل)[1].

ولعـل مـا يؤكـد الطـرح السابق قيام الوفد الإسرائيلي عند لقائه بنظيره المصـري في محادثاتهما حول سيناء بتسليم هذه الأخيرة مذكرة ذات أربع صفحات تروي وجهات نظر إسرائيل، بأن تقوم مصر بعملية عسكرية لاحتلال ليبيا، وكانت هذه النقاط عديدة منها:

(أن مصـر قد دفعت ثمنا غاليا في دفاعها عن القومية العربية، وعليها أن تحصد مكاسب تلك السياسة.

ليبـيا يوجـد بهـا رأس مال قوي يمكن لمصر أن تستفيد منه، وخاصة أن مصر لديها العمالة القوية لتشغيل تلك الثروات.

رأس المـال الليبـي يمكـن مصر من شراء معداتها العسكرية، وتحسين وضـعها الاقتصـادي، ولن يمر وقت طويل حتى تنضم السودان إليها وتنشئ أمة جديدة، يمكن أن تصبح قوة جديدة حقيقية يعتد بها في المنطقة)[2].

وفـي حقـيقة الأمر يتضح أن الرئيس أنور السادات قد انزعج من التأثير الليبـي على الساحة العربية في رفضه التام لما قامت به مصر من توقيع اتفاقيات سلام

(1) المصدر السابق، ص233.

(2) المصدر نفسه، ص284.

مـــع إسرائيل (مما جعل الرئيس السادات ينضم مغ الغرب في الهجوم على ليبيا عام 1977، وكذلك قام وأشرف على التخطيط بنفسه مـــع الدوائر الاستخباراتية الغربية على تنفيذ هجوم لاغتيال قائد الثورة الليبية) [1].

ويبدو أن محاولة تطبيق هذه الفكرة – القضاء على التأثير الليبي في الساحة العربـــية – قـــد اســـتمر أيضا حتى بعد حدوث التحول السياسي في مصر بوصول الرئيس حسني مبارك إلى السلطة إلا أن هذا الأخير كان أقل تجاوبا مع هذا الاتجاه وهو ما يظهر في (رفضه لعرض قدم له من الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أن تقدم له مساعدات ومنح مقابل التواجد في شكل قواعد عسكرية في مصر)[2].

ثانيا: الفترة الرئاسية الثانية:

كشـــفت الفترة الرئاسية الأولى لريجان رغبته في زعزعة النظام السياسي الليبي، وخلال فترة رئاسته الثانية بيت النية على الإطاحة بالحكم الليبي، وأصبحت النـــية الأمريكية مبنية على النيل من الجماهيرية من خلال هجوم عسكري يستهدف إيقاف المد الثوري الذي تقوم به الجماهيرية في المنطقة والعالم.

وكانت الفرصة قد تحصلت عليها هذه الإدارة في 27 الكانون 1985 لتلفيق بعـــض المـــبررات للعدوان على الجماهيرية، (وقام مجلس الأمن القومي الأمريكي بعرض عدة مذكرات تنظم الخيارات بشأن الرد على العمليتين اللتين وقعتا في روما وفيينـــا، قـــتل فـــيها جنود أمريكيون فـــي وقت واحد، هو يوم الجمعة الموافق 27 الكانون 1985، حيث اعتبرت هذه الأعمال الإرهابية من فعل الجماهيرية)[3].

---

(1) محمد حسنين هيكل: مرجع سبق ذكره، ص284.

(2) المصدر نفسه، ص287.

(3) أحمـــد محمد عاشور أكس، ريجان قاتل الأطفال ومهندس العدوان على ليبيا، الناشر الدار الجماهيرية للإعلان والتوزيع مصراته، ص114.

(*) ومن المعلوم أن الجماهيرية قد أدانت هـذه الأعمال الإرهابيـة، ونفت القـيام بمثل هذه الأعمال التي تهدد الأمن والسلم في العالم، ولكن الإدارة الأمريكية تصـر علـى أن للجماهيرية دورا فعالا في دعم هذه الحركات الإرهابية في العالم، وأصبح هناك مبرر للقيام بعمل عسكري ضد الجماهيرية.

(وزادت أمريكا في إصرارها على ضرب الجماهيرية من خلال تلفيق التهم وتوجـيهها إلـيها، حيث لفقت هذه الإدارة الأسباب والذرائع التي تمكنها من القيام بعمـل عسـكري، ومنها حادث روما وفيينا، وملهى برلين في ألمانيا الذي قتل فيه بعض الجنود الأمريكيين، واعتبرت أن ليبيا هي المسئولة عن حادث برلين بالدرجة الأولى، وأن الجماهيرية العظمى في نظر الولايات المتحدة هي التي ترعى الإرهاب فـي العالم، كما أسلفنا الذكر، وكما يذكر المسئولون الأمريكيون أنها تدعم الحركة الفلسـطينية التي تسعى إلى تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك قيامها بعلاقـات مـع الاتحاد السوفيتي، التي تعتبر تهديدا لأمريكا، وبهذه الاتهامات كان إصـرار هذه الإدارة على اتخاذ عمل عسكري ضد ليبيا، مهما كانت ردود الأفعال العربية)(1).

وفي أي النار (يناير) 1986 صرح (روبرت أوكلي) أحد مستشاري وزارة الخارجـية لشـئون مقاومة الإرهاب (أن (أبو نضال) عميل لسوريا، كما هو عميل للجماهيرية، وأنه يتحصل على الدعم من كل من الدولتين، وأن لديه جنودا يتدربون فـي سـوريا، وعليه يجب على الولايات المتحدة أن تعتمد في سياستها على تطبيق أقصى العقوبات عل كل من سوريا وليبيا)(2).

(*) راجـع بخصوص كلمة ممثل ليبيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدان فيها الإرهاب في كتاب بعنوان "الإرهاب الدولي" للدكتور أحمد رفعت وآخرين، الصادر عن مركز الدراسات العربي الأوروبي لسنة 1998، ص187.

(1) أحمد محمد عاشور: مرجع سبق ذكره، ص115.

(2) المصدر السابق، ص117.

كمـــا بـــدأت الإجــراءات والـــتحركات الأمريكية من أجل فرض عقوبات اقتصـــادية دولية على ليبيا، وتم الإعلان عن ذلك في 13 أي النار (يناير) 1986، عن طريق (جورج شولتز) وزير خارجية أمريكا، حيث أوضح (أن إدارة (ريجان) سوف ترسل مبعوثا أمريكيا لزيارة أوروبا لجمع حشد سياسي يؤيد سياسة العقوبات الاقتصـــادية ضـــد الجماهــيرية، وكان المبعوث الأمريكي هو أحد العملاء للكيان الإســرائيلي، يدعى (نيرثون ولترس) إلا أن المبعوث الأمريكي أخفق في جمع هذا الحشـــد، نظـــرا لأهمية الجماهيرية من الناحية الاقتصادية للدول الأوروبية، وقرب موانيها من الجماهيرية في حصولها على موارد الطاقة العالمية)[1].

ثالثا: البعد الاقتصادي وسياسة العقوبات:

فـــي إطـــار المنحنى المتصاعد للحملة الأمريكية الضاغطة على الجماهيرية الليبـــية، وفـــي خطوة متوقعة قامت الإدارة الأمريكية بقطع علاقاتها مع الجماهيرية، وبدعوة الرعايا الأمريكيين العاملين فيها للعودة إلى الولايات المتحدة في عام 1986، وتضـــمنت إجـــراءات الحظـــر التجاري، وحظر المعاملات التي تتصل بالأنشطة الـــتجارية وغـــيرها، بما في ذلك الحظر على جميع الصادرات الليبية إلى أمريكا، وجمـــيع صادرات الولايات المتحدة باستثناء المطبوعات، والمواد الإخبارية، وكانت الدعـــوى قويـــة من قبل الرئيس (رونالد ريجان) بشأن عزل النظام السياسي الليبي دوليا، وفي معرض تبريره تلك الممارسات أكد على سببين هامين هما:

(أن الجماهيرية تقوم بسياسات تهدد الأمن القومي الأمريكي.

أن الجماهـــيرية تقوم بتدريب العناصر الإرهابية، وإقامة معسكرات لهم في أراضـــيها، وأن واشـــنطن لديها الأدلة التـــي تكشف عن تورطها في دعم العمليات

---

(1) المصدر نفسه، ص118.

الإرهابية التي يمثلها أبو نضال)[1].

رابعا: البعد السياسي وسياسة التهديد باستعمال القوة في ظل مناخ التصعيد والمواجهة:

من جهة أخرى وفي السياق نفسه رأت الولايات المتحدة في نصب ليبيا لصواريخ سام 5 روسية الصنع على أراضيها تهديدا للطيران الأمريكي المكثف في تلك المنطقة، في حين رأت ليبيا في نصبها لهذه الصواريخ دفاعا من جانبها ضد التهديد الأمريكي المستمر لسلامة أراضيها وأهمها منطقة خليج سرت الليبي.

وفي تطور آخر وكرد على السياسات الأمريكية أبحر قائد الثورة معمر القذافي في مساء 25 أي النار (يناير) 1986 على ظهر سفينة حربية تابعة للقوات المسلحة الليبية متوجها إلى عرض البحر المتوسط في مواجهة غير مسبوقة، قام بها أمام الأسطول الأمريكي الذي يحمل رؤوسا نووية أعدتها أمريكا لتدمير الاتحاد السوفيتي حيث رسم ما اصطلح على تسميته (خط الموت)، خط عرض 32.5 الذي اعتبره (بوابة سرت، ويكون هذا الخط الأحمر خط الموت ونكون على استعداد للقتال عنده، وسنكون في المواجهة لحماية حقولنا النفطية في خليج سرت التي هي من أهم منشآتنا الاقتصادية)[2].

وازدادت حدة المواجهة والصدام بين الجماهيرية والإدارة الأمريكية، (حيث قامت الولايات المتحدة بضرب قواعد صاروخية للجماهيرية في مدينة سرت، وكذلك دمرت زورقين بحريين ليبيين، وكذلك عاودت الهجمات العسكرية في 24 الربيع 1986، حيث شمل القصف مرة أخرى القواعد الصاروخية

(1) السيد عوض عثمان: مرجع سبق ذكره، ص297.

(2) المصدر نفسه، ص312.

المضـــادة للطائرات في سرت للمرة الثانية، وكذلك زورقين ليبيين آخرين وبدأت حـــدة التوتر في هذه السنة إلى أن وصلت إلى المواجهة المباشرة في شهر الطير أبريل 1986)[1].

وعلـــيه كانت الإدارة الأمريكية مصممة على الصدام العسكري، وتحصلت الإدارة الأمريكـــية على ذرائـــع للقيام بعمل عسكري، تمثل في تفجير ملهى برلين وعمليتي روما وفيينا، (وعلى الرغم من نفي الجماهيرية لضلوعها في هذه العمليات، فـــإن الإدارة الأمريكـــية أصرت على أن النظام السياسي الليبي وراء هذه الأحداث الإرهابـــية، وادعت الإدارة الأمريكية بأن لديها الدليل القاطع على ضلوع ليبيا في الإرهاب، وبالرغم من التصريحات التي صدرت من المسئولين الإيطاليين والألمان بأن ليس لليبيا أي دور في هذه العمليات، فإن الرئيس الأمريكي قد اتخذ قرارا مسبقا لاتهـــام الجماهـــيرية، والاقـــتراب خطوة أخرى من العمل العسكري، وأن الإدارة الأمريكـــية اســـتغلت عمـــدا هذه الأحداث للقيام بعمل عسكري مباشر يهدد النظام السياسي في الجماهيرية)[2].

وفـــي 14 الطـــير (أبريل) 1986 قامت الطائرات الأمريكية المتمركز في بريطانـــيا بأمـــر من الرئيس (رونالد رجان) بغارات على أهداف مدنية في كل من طـــرابلس وبنغازي، وهما أكبر مركزين لتجمع السكان في الجماهيرية، وبمساعدة حـــاملات الطائـــرات الأمريكـــية قرب السواحل الليبية، وكان هذا الهجوم ليلا عند الســـاعة 2.10 بعد منتصف الليل في 15 أبريل (الطير)، الهجوم كان يستهدف أولا قـــائد الثورة معمر القذافي بصفة شخصية. حيث تم قصف بيته، وقد ثبت أن الإدارة بيتـــت النـــية لمـــثل هـــذا العمـــل، حيث استخدمت التقنيات المتطورة في ضرب

(1) السيد عوض عثمان: مرجع سبق ذكره، ص321 ، ص345.

(2) فرنسيس أنتوني بويل: مرجع سبق ذكره، ص257، 258.

الجماهيرية، واستعملت القاذفات التي كانت تستعد بها للقيام بعمل عسكري ضد الاتحاد السوفيتي، واستعلمت هذه الطائرات القنابل الموجهة بالليزر من طائرات (إف 111) وصواريخ هارم ذات السرعة القوية بغية تدمير القدرات الرادارية الليبية (وكانت الرؤية الأمريكية من خلال رئيس إدارتها (رونالد ريجان) تعتمد على أن هذه الضربة سوف تقلل من الهجمات الإرهابية، كما زعم الرئيس الأمريكي، وأن هذا العدوان زاد من توتر العلاقات بين البلدين)[1].

المبحث الثاني : تدهور العلاقات الليبية الأمريكية

بدأت سلسلة الأزمات الليبية الغربية، وبالتحديد الأمريكية منذ الفترة الأولى من مرحلة الثورة التي طالبت فيها القيادة السياسية للدولة بضرورة الإجلاء التام للقوات الأجنبية المتواجدة على الأراضي الليبية، وتمثل تلك القواعد كلا من المملكة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية.

واتخذت السياسة الأمريكية في تعاملها مع الجماهيرية سياسة المراوغة وعدم الاحترام في إرساء قواعد ثابتة للتعاون المتبادل، وإنما أخذت تفرض الأزماتِ على الجماهيرية.

منذ بداية الثورة حتى انبلاج أطروحة لوكربي التي أخذت مسارا سياسيا واقتصاديا وعسكريا، وصنعتها السياسة الأمريكية مستغلة الوضع الدولي الذي أصبح أحادي القطب ساعدها في ذلك على القيام بمهامها بكل دقة ضد من كانت لديه علاقة بالمعسكر الشرقي وسوف نشير إلى أهم وأبرز محطات الصراع القائم بين الجماهيرية والدول الغربية.

---

(1) لمعرفة تفاصيل أكثر حول الغارة الأمريكية على ليبيا سنة 86 انظر إبراهيم عبد الغني شحاته، المواجهة الأمريكية في خليج سرت، مجلة السياسة الدولية، العدد 86 يوليو سنة 1986، ص171.

أولا: خلفيات الصراع (التوتر):

قامـت الولايات المتحدة الأمريكية في 15 الربيع (مارس) 1973 (بتحريك قواتهـا العسـكرية إلـى شـواطئ الـبحر المتوسط، واقتربت من المياه الإقليمية للجماهـيرية، وبالـتحديد في منطقة خليج سرت الليبي وقامت الطائرات الأمريكية باخـتراق الأجـواء الليبية، وكان يهدف هذا الاعتداء جر القوات الليبية إلى معركة معها، حيث قامت القوات الليبية بالرد عل هذا الاعتداء المباشر)(1).

ومـن ناحـية أخـرى كان إبرام اتفاقية كامب ديفيد عام 1979 بين مصر وإسـرائيل بـرعاية الولايات المتحدة، سببا وراء ديمومة حالة التوتر السياسي بين الجماهـيرية والولايات الأمريكية، (حيث نجحت الولايات المتحدة في استقطاب أكبر دولـة عربـية، وإدخالهـا في ركاب المصالح الأمريكية مما سبب إلى حد بعيد في اسـتمالة باقـي الأطراف التي تمثل ركيزة في التأثير على السياسة العربية، ومنها الدول النفطية، وجعلها تتبنى نفس سياستها المناهضة للاتحاد السوفيتي السابق)(2).

وفـي الأول مـن الكانون (ديسمبر) 1979 تظاهر ليبيون وأحرقوا السفارة الأمريكـية فـي طـرابلس، وكـان الرد الأمريكي سريعا، حيث تم إغلاق السفارة الليبـية (المكتـب الشـعبي في عام 1980 بواشنطن) وكان هذا بأمر من الرئيس (رونـالد ريجـان)، كما أصدرت الخارجية نداء رسميا إلى كافة الشركات النفطية الأمريكية العاملة في ليبيا للعودة إلى أمريكا، وقد زاد الأمر الذي تم في عهد الإدارة الريجانية من فجوة التوتر في العلاقات بين الدولتين.

---

(1) رفعـت السـيد أحمد والعلاقات الليبية الأمريكية دراسة فى عقد الصراعات، مجموعة من الباحثين، قضـية لوكربـى، مسـتقبل النظام الدولى، والأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية، الناشر مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا 1992، ص86.

(2) المصدر نفسه، ص87.

ومـــع مطلـــع عقد الثمانينات أصبحت ليبيا هي الاستثناء الشاذ في النظرية الأمريكية لتبنيها سياسة معادية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هذه الأخيرة إنمـــا تســـعى إلى خلق مناطق نفوذ والسيطرة على مصادر الطاقة العالمية، والتي تعتبر الجماهيرية إحدى المصادر العامة منها في العالم.

(إن الإدارة الأمريكـــية عملت بكافة مجهوداتها للنيل من الجماهيرية، سواء كان في فرض سياسة العقوبات الاقتصادية، أو من خلال التحرش العسكري، أو من خـــلال ما تقوم به أجهزة الاستخبارات الأمريكية في محاولتها لاغتيال قائد الثورية الليبية معمر القذافي، حيث أوضحت في هذا الصدد مجلة (نيوزويك) الأمريكية عن محاولة الإدارة الأمريكية من خلال أجهزة الاستخبارات الأمريكية يوم 1981/3/7 عـــن خطـــة أمريكـــية لاغتيال قائد الثورة، وهذا ما يقع تحت دائرة إرهاب الدولة المنظم)[1].

(وتجسد التحرش الأمريكي بليبيا عندما أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية طائرتيـــن ليبيتين على بعد ستين ميلا من خليج سرت الليبي وكذلك أغرقت البحرية الأمريكية زورقين ليبيين بحجة أنهما أطلقا صواريخ مضادة للطائرات)[2].

وفـــي الســـياق نفسه المعبر عن حالة التوتر ما بين الدولتين ليبيا والولايات المـــتحدة الأمريكية قامت هذه الأخيرة (بمضايقة الدبلوماسيين الليبيين الذين يعملون كممثليـــن لها في الأمم المتحدة، واتخذ بعض الإجراءات فـــي 1984/8/14، حددت فـــيها خـــط السير للدبلوماسيين داخل الولايات المتحدة، وهذا بطبيعة الحال مخالف للقوانين والأعراف الدولية)[3].

---

(1) د. رفعت سيد أحمد: مجموعة من الخبراء والباحثين، مرجع سبق ذكره، ص86.

(2) صحيفة الحياة، العدد 13177، الثلاثاء الموافق 1999/4/6.

(3) د. رفعت السيد أحمد: مرجع سبق ذكره، ص91.

ونظرا لما يشكله التحالف الإستراتيجي الأمريكي الإسرائيلي من تهديد للمنطقة العربية، وفي خطوة منافية لجميع القوانين (والأعراف الدولية عملت الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي بتاريخ 1986/1/14 على إجبار طائرة ركاب مدنية ليبية على الهبوط في تل أبيب، وكانت المشاركة الأمريكية من خلال دعم الصهاينة بالمعلومات عن طريق الأسطول الأمريكي المتمركز في البحر المتوسط) [1].

ثانيا: استمرار الصراع بين الدولتين:

وفي خطوة جديدة قامت الإدارة الأمريكية بتاريخ 14 الطير (أبريل) من عام 1986 بهجوم عسكري على بيت العقيد معمر القذافي قائد الثورة الليبية في طرابلس، وكذلك بالعدوان المباشر على بنغازي، حيث أودى هذا العدوان بحياة الكثيرين من المدنيين الأبرياء، وقد قامت هذه الطائرات الأمريكية بالهجوم والانطلاق من قواعدها في بريطانيا، وقد ساندتها حاملة الطائرات المتواجدة في البحر المتوسط، وكان هذا العدوان المباشر المدبر من قبل الإدارة الأمريكية بحجة أن ليبيا مسئولة عن تفجير النادي الليبي بألمانيا الاتحادية.

(وفـــي الفاتح (سبتمبر) 1988 قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق خارجيتها باتهام الجماهيرية بأنها تستعد لإنتاج أسلحة كيمياوية.

وفـــي 21 الكانون (ديسمبر) 1988 تم الإعلان عن انفجار طائرة أمريكية بويـــنج تابعـــة لشـــركة الطيران الأمريكية PANAM، حيث سقطت هذه الطائرة المذكورة في بلدة (لوكربي) وتسبب هذا الحادث في مصرع 270 شخصا.

(1) المصدر نفسه، ص91.

وفـــي 3 الطـــير (أبـــريل) 1989 قامت حاملة الطائرات الأمريكية (جون كيـــندي) بمـــناورات قبالة الشواطئ الليبية مما يعد نوعا من تدهور العلاقات الليبية الأمريكية)[1].

ثالثا: بداية الأزمة بين الجماهيرية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية:

وإذا مـــا أردنا تتبع البدايات الأولى لأزمة لوكربي فإننا نجدها في قيام كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باتهام (لمواطنين ليبيين في تفجير الطائرة الأمريكـــية فوق بلدة لوكربي باسكتلندة بتاريخ 13، 14 من شهر الحرث (نوفمبر) من عام 1991).

وتـــم الرد على هذا الاتهام من قبل السلطات الليبية، حيث قامت في 18 من الحـــرث (نوفمبر) 1991 باتخاذ إجراءات قضائية للتحقيق في هذا الاتهام المباشر، ولـــتحديد مســـئولية الليبيين المتهمين في الحادث، وعقب الإجراءات الليبية تقدمت السلطات الأمريكية والبريطانية في 27 من الحرث (نوفمبر) 1991 بطلب يراد فيه مـــن الجماهـــيرية تسليم المتهمين اللذين تطالب بهما الدولتان سالفتا الذكر. وكذلك اســـتغلال الظـــروف الدولية التي أدت إلى انهيار الاتحاد السوفيتي، وانفراد أمريكا بالعالم بأن تسخر أمريكا باتخاذ قرار عبر الأمم المتحدة يحمل رقم 731 يدين تدمير الطائرة فوق لوكربي، وكذلك يدين تفجير طائرة دي سي – 10 (لشركة يو تي إيه) الفرنســـية بـــتاريخ 14 الفاتح 1989، والذي أدى إلى مصرع 171 شخصا، حيث طالـــب هـــذا القرار ليبيا بالتعاون في التحقيقات الجاريـــة. ومن خلال التحقيقات التـــي قامـــت بها ليبيا بعد الاتهام الموجه إليها، وبعد الطلب من الدولتين اللتين هما طـــرف في النزاع مع الجماهيرية أكدت ليبيا بتاريخ 18 النوار (فبراير) 1992 أنه

---

(1) لمعرفة تطور الأحداث بين الجماهيرية والولايات المتحدة الأمريكية استعرضت صحيفة الحياة، العدد 13177 الثلاثاء 199/4/6، محطات من تاريخ العلاقات الليبية الأمريكية.

لا يمكــن وفــق القوانيــن الدولية تسليم المشتبه فيهما إلى الدول الخصم في النزاع المذكور[1]. إن الانفراد الأمريكي بالعالم قد أعطى لها الفرصة في تصفية حساباتها مــع الدول التي تعتبرها هذه الأخيرة تهدد الأمن القومي الأمريكي، حيث تصاعدت حــدة المواجهــة بعد الحادثة المذكورة، (وقامت ليبيا في 3 الربيع (مارس) 1992 بــرفع القضية أمام محكمة العدل الدولية التي هي جهة الاختصاص، وليس مجلس الأمن الذي أصدر القرارات وفق الرؤية الأمريكية. وكان المطلب الليبي يقتضي من المحكمة أن تتخذ إجراءات تحفظية لتجميد الخلاف القائم حتى تقوم المحكمة بإصدار حكم قضائي في هذه القضية القانونية، وانتقدت الجماهيرية كلا من بريطانيا وأمريكا لانــتهاكهما اتفاقية (مونتريال) الصادرة عام 1971 وعلى الرغم من التعاون الذي أبدتــه ليبــيا بخصــوص الأزمة فإن مجلس الأمن اتخذ بتاريخ 31 الطير (أبريل) 1992 قرار رقم 748 بفرض الحضر الجوي والعسكري على الجماهيرية. وتحت الضــغط الأمريكي اتخذت محكمة العدل الدولية قرار في 14 الطير أبريل برفض الطلب الليبي الأول)[2].

رابعا: الاستمرار في سياسة العقوبات من خلال قرارات دولية:

وتــزايدت المواجهــة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من جهة وبيــن ليبيا من جهة أخرى عندما قام مجلس الأمن في شهر الكانون (ديسمبر) سنة 1993 بفــرض عقوبات دولية على ليبيا نصت على تجميد بعض الممتلكات الليبية فــي الخارج وحظر استيراد التجهيزات التي ترتبط بالصناعات النفطية، مما يعطي الحصــار المفروض على ليبيا إضافة إلى أبعاده السياسية أبعادا اقتصادية انعكست

(1) للــتعرف علــى الاتهامــات المثارة للجانب الليبي راجع بالخصوص الجوانب القانونية التي اتخذتها اللجنة الشــعبية العامــة للعــدل (وزارة الداخلية) بشأن الاتهامات المثارة حول أحداث تحطم الطائرتين الأمريكية والفرنسية.

(2) المصدر السابق.

مـــن خلالهـــا السيطرة الشاملة للقطبية الأحادية على معطيات الأحداث على الساحة الدولـــية (وفي رد من قبل الجماهيرية أعلن بتاريخ 29 كانون (ديسمبر) 1994 عن رفضها تسليم مواطنيها للدول الغربية، مؤكدة أنه ليس للدول الأطراف في النزاع أن تقـــوم بمحاكمـــة المشـــتبه فـــيهما، وكذلـــك لعـــدم وجود اتفاق بين الدول الغربية والجماهـــيرية حـــول تسليم المجرمين، وكذلك القانون الليبي لا يجيز تسليم الرعايا الليبييـــن إلـــى أي دولـــة أخـــرى وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية أقرت باختصاصـــها فـــي محاكمـــة المشتبه فيهما بتاريخ 27 النوار (فبراير) 1998 فإن ســـيطرة الولايـــات المتحدة وتهديدها باستخدام الفيتو جعل هذه المحكمة تتأخر في اتخـــاذ قـــرارها الـــذي أقـــر حقا للجماهيرية، وبهذا التاريخ المشار إليه تحصلت الجماهـــيرية على ورقة رابحة في هذا النزاع بتبني محكمة العدل الدولية الصلاحية الكاملـــة في النظر في الطلب الليبي بالخصوص، واعتبرت الجماهيرية أن الحصار الجائـــر أصـــبح لاغـــيا وبـــاطلا، ومن خلال الانتصار الكبير الذي تحصلت عليه الدبلوماســـية الليبـــية في جعل قضية (لوكربي) من اختصاص محكمة العدل الدولية دعـــا العقـــيد معمر القذافي قائد الثورة الليبية بتاريخ 12 (مارس) 1998 إلى رفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية، وطالب بضرورة التعويض)[1].

وفي خطوة جديدة قامت محكمة العدل الدولية بإعطاء مهلة للدول الأطراف فـــي الـــنزاع بريطانيا وأمريكا حتى 30 كانون (ديسمبر) 1998، لكي يقوموا بتعيين هيئة للدفاع بخصوص النزاع المذكور.

(وفي 2 (يوليو) ناصر 1998 قام مجلس الأمن متجاوزا قرار محكمة العدل الدولية بإبقاء العقوبات المفروضة على الجماهيرية)[2].

---

(1) صحيفة الحياة العدد 13177، مرجع سبق ذكره.

(2) راجع بالخصوص بيان المندوب الدائم للجماهيرية الليبية بالأمم المتحدة أمام الدورة 53 للجمعية العامة في 1998/9/29 بشأن موقف ليبيا من قرار مجلس الأمن رقم 1192.

خامسا: انفراج في أزمة لوكربي:

وفي الشهر نفسه وبتاريخ 21 يوليو/ ناصر 1998 (نظرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا رسميا في فرضية محاكمة المشتبه فيهما في دولة ثالثة، وعلى أن تكون من قبل محكمة اسكتلندية، وفي 24 أغسطس/ هنيبال 1998 أعلنت كل من واشنطن ولندن عن موافقتهما على المحاكمة في دولة ثالثة، وهي هولندا بلاهاي أمام محكمة اسكتلندية وبحضور قضاة اسكتلنديين وفق القانون الاسكتلندي. وفي 25 أغسطس/ هانيبال 1998 قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي يقضي بتعليق العقوبات المفروضة على الجماهيرية، التي رفضنا طلبها بأن تقوم بدراسة هذه المقترحات وفي الوقت نفسه أكد على ضرورة تسليم المشتبه فيهما بتاريخ 20 الطير (أبريل) 1999 بهولندا وهو ما رأت فيه ليبيا مزيدا من العراقيل لحل الأزمة)[1]. وبعد الوساطة السعودية وجنوب إفريقيا في إقناع الأطراف المتنازعة، وبالإضافة إلى الجهود المبذولة من طرف الجامعة العربية للوصول إلى حل عادل وشامل لقضية (لوكربي) التي أصبحت قضية نهاية القرن العشرين فقد بدت تباشير التفاهم، وهذه الأزمة القائمة بين الجماهيرية والدول الغربية التي تحولت من واقعها القانوني إلى تصفية حسابات سياسية بين الأطراف المتنازعة، وهما الجماهيرية والدول الغربية، ولكن الجهود المبذولة استطاعت أن تقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ومع التنازل عن بعض المواقف من هذه الدول المذكورة، حيث قام الرئيس السابق (نيلسون مانديلا) بزيارة إلى الجماهيرية، حيث قام وئام بين وجهات النظر الغربية والليبية حول القضية المطروحة، وأدت هذه الجهود إلى إعلان الرئيس (نيسلون مانديلا) في

---

(1) راجع بالخصوص بيان مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية بخصوص تسليم المشتبه فيهما، معلومات تحصل عليها الباحث عن طريق شبكة المعلومات الدولية http: Iwww.com/geocities.Capito ihi 5260 handover. ht

طرابلس بتاريخ 19 (مارس) الربيع 1999 موافقة العقيد معمر القذافي على تسليم المتهمين بحلول الطير (أبريل) القادم من عام 1999، وفعلا كانت القيادة السياسية للجماهيرية وفية لتعهداتها مع الوساطة المطروحة العربية الإفريقية، وحرصا من القيادة السياسية للجماهيرية لرفع المعاناة عن الشعبي الليبي، قامت الجماهيرية بتسليم المشتبه فيهما إلى الأمم المتحدة بحضور مبعوث من جامعة الدول العربية، وكان هذا في 5 (أبريل) الطير 1999، وبهذا تكون الجماهيرية قد أغلقت من جانبها ملف التوتر في العلاقات الليبية الغربية، وهي تأمل أن تفتح صفحة جديدة، وإقامة علاقات تعاون وصداقة وفق الاحترام المتبادل، دون التدخل في شئون الدول الأخرى، وسعيا من الجماهيرية لفتح آفاق جديدة مع الدول الغربية. فقد دعت الشركات الغربية والأمريكية للعمل في الجماهيرية للرفع من زيادة التعاون الاقتصادي، وليكون القرن المقبل قرن التعاون بين الجماهيرية والدول الغربية)[1].

(1) راجع بالخصوص بيان مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية بخصوص تسليم المشتبه فيهما، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني

قضية لوكربي

الجوانب السياسية والقانونية

المبحث الأول: الأبعاد السياسية لأزمة لوكربي.

المطلب الأول: التحولات السياسية والدولية وكيفية بزوغ الأزمة.

المطلب الثاني: الأبعاد السياسية المعلنة للأزمة.

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية لأزمة لوكربي.

المطلب الأول: عرض للرؤية الأمريكية البريطانية عن حادثة لوكربي.

المطلب الثاني: الإستراتيجية الليبية المضادة.

المبحث الأول

الأبعاد السياسية لأزمة لوكربي

لمـــا كـــان افـــتعال الأزمات هو الأسلوب والنهج السياسي الذي تنتهجه الإدارة الأمريكـــية وحلفاؤهـــا الغربيون في تعاملها مع الجماهيرية العظمى، فقد قامت الإدارة الفرنســـية علـــى لسان رئيسها السابق ميتران بتوجيه الاتهام للجماهيرية العظمى بأنها وراء حـــادث تفجـــير طائـــرة UTA فوق صحراء النيجر عام 1989، وأخذ الموقف الأمريكـــي الاتجاه نفسه بقيام الإدارة الأمريكية والإدارة البريطانية بتوجيه الاتهام إلى الجماهـــيرية العظمى بأنها مسئولة عن تفجير الطائرة الأمريكية التي سقطت فوق بلدة لوكربـــي عـــام 1988، وهذا ينبئ عن اتفاق أمريكي غربي حول توجيه الاتهام الذي يقصد من ورائه أهداف تسعى لها الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

(وبمـــا أن المواقف الليبية بدءا بدعمها المستمر لحركات التحرر في العالم ضد الاســـتعمار ومـــرورا بتأييدها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المســـتقلة وبمساعي الجماهيرية العظمى بأن يكون لها دور في تحديد سقف الإنتاج في الأوبـــك وانتهاء برفض الجماهيرية العظمى لسياسة الأحلاف والقواعد العسكرية هذه السياســـات كانـــت وما زالت في نظر الاستراتيجية الأطلسية بؤرة توتر تهدد مصالح الدول الكبرى في المنطقة)[1].

وهـــذا يبرز لنا الأبعاد السياسية للأزمة والكيفية التي تحركت بها الدول الغربية وعلـــى وجـــه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية ضد التحرك الليبي في المنطقة وليأخذ بعدا استراتيجيا في تطبيق سياسة العقوبات التي رأت فيها الأسلوب المناسب مع الجماهيرية العظمى على أن يكون ذلك دوليا وليس إقليميا.

(1) أحمـــد الصـــاوي، مجموعة من الباحثين، الأبعاد الغير معلنة للحملة الغربية ضد الجماهيرية، السياسة الليبية في أفريقيا نموذجا، مرجع سبق ذكره ص 158.

المطلب الأول : التحولات السياسية والدولية وكيفية بزوغ الأزمة

بالنظر إلى ما سبق في مرحلة تدهور العلاقات الليبية الأمريكية يتضح لنا أن الولايــات المتحدة قد سعت بكل الطرق إلى احتواء النظام السياسي في الجماهيرية، وكذلك محاولة القضاء على شخص قائد الثورة العقيد معمر القذافي من خلال برامج أعدتهــا واعــتمدتها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA)، كمنهج عمل سياسي بدعم رئيس من الكونجرس الأمريكي، وقيام هذه الإدارة بإرهاب منظم ضد الجماهــيرية، يحركها في ذلك ما رأت فيه دعما من جانب ليبيا لحركات الإرهاب، حيــث كانــت السياســة الأمريكية تجاه الجماهيرية تتمحور حول دعم الجماهيرية لحــركات التحرر في العالم (الإرهاب) وكذلك تهديدها للأمن القومي الأمريكي في ظــل السياســة الثورية التي تتبعها الجماهيرية، والتي تدعو إلى مناهضة السياسات الأمريكــية والصهيونية في المنطقة العربية، وخاصة في سعيها إلى السيطرة على مصادر الطاقة العالمية، ودعمها اللامحدود للكيان الصهيوني في المنطقة العربية.

وبالــنظر إلــى التحولات التي حدثت على الساحة الدولية مع انهيار الاتحاد الســوفيتي والكتلة الشرقية، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية منفردة علــى الســاحة الدولية، ومن خلال هذا التطور المفاجئ في موازين القوى العالمية أصــبحت أمــريكا تــتحرك بكل حرية في العالم، ولا يمكن أن يغيب عن الولايات المــتحدة الأمريكــية فــي مجمل تحركاتها الاستراتيجية إبان الحرب الباردة بشأن احتواء النفوذ السوفييتي في العالم، وعلى وجه الخصوص المنطقة العربية التي تمثل الاستراتيجية الأمنية الاقتصادية للولايات المتحدة والدول الغربية.

ولمــا كانــت السياســة الأمريكية تربط بين الأنظمة المعادية لسياساتها في المنطقة وبين التأييد السوفييتي لتلك الأنظمة، وحقيقة الصراع الدائر بينها، ولكن بعد الانتصار الذي تحصلت عليه أمريكا بدون حرب، فلا شك أنها سوف تنظر في أمر

تلـك الأنظمة التي تناهض السياسات الأمريكية إبان الحرب الباردة. ولا يغيب عن أذهاننا التصريحات التي كان يطلقها المسئولون الأمريكيون حول تخوفهم الشديد من الـتعاون العسـكري بين ليبيا والاتحاد السوفييتي، وهذا كمثال واضح على التحرك الأمريكـي في خطوة جديدة بعد حسم الصراع لصالحها، نجدها تسير نحو القضاء علـى الأنظمـة التي تراها تهدد أمنها القومي من خلال ما أطلقه الرئيس الأمريكي جورج بوش بدعوته (للنظام العالمي الجديد) من خلال (حرب الخليج الثانية)، (أحد الأسـباب الرئيسية لاهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالنفط ليس للإمداد المستمر وإنما يرجع إلى وضع اليد على مصادر الطاقة العالمية)[1].

ويتحقق هذا الرأي من خلال:

أولا: خلـق بـؤرة توتـر في المنطقة العربية (الخليج العربي) لضمان بقائها لفترة طويلـة نسـبيا، مـع منع أي تحرك عربي من أجل اتخاذ موقف موحد ضد الكيان الصهيوني وحمايته.

ثانـيا: مـنع أي قـوى عالمية أخرى من الوصول إلى مصادر الطاقة العالمية في الخلـيج فـي إشـارة إلـى سـيطرتها عليها على المدى البعيد وتحكمها في احتياجات حلفائها من هذه الطاقة.

ومن ثم كان لزاما على الولايات المتحدة من خلال توجهها إلى تصفية ما تبقى من مناهضين لسياساتها في المنطقة العربية، حيث تم وضع ملف الجماهيرية على طاولة التحرك الاستراتيجية الأمريكية في العالم والمنطقة العربية، وخاصة في ضوء التحرك في اتجاه ما يسمى (بالتسوية السلمية) للصراع العربي الصهيوني.

(1) نعـوم تشومسـكي: مـاذا يريد العم سام، تقديم محمد حسنين هيكل، تعريب عادل المعلم، الناشر دار الشرق، القاهرة، 1998، ص 25.

فبعد تدمير القدرات العربية في حرب الخليج الثانية، رأت الولايات المتحدة أن تقدم للعرب ما يمكن أن يحفظ لهم (ماء الوجه) ألا وهو (شعار الأرض مقابل السلام)، ومن استقراء الأحداث السابقة في مسلسل السياسة الأمريكية، وبحكم معرفتها لاتجاه السياسة الليبية في القضايا القومية، فقد أيقنت أن النظام السياسي الليبي يعارض معارضة قوية التوجه الأمريكي في فرض التسوية لصالح (إسرائيل) فأخذت تضع ملف الجماهيرية في مقدمة جدول أعمال السياسة الخارجية الأمريكية، وبالفعل فقد اعتبرت الجماهيرية أن السلام العادل والشامل لا يتحقق إلا برجوع أبناء الشعب الفلسطيني إلى أرضهم، وأن يرجع اليهود من حيث أتوا، وهذا يتعارض مع السياسة الأمريكية في المنطقة العربية، لإدراك الولايات المتحدة لنقص هامش المناورة للقوى الوطنية والقومية في العالم الثالث بعد انهيار الاتحاد السوفييتي.

المطلب الثاني: الأبعاد السياسية المعلنة للأزمة

بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الطرف الأقوى في العالم بانهيار الاتحاد السوفييتي كطرف مواز لها في القوة بدأت تظهر على الساحة الدولية ملامح تبنيها لسياسة أخرى جديدة نحو قضية الشرق الأوسط مغايرة تماما لتلك التي كانت تسـير وفقها إبان فترة الحرب الباردة، وقامت هذه السياسة الجديدة على الدعوة إلى حــل هذه القضية سلميا في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الشأن، ولما كانت ليبــيا قد أعلنت معارضتها لهذه السياسة فقد كان هذا الإعلان سببا جديدا في زيادة التوتر التي تتصف به العلاقات ما بين الدولتين ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية قــد وجدت في قضية لوكربي حلا يمكن من خلاله أن تشغل ليبيا (عن محاولة لعب أي دور قد يعيق سير هذا التوجه فتبعدها بذلك من مسرح الأحداث العربية والعالمية وتجعلها منغمسة في مشاكلها الداخلية)[1].

الموقف الليبي من مؤتمر السلام في مدريد:

لــم يتغير موقف السياسة الخارجية الليبية من الأحداث رغم التطورات التي حدثــت علــى الساحة الدولية في القضايا العربية على وجه الخصوص، حيث كان الموقــف الليبــي واضــحا من مباحثات السلام في الشرق الأوسط الذي كان نتاجا لحرب الخليج الثانية، وما أحدثته من فجوة كبيرة في العلاقات العربية العربية، حيث دعــت أمــريكا إبــان هــذه الأزمــة إلى طرح مباحثات سلام بين العرب والكيان الإســرائيلي، وكــان الموقف الليبي في مجمله متحفظا، حيث أعلنت ليبيا عن عدم ثقــتها بهــذه المباحثات، وأبدت معارضتها لها، وكانت الرؤية الليبية لمؤتمر مدريد ومــا تــلاه أنه عبارة عن سياسة أمريكية يقصد منها حمل الأطراف العربية على القــبول بمشــروع الســلام الأمريكي، وهو بطبيعة الحال حقق الأهداف الأمريكية

---

(1) د. أحمد الصاوي، مجموعة من الخبراء والباحثين، مرجع سبق ذكره، ص 158.

والغربية لضمان أمن الكيان الإسرائيلي على المدى البعيد، ويكون هذا على حساب الحقوق والمصالح للشعب الفلسطيني وللأمة العربية[1].

ومع بدء المباحثات بين العرب وإسرائيل لم يكن من قبل المصادفة أن تستعيد الإدارة الأمريكـــية ملف قضية لوكربي أي بعد ما يقرب من ثلاث سنوات من هذه الحادثـــة، وكذلـــك كشف تصريح للرئيس ميتران عندما وجه في العاصمة الألمانية اتهامـــا صــــريحا لليبـــيا عـــن مسئوليتها عن أعمال الإرهاب التي ألحقت بالطائرة الأمريكـــية والطائـــرة الفرنســـية، واللتين قتل فيهما ما يزيد عن أربعمائة وأربعين شخصـــا مـــن جنســـيات مخـــتلفة أغلـــبهم من الفرنسيس والأمريكان، (وبناء على الاســـتراتيجية الأمنية التي تربط بين الولايات المتحدة وكل من فرنسا وبريطانيا فقد تبنت هذه الدول كافة الخيارات لاتخاذ إجراءات عقابية ضد ليبيا)[2].

أما عن بريطانيا فهي تسعى إلى تصفية حساباتها الداخلية مع الحركة الثورية للجيش الجمهوري الأيرلندي باعتبار أن الداعم الرئيسي لهذه الحركة هو الجماهيرية وفقا للمواثيق البريطانية، حيث تعتبر أن الجماهيرية هي أكبر ممول ومساند لهذه الحركة السرية.

أما عن فرنسا فهي متخوفة من النشاط الليبي في القارة الإفريقية، حيث تعتبر أن الجماهيرية تقوم بدعم كبير للحركات التحررية في إشارة لرفض التوجه الفرنسي المستعمر السابق لهذه القارة، وأن الجماهيرية قد واجهت فرنسا من خلال حربها مع تشاد عندما كانت تدعو الحركات التشادية التي تعمل على زعزعة الاستقرار في الجماهيرية في تحالف أمريكي فرنسي لتبني سياسة اللعب بالأعصاب مع القيادة

---

(1) د. السيد عوض عثمان: مرجع سبق ذكره، ص 525.

(2) فريق من الخبراء: اغتيال ليبيا، الناشر مكتب مدبولي، القاهرة، عام 1993، ص233.

الليبية في فتح أكثر من جبهة، حيث كانت سياسة التهديد المباشر من قبل الأسطول الأمريكي في البحر المتوسط، وإقناع مصر بالقيام بتحرش من الغرب، وكذلك الجنوب، حيث كانت فرنسا تعمل دائما على الدعم الشامل لتلك الحركات التشادية المتعاقبة على الحكم في تشاد، ولكن لم تنجح في ذلك نظرا لنجاح سياسة الجماهيرية في تبني سياسة مؤيدة وداعمة للقارة الإفريقية حيث كان صراعا قائما على منع النفوذ الأجنبي الاستعماري في القارة الإفريقية.

ومـن خـلال المـنظور الأمريكـي، فـإن الجماهيرية عملت على زعزعة الاسـتقرار الداخلـي لدول التحالف الغربي عن طريق مساندتها اللامحدودة للجيش الجمهـوري الأيرلندي، وكذلك الهنود الحمر، وقد نشرت الخارجية الأمريكية وثيقة فـي 1999/1/14 (تقـول إن الجماهيرية تقوم بمساندة حركة التحرير الفلسطينية، ومـنظمة الصاعقة في الشرق الأوسط، والجيش الجمهوري الأيرلندي في أوروبا، وحـزب العمـال الكردسـتاني، والمسلمين في الفلبين، ومنظمة إخوان سانتا ماريا الوطنـية فـي كوستاريكا وحركة (توباك أمارو) الثورية في البيرو، وجبهة مانويل رود ريجنز في تشيلي)[1].

---

(1) فـريق مـن الخبراء: اغتيال ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص 233، وكذلك راجع بالخصوص أ.د. مفيد شـهاب وآخرون: الأبعاد السياسية والقانونية للأزمة الأمريكية الغربية – الليبية، ودور المنظمات غير الحكومـية فـي احتوائها ومواجهة تداعياتها، الناشر: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية. القاهرة سنة 1992، ص 55 ، 56.

المبحث الثاني

الأبعاد القانونية لأزمة لوكربي

في ظل التحرك السياسي من جانب الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باتهامها المقدم ضد المواطنين الليبيين المشتبه فيهما بتفجير طائرة BAN AM يتضح الهدف السياسي لتلك الدول التي تسعى إلى القيام باحتواء النظام السياسي الليبي وعزله عن الساحة الدولية لكي لا يتمكن من لعب دور هام في المنطقة العربية والإفريقية وعلى وجه الخصوص في المرحلة التي تشهد مفاوضات بين بعض الأنظمة العربية والكيان الإسرائيلي. ومن خلال ذلك حاولت الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية القيام بتهديد أمن واستقرار شعب صغير.

وبالرجوع إلى القواعد الآمرة التي لا يمكن الخروج عليها في القانون الدولي وهـو حظر استخدام القوة لفض المنازعات الدولية أو لأي أغراض أخرى لا تتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة حيث تقضى المادة (4/2) من ميثاق الهيئة الدولية بـأن (يمتـنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واسـتخدامها ضـد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[1].

وبمـا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الوحيدة التي تتحكم في العالم فإنهـا تسيطر على مجلس الأمن الذي طرحت عليه موضوع الأزمة ولا ترغب في إيجـاد حـل سلمي للأزمة، وإنما تسعى بمساعدة حلفائها إلى فرض جزاءات على

(1) د. علـى عـبد الرحمن ضوي: قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية، الناشر، مركز دراسات العالم الإسلامي مالطا 1992، ص 235.

الجماهـيرية العظمـى اعتمدت في ذلك على الفصل السابع باعتبار أن الجماهيرية العظمى تهدد الأمن والسلم الدوليين حسب الرؤية الأمريكية.

ولكـن الصـحيح عـندما يعرض مثل هذا النزاع على مجلس الأمن أن يتخذ الإجـراءات التالية، حيث يختص مجلس الأمن طبقا للفصل السادس بإصدار ما يشاء من توصيات أشارت إليها المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق وهو أن يكون من خلال المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم الالتجاء لمحكمة العدل الدولية.

تكـون الأبعـاد القانونية حسب الرؤية الأمريكية في جعل الجماهيرية العظمى تقـوم بتسـليم رعاياها إلى الدول الغربية، وهذا ما لا يسمح به القانون الوطني الليبي حسب المادة (493) حيث نصت على أن (ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واسـتردادهم ما لم تنظمها الاتفاقات والأعراف الدولية، ونصت المادة (493) مكرر بعـد مـا أضـيفت بـتعديل صدر به قانون عام 1963 أنه لا يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية:

1- أن يكون الفعل الذي بني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة الطالبة بالتسليم.

2- ألا يتعلق الطلب بليبيين.

كمـا نصـت هذه المادة على أنه لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخـارج إلا بعـد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه[1].

---

(1) لمعـرفة تفاصـيل الفهـم الأمريكي والبريطاني للسياق الذي وفقه تم وضع ما يفترض بأنه سبب في انفجـار طائـرة البانام، راجع بالخصوص صالح مصطفى البرغتي: قضية لوكربي، رسالة لنيل درجة =

وهـذه المادة توضح أن الموقف الليبي يأخذ بعدا قانونيا في عدم التسليم، لأنه يمس السيادة الوطنية للجماهيرية العظمى، وكذلك أن هذه الدول الطالبة لا توجد معها اتفاقيات تبادل المجرمين(*).

واعتمدت السياسة الأمريكية على استراتيجية تمكنها من الدخول بهذه الأزمة إلى مجلس الأمن لفرض جزاءات من خلال الفصل السابع وحتى تنقل الأزمة من بعدها القانوني إلى البعد السياسي.

عكس الاستراتيجية الليبية التي اعتمدت بأن للأزمة صفة قانونية ولها جهة اختصاص وهي محكمة العدل الدولية وساندها في ذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ودول عدم الانحياز.

=

الدكتوراه في القانون الدولي، غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، ص 524، 529.

(*) للتعرف على المزيد بشأن الموقف الليبي بعدم التسليم راجع بالخصوص الجوانب القانونية التي اتخذتها اللجنة الشعبية العامة للعدل، مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول : عرض للرؤية الأمريكية البريطانية عن حادثة لوكربي

إننا نحاول من خلال سرد وقائع الحادث أن نلقي الضوء على تحطم الطائرة الأمريكية، وخط السير الذي كانت عليه، حيث كانت بداية سيرها من مطار فرانكفورت بألمانيا الغربية المتجهة إلى مطار كيندي بالولايات المتحدة الأمريكية عبر خط سير يكون من مطار هيثرو بلندن، وقد اعتبرت السلطات المختصة بالتحقيق في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أن المتهمين الليبيين قد جهزا مادة متفجرة ثم وضعاها في جهاز تسجيل كاسيت، ووضعاه في حقيبة ملابس، ووضعا الحقيبة على متن الرحلة رقم 103 المقلعة من مطار لوقا بمالطا والمتجهة إلى مطار فرانكفورت يوم 1988/12/21، حيث وصلت هذه الطائرة حوالي الساعة 16 بتوقيت وسط أوروبا، حيث غادرت الرحلة "PANAM" رقم 103 إلى المملكة المتحدة، وقد وضعت على متنها الأمتعة القادمة من مطار لوقا بمالطا، التي وصلت على متن الخطوط المالطية، ومن بينها الحقيبة المشبوهة، وفي يوم 1988/12/21 حوالي الساعة 07: 18 بتوقيت غرينتش تم شحن الأمتعة القادمة من مطار فرانكفورت على الرحلة 103 PANAM ، وذلك في مطار هيثرو بلندن، حيث غادرت الطائرة سالفة الذكر مطار لندن متجهة إلى مطار جون كيندي بالولايات المتحدة الأمريكية.

(وبعد أن غادرت الطائرة الأمريكية مطار لندن في يوم 1988/12/21 حوالي الساعة 30 : 7 مساء بتوقيت غرينتش انفجرت الطائرة المذكورة فوق سماء اسكتلندا فوق قرية لوكربي على ارتفاع واحد وثلاثين ألف قدم).

وكانت نتيجة هذا الانفجار هو عبوة ناسفة في مقدمة غرفة الأمتعة، وقد نتج عن هذا الحادث تدمير الطائرة بكاملها، ومصرع جميع ركابها وملاحيها، وقد قامت أجهزة التحقيق في المملكة المتحدة بالتحقيق في ملابسات هذه الحادثة، حيث

توصلت إلى أن هناك قطعة صغيرة من حطام الطائرة بعد ما قاموا بتجميع بقاياها، وكذلك حقائب وأمتعة الركاب، حيث كانت هذه القطعة تخص جهاز تفجير بلاستيكي، كان قد تم تخبئته في جهاز تسجيل نوع Toshiba سالف الذكر، (حيث وضع هذا الجهاز في حقيبة بداخل الطائرة. وأكدت تقارير المحققين في هذه الحادثة أن الطائرة المنكوبة قد تعرضت لعمل إرهابي شنيع) [1].

الاتهامات الصادرة عن الدولتين:

ونشير هنا إلى قرار الاتهام الصادر من الدولتين: بريطانيا وأمريكا، نجده قد تم الإعداد له مسبقا بين الدولتين، حيث برز قرار الاتهام في يوم واحد، وتاريخ واحد مما يدل على أن هناك نية مبيتة مسبقة ضد الجماهيرية، والقراران الصادران في يوم 1991/11/14، في كلتا الدولتين، حاولت فيهما الدولتان إبراز قرار الاتهام الخاص بكل منهما على حدة، ونوضح ذلك فيما يأتي:

أولا: قرار الاتهام الأمريكي:

حيث صدر هذا القرار من المدعي العام لولاية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1991/11/14 حيث أسند فيه للمشتبه فيهما الليبيين التهم التالية:

أ- تهمة التآمر، وذلك بقيام المتهمين باستعمال مواد متفجرة، تم نقلها عن طريق حقيبة عبر خط سير للخطوط الجوية المالطية إلى مطار فرانكفورت، ثم أخذت خط سير آخر، وهو مطار هيثرو بلندن.

ب- تهمة القتل العمد، إذ نسبت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الحادثة، التي قتل فيها جميع ركاب الطائرة، إلى المشتبه فيهما، حيث اعتبرا سببا رئيسيا في هذه الحادثة.

(1) صالح مصطفى البرغتي: مرجع سبق ذكره، ص5.

ج- تهمة تدمير طائرة مدنية أمريكية مسجلة لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

د- حيازة مواد متفجرة استخدمت ضد الرعايا الأمريكيين[1].

ثانيا: قرار الاتهام البريطاني:

صدر هذا القرار في التاريخ نفسه واليوم نفسه الذي صدر فيه القرار الأمريكي، وجهه النائب العام الاسكتلندي بتاريخ 1991/11/14، حيث تم توجيه الاتهام إلى مواطنين ليبيين. وقد قام النائب العام بإسناد التهم التالية:

أ- تهمة التآمر بهدف تحقيق أغراض إرهابية ضد رعايا بلدان أخرى، لاسيما قيامهما بعمل أدى إلى تدمير طائرة ركاب مدنية وقتل جميع ركابها.

ب- وجه النائب العام تهمة القتل العمد إلى المواطنين الليبيين.

ج- وجهت إليهما تهمة تدمير طائرة مدنية ومقتل جميع ركابها.

د- تهمة حيازة غير مشروعة لنوع من المتفجرات.

إن المتتبع لوجهة النظر الغربية في هذه الأزمة يدرك أن عملية الزج بمواطني الجماهيرية كان له أهداف سياسية تسعى لها الدول الثلاث ذات العلاقة وهي أمريكا، بريطانيا، فرنسا.

حيث كانت وجهة النظر الغربية الأمريكية تقوم على تسليم المتهمين الليبيين، وأن تقوم ليبيا بالكشف عن أهم الحقائق التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقائق الغامضة وراء هذا الحادث من وجهة النظر الأمريكية والغربية، وهو ما يعتبر

(1) راجع بالخصوص رسالة مؤرخة في 20 الكانون (ديسمبر) 1991 موجهة إلى الأمين العام للجامعة العربية من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وكذلك راجع الإعلان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن تفجير الطائرة البنام الرحلة 103 بتاريخ 27 الحرث (نوفمبر) 1991

بمثابة حكم نهائي حيث تمت المطالبة بدفع التعويض المناسب، وبهذا تم الحكم قبل البحث في هذه القضية لدى الجهات المختصة سواء كان بالإدانة أو بالبراءة.

(وهنا تبدو وجهة النظر الغربية قد أخذت طابع الاتحاد في توجيه قرار الاتهام ضد الليبيين المشتبه فيهما، التي قام بها ممثلا الدولتين أمام مجلس الأمن الدولي، مما جعل مسار القضية المطروحة يتحول من الناحية القانونية إلى الناحية السياسية بمعنى تسييس القضية، مما أعطى لهذه القضية أبعادا جديدة تحدث لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية)[1].

الاستراتيجية الأمريكية لمعالجة أزمة لوكربي:

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية تضمنت خطوطا واضحة في التعامل مع قضية لوكربي كما يلي:

أولا : عملت أمريكا والدول الغربية على الذهاب إلى مجلس الأمن لكي يتم فرض المفهوم الأمريكي للشرعية الدولية وتوظيفه توظيفا كاملا لصالحهما.

ثانيا: استغلال نفوذها داخل المجلس لكي يتم استبعاد محكمة العدل الدولية التي تختص بهذه القضية، والتخوف الأمريكي بأن تقوم المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي على الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن وهذا ما تأمل ليبيا الحصول عليه.

ثالثا: عزل ليبيا عربيا، وإفريقيا، ودوليا.

وسوف يتم تناول هذه الاستراتيجية كلا على حدة:

---

(1) صالح مصطفى البرغتي: المرجع السابق، ص20.

أولا: الطريق إلى مجلس الأمن:

عندما قامت الدول الغربية بتقديم طلب تسليم إلى السلطات الليبية كان الهدف منه أن تقوم ليبيا بالرد على هذه الطلبات التي مفادها ضرورة تسليم رعاياها إلى الدول الغربية، ولكن التحرك الليبي كان صحيحا حيال هذا الإجراء، حيث قامت باتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية للسلطات الليبية لكي تنظر في الطلبات المقدمة لها لثقتها في سلطاتها القضائية، ونزاهة عملها في هذا الاتجاه.

(ولكن الدول الغربية قامت بتسخير مجلس الأمن، واستصدرت قرارا يؤيد تلك الطلبات وبذلك تكون قد حولت هذه المسألة القانونية من نطاقها المتفق مع طبيعتها إلى نطاق أخر مختلف، ألا وهو النطاق السياسي) [1].

ومن خلال الضغط المستمر الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لكي يصدر قرارا يتماشى ورغبتها في اتهام ليبيا وهو ما تحقق فعلا (في صدور القرار رقم 731 الذي نص على أن للاثنين من أبناء هذه الأخيرة دورا في حادث لوكربي وطالب نص القرار أيضا بضرورة تسليمهما إلى السلطات الغربية، إلا أن ليبيا رفضت ذلك)[2]، ويأتي التحرك الثاني للدول الغربية في اتخاذها إجراءات عقابية محددة بمقتضى الفصل السابع لعدم استجابة ليبيا لهذا القرار رقم 731 بتاريخ 21 أي النار 1992، ولكن حقيقة الأمر أن الجماهيرية قد قامت بالاستجابة لهذا القرار، وبما يتناسب مع أنظمتها القضائية بالعمل على الكشف

(1) عثمان حسن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 254.

(2) راجع بالخصوص نص القرار 731 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3033 المعقودة في 31 أي النار (يناير) 1992 منشورات الأمم المتحدة وكذلك راجع بالخصوص، د.محمد عبد الشفيع عيسى: من البعد القانوني إلى البعد السياسي مجلة المستقبل العربي السنة العشرون العدد مئتان وعشرون، أيلول سبتمبر 1997، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ص45.

عن الحقائق وراء ملابسات الحادثة، وكذلك اتخذت إجراءاتها بالاتصال بالدول ذات العلاقـة لكي يتم التعاون مع القضاء الليبي للوصول إلى الحقيقة، وبما يتناسب مع السـيادة الوطنـية الليبـية. واتخـذت الولايـات المتحدة والدول الغربية موقفا من الجماهـيرية بحجـة أنها لم تستجب لقرار مجلس الأمن سالف الذكر، (وبهذا عملت هـذه الـدول علـى اتخاذ قرار آخر من مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ 31 الربيع 1992، ونـص هذا القرار على الحظر الجوي من وإلى الجماهيرية، وكذلك الحظر علـى مبـيعات الأسـلحة إلى الجماهيرية، والمطالبة بأن توقف الجماهيرية دعمها لحركات الإرهاب في العالم) [1].

أصرت السلطات الليبية على تبني موقف موحد تجاه هذه القضية وهو أساسا موقـف قانونـي. حيث اتخذت الجماهيرية الإجراءات القانونية اللازمة حيال عدم تسـليم رعاياهـا، بما يخوله القانون الدولي والقانون المحلي، وحتى لا يكون هناك تعارض في هذه المسألة،لأن مجلس الأمن الذي سعت إليه الولايات المتحدة، قد سد الطـريق فـي إيجاد صيغة للتعاون وللكشف عن ملابسات هذه الأزمة المطروحة، وعملـت علـى سياسـة عدائية ضد الجماهيرية، مما نتج عنه (إصدار قرار آخر بخطوة ثالثة رقم 883 الحرث (نوفمبر) 1993 ليضيف إلى الإجراءات السابقة التي تناولها إجراء جديدا يكون مفاده فرض قيود على كيفية التصرف في عائد صادرات النفط الليبي، ويأتي هذا القرار استكمالا لجملة من الضغوط على الجماهيرية، وجاء في هذا القرار ضرورة المراجعة الدائمة كل ثلاثة أشهر للعقوبات مع تهديد أمريكي دائم بالتشدد، وهذا ليس بجديد[2]).

---

(1) راجـع في ذلك نص القرار 748 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3063 المعقودة في 31 الربيع (مارس) 1992 منشورات الأمم المتحدة.

(2) راجـع بالخصوص نص القرار 883 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3312 المعقودة في الحرث (نوفمبر) 1993 منشورات الأمم المتحدة.

ونلاحظ من خلال تحركات مجلس الأمن بعض النقاط الواجب ذكرها في هذه السابقة الجديدة على الساحة الدولية:

1- أن جميع قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص هذه القضية تتعارض مع القانون الدولي.

2- انغماس مجلس الأمن في الشئون القانونية، مع العلم بأن هناك جهازا آخر مختصا بهذه القضية ألا وهو محكمة العدل الدولية.

3- انفراد الولايات المتحدة على الساحة الدولية جعلها تقوم بدور رئيسي في مجلس الأمن لخطط الشرعية الدولية مع الشرعية الأمريكية، وتكون النتيجة بطبيعة الحال شرعية أمريكية، ومجلس أمن أمريكي.

4- أن التعامل الليبي حيال هذه القضية القانونية كان متطابقا مع القانون الدولي. ولكن أمريكا تنظر إلى مصالحها في المنطقة العربية، فأرادت تسييس هذه القضية لخدمة مصالحها على المدى البعيد.

ثانيا: استبعاد محكمة العدل الدولية:

تعتبر الولايات المتحدة **الأمريكية** هي المسيطر الوحيد في القرارات الدولية، وتعمل على تكييف هذه القرارات حسب مصالحها الاستراتيجية في العالم، وخاصة بعد سيطرتها على مجلس الأمن، وقد قامت بمحاولاتها لكي لا تجعل الجهاز القانوني في الأمم المتحدة – وهي محكمة العدل الدولية – ينظر في هذه القضية المطروحة، وكانت ليبيا قد لجأت إلى محكمة العدل الدولية في 2 الربيع 1992 أملا منها أن توقف التحرك الأمريكي وأن تقوم محكمة العدل الدولية بممارسة اختصاصاتها.

(وكانت استجابة هذه المحكمة سلبية تجاه اللجوء الليبي إليها، كي تفصل في

النزاع المطروح، حيث تم رفض الطلب الليبي المقدم إلى المحكمة، نتيجة للضغوط الأمريكـــية على هذا الجهاز، وقد تزامن هذا الرفض مع صدور القرار رقم 748، حيـــث كانت المطالبة الليبية هي اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الإجراءات الأمريكية التي تقوم بها من خلال مجلس الأمن، وأخذت الولايات المتحدة تعمل بسياسة إضفاء الشرعية الدولية على ما تقوم به من سياسات تخدم مصالحها الاقتصادية والسياسية والعســكرية الانفــرادية على الساحة الدولية، بمعنى أن المصالح الأمريكية تغطى بغطاء قانوني بغية الوصول إلى الأهـــداف المرجوة)[1].

وأن القــرار ســابق الذكر قد أثر في مجريات القضية المطروحة، (حيث لا يمكـــن اتخـــاذ أي إجراء تحفظي لحماية الحقوق التي تطالب بها ليبيا، وكان السبب واضـــحا فـــي رفض الطلب الليبي، وهو تدخل مجلس الأمن الدولي في هذا النزاع القانونـــي. وبهـــذا أخـــذت القضية أبعادا أخرى ابتعدت عن نقطة الالتقاء، ألا وهي محكمة العدل الدولية)[2].

إن قضـــية لوكربـــي أصـــبحت تسير في خطين متوازيين لا يلتقيان، الخط الأمريكـــي الذي يتجه نحو مجلس الأمن الذي يعتبر أن هذه الأزمة من اختصاصه، باعتـــبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين، والخط الليبي الذي يتجه نحو محكمة العدل الدولية التي هي الجهاز المختص والتابع للأمم المتحدة، إذن كيف يمكن تحديد نقطة تلاقي الطرفين الأمريكي والليبي لحل هذا النزاع؟.

إن مجلـــس الأمن سيطرت عليه الدول الثلاث التي لها علاقة بالأزمة، وهي

---

(1) د. السيد عوض عثمان: مرجع سبق ذكره، ص 44.

(2) د. فـــتح الرحمن عبد الله الشيخ: مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الناشر مركز الدراسات السودانية طبعة الأولى 1998 ص 166.

دول دائمـــة العضـــوية ممـــا جعلها تجبر محكمة العدل الدولية على رفض الطلب الليبي، أي أن قرار المحكمة اتخذ بأغلبية 11 صوتا مقابل 5 أصوات (ضد القرار، وهـــذا الأمر قد وجد معارضة من القضاة، الذين عبروا عن استيائهم لهذه المخالفة الواضـــحة مـــن ناحية تدخل مجلس الأمن في هذه القضية وباعتبار أن هذه القضية معروضـــة على المحكمة، مما جعلها في موقف محرج، وجعلها تقرر أن الظروف التـــي تمر بها القضية لا تتطلب ممارسة سلطاتها، وكان ذلك وفقا للمادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة) [1].

يتضـــح مما سبق أن محكمة العدل الدولية تم تعطيلها لفترة من الزمن لصالح الـــدول الغربية ذات العلاقة بقيادة الولايات المتحدة التي تهيمن على قرارات مجلس الأمن وأن هذا الإجراء يعبر عن استثمار الجانب الأمريكي للظروف الدولية.

كـــان لـــزاما على محكمة العدل الدولية أن تقبل الطلب الليبي لأنه من صميم اختصاصها بأن يتخذ الإجراء التحفظي الذي طالبت به الجماهيرية من المحكمة، بل كـــان لـــزاما علـــيها أن تـــتخذ هـــذا الإجراء، حتى وإن لم يكن هناك طلب ليبي بالخصوص، فهي تقوم بإجراءاتها المنوطة بها للتدخل في مثل هذه الحالات، (فمهمة القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية تحديدا تتجلى في استخدام الآليات التي يخولها القـــانون الدولـــي، والتـــي تعتمد على مبدأ الإقناع الحر للقاضي) [2]. ولكن اللافت للانتـــباه أن المحكمـــة فـــي هذه القضية قد تقاعست عن أداء اختصاصها ووظيفتها القضـــائية القائمـــة علـــى فلسفة هدفها تحقيق العدالة، التي تعتبر أحد أسس وركائز قـــيامها فـــي المنظمة الدولية. ويمكن أن نوجز النقاط التالية لتوضيح الأسباب التي منعت محكمة العدل من القيام بدورها المطلوب، وهي كما يأتي:

(1) المصدر السابق، ص 166.

(2) المصدر نفسه.

إن عــدم اتخاذ المحكمة للإجراءات التحفظية التي طالبت بها الجماهيرية قد أعطــى شكوكا في عدم استخدام المحكمة لسلطاتها التي يمنحها لها النظام الأساسي واللائحة الداخلية وفقا للمادة السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين.

لقد راعت المحكمة في عدم اتخاذها للإجراءات التحفظية منطلق الحفاظ على مصــالح الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة بعد صدور القرار رقم 748 الصادر عن مجلس الأمن، حيث لم تعمل بنص المادتين الخامسة والعشرين والمادة 103 من الميــثاق حيال هذه القضية المطروحة، والغريب هنا أن مطالب الجماهيرية كانت لا تؤدي إلى الإضرار بمصالح الولايات المتحدة، حيث كان المطلب الأول عدم اللجوء إلــى القــوة بطريقة منفردة، والمطلب الثاني مراعاة جميع الأطراف في عدم تفاقم النزاع، فهل هذا يضر بمصالح الولايات المتحدة.

لــم تشر المحكمة على الأطراف الثلاثة وعلى الجماهيرية إيجاد حلول سلمية تمشيا مع أحكام القانون الدولي والميثاق)[1].

ثالثا: عزل الجماهيرية عن الدوائر العربية والإفريقية والدولية:

إن جميع القرارات التي أصدرها (مجلس الأمن بخصوص أزمة لوكربي تعبر فــي مجملهــا عــن الطــريقة الأمريكية في معالجتها للمشاكل الدائرة على الساحة الدولــية، ونتج عن ذلك توظيف مجلس الأمن توظيفا نموذجيا ليتم إضفاء الشرعية الدولية على ما تقوم به من سياسات ضد الجماهيرية)[2].

---

(1) د. ميلود المهدبي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية، والمشروعية، الناشر: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته سنة 1995، ص 122، 123.

(2) د. بطــرس غالــي: 5 ســنوات في بيت من زجاج، الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 229.

والقـــرار الأول الصادر بتاريخ 21 أي النار (يناير) 1992، الذي يحمل رقم 731 لا يلـــزم الجماهيرية صراحـــة بتسلـــيم المتهمين إلـــى السلطات الأمريكيـــة أو البريطانـــية، (وأكـــد الدكتور بطرس غالي في هذا القرار – باعتباره أمينا للأمم المـــتحدة ســـابقا – عـــندما التقى مع أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي (وزير الخارجية الليبي)– أكد أن القرار يشير ويستند إلى أربع وثائق رسمية أخرى للأمـــم المـــتحدة، تطالـــب صراحة بتسليم المتهمين المشتبه فيهما لمحاكمتهما أمام محكمـــة أمريكية أو بريطانية، وكان هذا الرأي الذي أدلى به الدكتور بطرس غالي قد أخذ من مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة، وأن هذه الوثائق تشكل جزءا لا يتجزأ من القرار، وأن عملية التسليم شرط لا جدال فيه)[1].

وبهـــذا يتضـــح لـــنا أن المنظمة نفسها واقعة تحت ضغوط أمريكية، لأنها لم تجعل الأمور المتعلقة بهذه الأزمة تسير في نصابها، بل عكست الموازين، وجعلت الانفراد الأمريكي الغربي يحكم في فرض شرعية الأمر الواقع.

ولمـــا كانـــت السياسة الأمريكية تعمل جاهدة على تفعيل دورها في السيطرة علـــى العالم، وتبني سياسة العزل ضد من يتجرأ على زعزعة النظام الدولي الجديد وضد من يحاول الوقوف في مواجهة سياساتها.

فقد عكست هذه القرارات تلك السياسة بكل وضوح وإليك تحليلا مبسطا يثبت هذا الطرح:

القـــرار رقم 731 المؤرخ في 21 النار 1992 الذي كان يطلب من الجماهيرية تســـليم رعاياهـــا لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأن هذا القرار الذي

(1) المصدر السابق، ص 229.

صـــدر من مجلس الأمن الدولي كان يشير إلى أياد خفية، حيث إن السياسة الأمريكية تعمل بسياسة اللعب بالأعصاب مع الجماهيرية، فهي مدركة أن هذا القرار سوف يواجه بالرفض من الجانب الليبي، وأن الجماهيرية من خلال سياساتها الخارجية لها القدرة في التعامل مع الأزمات التي ليست بجديدة، خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

إن القـــرار عـــندما يطالـــب الجماهيرية بتسليم المشتبه فيهما إنما يهدف إلى الانتقاص من سيادتها، كما أن العقوبات المفروضة على الجماهيرية كانت بداية بهذا القرار، والذي تبعه قرار يدعي أن الجماهيرية لم تلتزم بتنفيذ القرار السابق، والذي طالبها علنا بأن تفرط في السيادة الوطنية.

وجـــاء القرار رقم 748 والمؤرخ في 21 مارس/ الربيع 1992 والذي كان بدايـــة فـــرض العـــزلة عـــبر مجلس الأمن. حيث جاء في هذا القرار أنه لا يمكن للجماهـــيرية تســـيير رحلاتها الجوية نحو دول العالم، ونتج عن هذا القرار فرض عـــزلة عربية وإفريقية ودولية، وكذلك تقليص حجم التمثيل الدبلوماسي في الخارج، بمعنى أن تكون هناك مراقبة دائمة على التحركات الليبية مع دول العالم.

وجاء القرار رقم 883 المؤرخ في 11 نوفمبر/ الحرث 1993 ليؤكد استمرار العزلة الدولية المفروضة من مجلس الأمن، حيث تضمن التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى، وجعل هناك سقفا معينا في عائدات النفط، وكذلك السيطرة على الأرصدة الليبية وتجميدها، مما يؤثر في تحرك الجماهيرية على المستوى الدولي وفي مناحي الحياة الاقتصادية، وأن جميع هذه القرارات تهدف إلى فرض العزلة الدائمة عبر الشرعية الدولية.

المطلب الثاني: الإستراتيجية الليبية المضادة

عملت الاستراتيجية الأمريكية بنجاح على تحويل مسارات قضية لوكربي من قضية قانونية إلى قضية سياسية، محاولة منها في استعمالها الحق المكتسب لها من خلال الحالة التي طرأت على الساحة الدولية، ألا وهي الانفراد الأمريكي بالشرعية الدولية.

وكما سبق الذكر في الحديث عن تفكك الاتحاد السوفييتي، وما آل إليه من تخبط على الساحة الدولية، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية على منصة العالم، وتحولها إلى قوة طليقة السراح في اتخاذ القرارات حسبما تمليها عليها سياساتها ومصالحها في العالم.

لذا، فقد صارت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس دورها كعضو في مجلس الأمن بأكثر مما هو (مقصود تحديدا في ميثاق الأمم المتحدة، وأصبحت إلى جانب الديكتاتورية الجماعية لعدد من الأعضاء الدائمي العضوية) في مجلس الأمن وأصبحت هناك ديكتاتورية انفرادية لدولة واحدة في العالم – هي الولايات المتحدة الأمريكية– حيث أصبحت هذه الدولة تقوم مكان الدول الخمس، وأصبح الأربع الآخرون عبارة عن توابع للإدارة الأمريكية، وليس بمقدورهم عمل أي قرار، أو اتخاذ أية معارضة ضد ما تقوم به الولايات المتحدة من إجراءات داخل المجلس. وإن الولايات المتحدة استغلت هذه السمة الانفرادية لشرعية القوة التي لا توازنها قوة أخرى، بحيث تكون قوة مطلقة سراحها في المجال العالمي، وما يمكنها منه وضعها من موارد القوة بالمعنى الشامل، وما يؤهلها لفرض سياساتها على الآخرين)[1].

(1) د. محمد عبد الشفيع عيسى: مرجع سبق ذكره، ص 36.

تتلخص الاستراتيجية الليبية المضادة فيما يلي:

اعــتمدت الجماهــيرية في سياستها الاستراتيجية في إدارة الأزمة مع الدول الغربــية علــى تبني المحور القانوني، لكي تبعدها عن الوجهة السياسية التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى استدراجها إليها، وإن السياسة الليبية ترى أن جميع اللوائح والقرارات الدولية تساند موقفها في هذه الحادثة.

إن الــتحرك الليبــي جاء منسجما مع لب القضية المطروحة باعتبارها قضية جنائــية تكــون مــن اختصاص محكمة العدل الدولية، وليس من اختصاص مجلس الأمــن، لأن هذه الحادثة لا تهدد الأمن والسلم الدوليين، وإنما هي عبارة عن حادث سقوط طائرة مدنية يحكمها القانون الدولي، مثل اتفاقية مونتريال. إذن هناك طريق مفــتوح أمام الجماهيرية لكي تقوم بدور فعال في تحديد سير هذه القضية وإخراجها من قفص الاتهام الأمريكي.

إن الدبلوماســية الليبية عملت بكافة مستوياتها الداخلية والخارجية على تجنب قــرارات جديدة من مجلس الأمن ضد الجماهيرية، خاصة بعد القرار 731 المشار إلــيه سابقا، وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة سابقا الدكتور (بطرس غالي) (أن الدبلوماســية الليبية قد دافعت عن قضية ليبيا عبر ممثليها، وأكد في هذا الصدد أن ليبــيا كانــت تسعى بأي ثمن إلى تجنب صدور قرار جديد من مجلس الأمن الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، وبنفس الوتيرة التي تسير عليها الدبلوماسية الليبية كانــت هناك الدبلوماسية الغربية المتمثلة في الدول الثلاث الأطراف في النزاع، فقد أعــدوا مشروع قرار آخر في عدم استجابة ليبيا للقرار السابق سالف الذكر، وبهذا يتضح أن الصراع الدبلوماسي جار بكل قوة في وصول كل طرف إلى أهدافه التي يسعى إليها)[1].

---

(1) د. بطرس غالي: مرجع سبق ذكره، ص 230.

عملـــت الدبلوماســـية الليبـــية بكل جهد ومثابرة من أجل الحفاظ على الوضع القـــائم، أي دون اتخـــاذ أية إجراءات أخرى من قبل مجلس الأمن، وتعمل من أجل الخروج من هذا المأزق الذي وضعته فيه الولايات المتحدة والدول الغربية.

إن الـــتحركات الليبية، أكسبتها خبرة في التعامل مع تلك الدول ومعرفة النية المبيـــتة ضـــدها، خصوصـــا بعد ما أيقنت أن المساعي المبذولة مع الدول الثلاث للوصول لحل هذه الأزمة غير مجدية، وبهذا عملت السياسة الليبية على تبني سياسة مكثفة عبر محكمة العدل الدولية حتى توضح للعالم أن القضية قانونية وأن التحرك الأمريكي الغربي يهدف إلى تسييس الأزمة لخدمة مصالحها في المنطقة.

وتزايدت المحاولات الليبية في إبعاد القضية عن مجلس الأمن، إلا أن إصرار الـــدول الغربية على معاقبة ليبيا كان أمرا سبق الإعداد له، وبهذا – وإزاء ما قامت بـــه الدول الثلاث في صورة قرار جديد- كان هذا القرار قد زاد في اتساع الفجوة بيـــن الـــدول الغربية والجماهيرية، والمحاولة الدائمة للإدارة الأمريكية في الضغط على ليبيا، خاصة أنها تهدد الأمن القومي الأمريكي، وأنها ترعى الإرهاب في العالم كما تزعم أمريكا.

وأمـــا الحكومة البريطانية فكانت تسعى جاهدة لمعرفة العلاقة بين الجماهيرية والجـــيش الجمهـــوري الأيرلندي، وكذلك الحكومة الفرنسية تسعى لمعرفة التحرك الليبـــي في إفريقيا. إذن فالقضية المطروحة هدفها سياسي، وليس قانونيا، يؤيد ذلك (الأدلة التي أدلت بها وسائل الإعلام الأمريكية، حيث نشرت تقريرا مفاده أن بعض خـــبراء الإرهاب قالوا بأن تفجير الطائرة فوق لوكربي له علاقة بإيران) ولظروف سياسية في المنطقة سارعت الولايات المتحدة في توجيه الاتهام إلى الجماهيرية[1].

(1) المصدر السابق، ص 232.

ونظرا لهذه الصعوبات التي واجهتها الجماهيرية حيال الدول الثلاث ومجلس الأمـــن، ماذا عليها أن تفعل؟ وكيف تكون الخطوة المقبلة؟ وكما أشرنا سابقا إلى أنه لـــيس هـــناك سوى طريق واحد، وهو محكمة العدل الدولية التي يمكن للجماهيرية إعادة تكرار طلبها إليها حتى تنظر فيه بخصوص القضية المطروحة، وكذلك تعمل بكـــل دبلوماسية لمنع إصدار أي قرار جديد يمكن أن يؤدي إلى مواجهات عسكرية أو اقتصادية بحتة.

وســـوف نـــتعرف على الوضعية التي تحركت بها الجماهيرية على المستوى الداخلي والخارجي.

وفـــيما يلي نعرض خلفية الموقف الليبي بخصوص التعامل القانوني مع أزمة لوكربي من خلال محكمة العدل الدولية.

خلفية الموقف القانوني:

إن[*] وجهـــة الـــنظر الليبـــية تـــبلورت في صيغة قانونية محددة لمعالجة أزمة لوكربي، حيث طالبت بتحقيق دولي محايد، ومحاكمة للمشتبه فيهما على أن تكون هذه المحاكمة نزيهة، وألزمت الجماهيرية نفسها بدفع التعويضات المناسبة في حالة الإدانة، وتمســـكت وجهة النظر الليبية بالإجراءات التي يقوم بها القضاء الليبي بهذا الخصوص طبقا للقوانين الليبية ومعاهدة مونتريال لعام 1971 التي تعبر نصوصها عن اختصاصها فـــي مثل هذا النزاع، (وتسعى ليبيا في عملية التسليم ليس للخصم، وإنما إلى أي جهة دولـــية محـــايدة، نزولا على رغبة الدول الغربية والأطراف محل النزاع، نظرا لعدم اقتـــناعهم بـــنزاهة القضــــاء الليبي، ورؤية الجماهيرية إلى ضرورة الخروج من هذه

(*) راجع بالخصوص الجوانب القانونية التي اتخذتها اللجنة الشعبية العامة للعدل، مرجع سبق ذكره.

القضية عن طريق الحلول السلمية التي ترضي جميع الأطراف)[1].

وإذا كانـت الـدول الغربية ليس لديها الثقة في نزاهة القضاء الليبي، فكيف يكون الحال بالنسبة للجانب الليبي في رؤيته للقضاء الأمريكي والغربي؟!

(إن وجهـة النظر الليبية، وخاصة في التعاون مع الدول الغربية في ضرورة التوصـل إلـى تسـوية سلمية، لم تأت جدواها، فأخذت تعمل من خلال أحقيتها في تحريك سلطاتها القضائية من أجل تبني التحقيقات اللازمة مع المشتبه فيهما، وكذلك إبـلاغ الدول الغربية بالتعاون مع الجهاز القضائي الليبي، حتى يمكن التوصل إلى تسـوية لهذه القضية)[2].

أحقية الجماهيرية في عدم تسليم رعاياها:

لـو تتبعنا القوانين الليبية لوجدناها تحظر عملية تسليم المواطنين الليبيين إلى الـدول الأجنبـية عند اقترافهم جرائم يمكن أن تضر بمصالح الآخرين. ويعتبر هذا الإجـراء (تطبـيقا لمبدأ النص الجنائي). حيث يكون تطبيق قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له، باعتبار الفعل الذي يقوم به حامل الجنسية الليبية خارج نطاق إقلـيم الدولة الليبية تنطبق عليه القوانين الليبية، وتقوم بجميع الإجراءات حيال هذه الأفعال مع إبلاغ الدولة التي ارتكب فيها الحادث.

وعمـلا بالقوانين الوطنية التي تحرم هذا التسليم. حيث تنص المادة 493 من القـانون الليبي (على أن يكون الفعل الذي من خلاله يتم طلب التسليم جريمة حسب القانون الليبي وقانون الدول المطالبة بالتسليم، وألا يكون هناك نهاية لفترة الجريمة

---

(1) صالح مصطفى البرغثي: مرجع سبق ذكره، ص 29.

(2) راجـع بالخصـوص كلمـة عمر مصطفى المنتصر: أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أمام مجلس الأمن بنيويورك، بتاريخ 20 الربيع (مارس) 1998، ص4.

بمقتضــى القــانون الليبي أو الأجنبي، وعلى أن يجيز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية)[1].

إن القانون الواجب تطبيقه هو الخطوة التي يجب اتباعها لتحديد الحل القانوني للقضــية المطــروحة، وإن كــان كل من الجماهيرية والولايات المتحدة وبريطانيا، والدول الأخرى ملزمة قانونا بالخضوع للقانون الدولي في المقام الأول، إلا أن ذلك لا يعنـــي استبعاد القانون الوطني للأطراف المتنازعة، ولكل منهم الحق بأن يكون متمســكا بقانونـــه الداخلـــي إذ أعطى القانون الدولي له هذا الحق، وتكون القوانين الواجــب تطبــيقها بخصوص هذه المسألة، وهي طلب تسليم المشتبه فيهما تحكمها القواعد التالية:

(قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية العامة.

ما تنص عليه اتفاقية مونتريال لعام 1971، الخاصة بكيفية التعامل مع الذين يقومون بجرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

التشــريع الوطنـــي، ويعنـــي هـــنا التشريع الليبي ونصوص أحكامه المتعلقة بالتسليم)[2].

ولا ضـــرر إذا أوردنا بعض الأمثلة على تطبيق الدول لقوانينها الوطنية في حالة عدم تسليم رعاياها إلى دولة أجنبية هي كالآتي:

أ- (رفضـــت الحكومـــة الألمانـــية تسليم أحد رعاياها العسكريين الذي طالبت به الحكومـــة الفرنسية، وحكمت عليه غيابيا، نظرا لما ارتكبه من جرائم في أثناء

(1) راجع بالخصوص الجوانب القانونية التي اتخذتها اللجنة الشعبية العامة للعدل، مرجع سبق ذكره.

(2) المصدر نفسه، وكذلك راجع بالخصوص على عبد الرحمن ضوي مجموعة من الباحثين، مرجع سبق ذكره، ص 229.

الحـــرب، ولم تحتج الحكومة الفرنسية على تمسك ألمانيا بهذا المبدأ، وهو عدم التســـليم، لأنه كما ذكرنا سابقا بأن فيه انتقاصا من السيادة للدولة -مع إعطاء الحكومـــة الألمانـــية الـــثقة فـــي نـــزاهة قضائها لقدرته على تولي مثل هذه الإجراءات عند تقديم صحيفة دعـــوى رسمية)[1].

ب- رفضـــت الحكومـــة الفرنســـية طلب تسليم أحد رعاياها إلى الحكومة التشيكية (تشيكوســـلوفاكيا ســـابقا) (حيـــث كـــان يحمل جنسية تشيكية، ولكن بطريقة أو بأخرى تحصل على جنسية فرنسية، فرفضت الحكومة الفرنسية تسليمه أخذا بمـــبدأ عـــدم التسليم مراعاة لسيادتها، وتقديرا لدور القضاء الفرنسي، وأنه لا يتماشـــى مع التشريعات الوطنية، ولكن هذا الرفض ليس معناه إفلات المجرم مـــن فعلـــه، ولكـــن تكون المعاقبة على الفعل المرتكب في نطاق إقليم الدولة وحسب قوانين الدولة نفسها)[2].

ولكنـــنا نجـــد فرنســـا نفســـها طرفا في الأزمة الليبية الغربية التي تتهم ليبيا بضـــلوعها فـــي إســـقاط طائـــرة UTA، وهي تستخدم شتى الطرق للضغط على الجماهـــيرية بتسليم مواطنيها، قد كانت رفضت طلبا من الحكومة التشيكية بتسليمها أحـــد مواطنيها، إذن للجماهيرية الحق في رفض طلب التسليم الفرنسي والأمريكي والبريطاني لأنه يتنافى مع روح القانون الليبي، ويتعارض مع التشريعات النافذة في هـــذا الخصـــوص، فـــإذا أعطـــت فرنسا لنفسها هذا الحق في عدم تسليم مواطنيها للحكومة التشيكية فإن للجماهيرية الحق في رفض طلب الدول الثلاث، وأن الرفض الليبـــي فـــي هذا الجانب إنما يوضح عدم تجويز القوانين الليبية لعملية التسليم التي تعتبر انتهاكا لسيادة الدولة نفسها.

---

(1) المصدر السابق ص، 231، 232.

(2) المصدر نفسه، ص 232.

ثانيا: الطريق إلى محكمة العدل الدولية:

عـــندما تم عرض قضية لوكربي من قبل ليبيا على محكمة العدل الدولية يتعين الأخـــذ فـــي الاعتبار بأن عرض هذه الحادثة لم يكن الغرض منه حسب وجهة النظر الليبـــية إجراء محاكمة جنائية للأشخاص المشتبه فيهم، لأن محكمة العدل الدولية ليست محكمـــة جنائية، وأن مثل هذه المحاكمة الجنائية ليس لها وجود أصلا. وعليه يجب أن تعرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية باتفاق الطرفين أو الأطراف المتنازعة.

وكمـــا أشـــرنا سابقا، لو كان هناك تعاون من قبل الدول الغربية، فإنه يمكن الوصول إلى حل عندما تعرض هذه الدول الأدلة المتوفرة لديها بتعاونها مع القضاء الليبي، ويكون حسب الاتفاق بين هيئة الطيران المدني الدولية، وما تعده من تقارير حـــول الحـــادث تلزم به أطراف النزاع، وهو ما نجده في نص المادة رقم 36 من الـــنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث (تذكر من بين المسائل التي يمكن أن تدخـــل في اختصاص المحكمة، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقا لالـــتزام دولـــي، ومـــن هنا يمكن أيضا أن يعبر الاتفاق على تحويل محكمة العدل الدولـــية إلى سلطة تحقيق واقعة تفجير الطائرة الأمريكية، وذلك بالوقوف على مدى مسئولية الجماهيرية على الحادثة المشار إليها) [1].

وتـــزايدت الجهـــود الليبـــية المـــبذولة داخل محكمة العدل الدولية وجهازها القضائي، حتى تمكنت من حسم هذا النزاع لصالحها، وإن لم تقتنع به الدول الغربية

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص88، وكذلك راجع بالخصـــوص د.صـــلاح عامـــر وآخرون: الأبعاد السياسية والقانونية للأزمة الأمريكية – الليبية ودور المنظمات غير الحكومية في احتوائها ومواجهة تداعياتها، الناشر: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ص 55، 56.

ذات العلاقــة. فــي النهاية أعلنت المحكمة بتاريخ 27 النوار (فبراير) 1998 عن صــلاحياتها الــتامة فــي قبول النظر في الطلب الليبي[1]، وهذا القرار أثار الدول الغربــية، حيث اعتبرته نجاحا كبيرا للدبلوماسية الليبية في جعل هذه القضية تسير فــي وضــعها الصحيح، وعبر القناة المختصة التابعة للأمم المتحدة، وهي محكمة العــدل الدولية، ولكن رغم صدور هذا القرار، فإن القوة التي تحكم العالم هي التي تفــرض وجهــة نظرها وحسب رؤيتها، لأن العالم لا يسير وفق قوة القانون، وإنما يســير وفــق قانون القوة عبر الشرعية الدولية المفروضة أمريكيا وغربيا، (أخذت الــدول الغربية تفرض تحفظا على هذا القرار الذي صدر من محكمة العدل الدولية، واعتــبرت هذا القرار ليس انتصاراً ولا هزيمة، واعتبرت أن قرار التسليم في ذات الموضوع لازال قائما)[2].

ويعــد هذا القرار سابقة لمحكمة العدل الدولية، التي حاولت من خلال قرارها أن تضــع الــنقاط على الحروف باختصاصها في القضية المطروحة، (حيث كانت نتــيجة التصويت لصالح القرار (13) صوتا مقابل اعتراض (3) قضاة، وفي ذات الوقــت أكــد القاضــي الهولــندي (بيتر كويماس) عضو هيئة المحكمة أن القضية المطروحة قانونيا هي من اختصاص محكمة العدل الدولية)[3].

وكــان موقف الولايات المتحدة من نجاح الدبلوماسية الليبية في محكمة العدل الدولــية إعلانها أن هذا القرار غير ملزم لها، وطالبت الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمــن، وكذلــك عبرت عن عدم رضاها عما قام به قضاة المحكمة، (حيث قامت

(1) لمعرفة مضمون نص قرار المحكمة انظر قرار محكمة العدل الدولية بلاهاي منشورات الأمم المتحدة فبراير 1998.

(2) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ: مرجع سبق ذكره، ص 173.

(3) المصدر نفسه، ص 174.

بـتهديد القضـاة فـي شـهر التمور (أكتوبر) 1997، وطلبت منهم عدم اتخاذ أية إجـراءات تمكـن تأكيد اختصاصهم بقبول الطلب الليبي سالف الذكر. وكان تبرير الولايات المتحدة لهذا التهديد هو تعريض سلطة وفعالية مجلس الأمن للخطر عندما تعطي المحكمة صلاحيتها في النظر لقـرارات المجلس) [1].

ويرى كثير من خبراء القانون الدولي أن قرار مجلس الأمن بفرض عقوبات علـى الجماهـيرية كان إجراء غير سليم، وبإمكان المجلس حسب المادة (39) من الميـثاق أن يقوم بإحالة الموضوع برمته إلى محكمة العدل الدولية من البداية، قبل أن يقـوم بإصـدار مجموعـة القرارات، ولكن المجلس لن يقوم بهذه الخطوة، لأن الدول الكبرى هي المسيطرة عليه، وخاصة الدول الثلاث أطراف النزاع، والتي لها مصـالح فـي الجماهيرية، وترغب من فعلها هذا أن تصفى حساباتها السياسية مع النظام السياسي في ليبيا.

وفيما يلي نتناول طريقة تعامل الجماهيرية مع قرارات مجلس الأمن وصولا إلـى دور محكمـة العدل الدولية، وسنجد أن مطالب الدول الثلاث، وهي بريطانيا وأمـريكا، وفرنسا، التي كانت وراء صدور قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 731 ترتكز حول ثلاثة عناصر:

أ- تسليم المشتبه فيهما في تفجير حادث طائرة لوكربي.

ب- تسليم المشتبه فيهما في تفجير حادث الطائرة الفرنسية UTA.

ج- اتهام الجماهيرية برعاية الإرهاب [2].

---

(1) المصدر نفسه، ص 171.

(2) المصدر نفسه، ص 77.

وتركزت جهود الدبلوماسية الليبية على الفصل بين هذه الاتهامات، ومعالجتها كــلا على حدة، حيث تم الفصل بين لوكربي و UTA، ورعاية الإرهاب. وعملت السياســة الليبيــية علــى معالجة كل منها على انفراد، حتى تضعف التحرك الثلاثي الموجــه ضدها، وفيما يتعلق بالطائرة الفرنسية نجحت الدبلوماسية الليبية بالتوصل إلــى حــل مــرض تمثل في التعاون التام مع السلطات الفرنسية، حيث تم محاكمة المشتبه فيهما غيابيا، وهذا الأمر يسمح به القضاء الفرنسي، ولكن لا يمكن الأخذ به فــي حادث لوكربي، لأن القانون الإنجليزي والأمريكي لا يسمح بالمحاكمة الغيابية، وبهذا استجابت الجماهيرية لقرار مجلس الأمن جزئيا دون المساس بسيادتها[1].

إن الطريقة التي تعاملت بها الجماهيرية في تقسيم القرار رقم 731 إلى أجزاء ثلاثة حتى يمكن إيجاد صيغة تفاهم دبلوماسية تمكن الجماهيرية من إضعاف القرار الموحد للدول الغربية. فبعد أن تعاونت مع السلطات الفرنسية نجدها تتجه إلى الشق الخــاص بــتهمة دعــم الإرهاب الذي صدر عن القرار المذكور، أي بمعنى ثلاثية القرار وثلاثية الدول.

حيث تعاونت الجماهيرية في هذا الشق، وعبرت بنفسها عن إدانة[*] الإرهاب بكافــة أشــكاله، وإن الجماهيرية نفسها ضحية الإرهاب، وقد تعاونت مع السلطات البريطانــية بشأن الوصول لحل لمشكلة الجيش الجمهوري الأيرلندي الذي كان هو المقصود في القرار السابق[**].

---

(1) راجــع بالخصــوص الطرح الأمريكي لمعالجة أزمة لوكربي، هل يحمل مضامين حقيقية للتسوية أم مجرد مناورة سياسية، منشورات الدار العربية للدراسات والترجمة تقرير مرفق 1998/7/25.

(*) راجع في ذلك كلمة ممثل ليبيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدان فيها الإرهاب مرجع سبق ذكره.

(**) بناء هذه الفكرة جاء من خلال لقائي بالأستاذ جمعة الفزاني السفير الليبي بجمهورية مصر العربية وأمين

وبهذه الثلاثية في تقسيم القرار نجحت الجماهيرية عبر الدبلوماسية المتمكنة من أن تجعل قضية لوكربي وحدها أمام التحدي الكبير في معالجة الأزمات، ونجحت أيضا في الوصول لحل لهذه الأزمة، عندما توصلت إلى اتفاق كان برعاية السعودية وجنوب إفريقيا، ينص على أن تكون المحاكمة في دولة ثالثة وفق مقترح جامعة الدول العربية، ودون المساس بالسيادة الليبية وتم تسليم المشتبه فيهما إلى سلطات الدولة الثالثة.

وقد استطاعت الجماهيرية تفكيك أزمة لوكربي عن طريق استفادتها من قرار محكمة العدل الدولية الصادر بخصوص أزمة لوكربي من ثلاثة أجزاء في ثلاث دول هي: أمريكا وبريطانيا وفرنسا.

ثالثا: اتفاقية مونتريال واختصاصها بالأزمة:

عملت الجماهيرية بسياسة اتخذت فيها اتفاقية مونتريال لعام 1971 مرجعية لتناول الأزمة مع الدول الغربية، وبذلك تكون المرجعية قانونية في البحث عن آلية فض النزاع القائم بين الجماهيرية والدول الثلاث، وكذلك في تحديد موضوع الاختصاص القضائي المختص بالقضية محل النقاش. (وأهم النصوص القانونية في مجال التعرف على القواعد التي تحكم النزاع القائم، بخصوص قضية لوكربي تمثل في المادة الخامسة، والمادة السادسة، والمادة السابعة، والمادة الثامنة، والمادة الحادية عشرة، والمادة الرابعة عشرة، من اتفاقية مونتريال لعام 1971)[1].

=

اللجنة الشعبية العامة للوحدة سابقا في شهر الطير عام 99 شرحه لأبعاد مضمون قرار مجلس الأمن.

(1) د. ميلود المهدبي: مرجع سبق ذكره، ص 160.

المادة الخامسة:

أهــم ما تناولته اتفاقية مونتريال باعتبار أن نصوصها تنطبق على الواقعة ما يلي:

(1- كــل دولـــة طــرف في الاتفاقية ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياته التشريعية حيال الأعمال المجرمة في الحالات الآتية:

أ- عندما يرتكب الجرم في أقاليم تلك الدول.

ب- عندما يرتكب الجرم ضد أو على طائرة مسجلة لتلك الدولة.

ج- عــندما تهــبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على إقليمها، ويكون الفاعل المزعوم لا يزال على متن الطائرة.

د- عــندما يرتكب الجرم ضد أو على متن طائرة مؤجرة من غير طاقم مؤجر يكــون عــنوانه مكان عمله الرئيسي، أو إذا لم يكن له عنوان عمل يكون مكان إقامته في تلك الدولة) [1].

2- (كــل دولـــة طــرف في الاتفاقية لها كذلك أن تتخذ التدابير الضرورية لتحديد صـــلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة المشار إليها في المادة الأولى، فقــرة أ، ب، ج، والمـــادة الأولى موجودا على إقليمها ولا تنوي تسليمه -وفقا للمادة الثامنة- إلى أي دولة مشار إليها في فقرة واحد من هذه المادة.

3- لا تســتثنى هــذه الاتفاقــية أي صلاحيات جنائية سارية المفعول وفقا للقانون

(1) بخصوص اتفاقية منتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي راجع المصدر نفسه مترجم عن المؤلف ص 277.

الوطني)[1].

ومن خلال ما ورد في المادة الخامسة، يتبين أن الاتفاقية توضح أن كل دولة متعاقدة أي موقعة تكون طرفا فيها، إذن كل من الجماهيرية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا أطراف فيها، وهذا التعاقد قد أثبت حق الاختصاص القضائي المرتبط بضرورة النظر في الإخلالات التي أشارت إليها الاتفاقية لمعنى صراحة العقوبة ضد مرتكب الجريمة، وكذلك عندما يكون مرتكب الجريمة على إقليم الدولة نفسها وكيفية التعامل معه، وفي الحالة التي تمانع الدولة في تسليم المشتبه فيهم إلى الدولة الطالبة، كما أن المادة الخامسة أكدت صراحة في فقرتها الثالثة بأن الاتفاقية لا ترفض ثبوت الاختصاص الجنائي لأي دولة طرف فيها، وكذلك عندما تبدي عن مساهمتها الأكيدة في مباشرة النظر في الدعوى الجنائية، وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية، وكما أن هذه المادة نصت صراحة بأن للدولة الحق في محاكمة مرتكبي الجريمة وفقا لنظامها القضائي المقرر في البنود أ،ب،جـ من الفقرة الأولى من المادة الخامسة، وأيضا الفقرة الثانية من المادة الخامسة، ويكون ذلك من خلال وجود الشخص أو الأشخاص المشتبه في قيامهم بأحد الأفعال المضادة على إقليمها، وخاصة عندما تقوم الدولة المطلوب منها التسليم برفض هذا التسليم استنادا لأحكام المادة الثامنة، وكذلك نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى على أن يكون اختصاص دولة علم الطائرة أو الدولة التي يكون قد وقع فيها الحادث[2].

وإن المادة الخامسة – والفقرة الثالثة منها بالتحديد – تشير بكل وضوح إلى

(1) د. ميلود المهذبي: مرجع سبق ذكره، ص 161.

(2) راجع بالخصوص اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران لعام 1971، المصدر نفسه.

نـــوع مـــن تنظيم القانون الذي يضع آلية تحترم من خلالها السيادة للدول الأعضاء ويؤســـس عمليا بناء قانونيا يسعى إلى إيجاد ترابط قانوني بمنع المجرم من الإفلات مـــن العدالة، وكان الاتفاق بين القانون الدولي والوطني معبرا عن الحكمة في جميع الحالات التي تحرص على تحقيق العدالة، وليس شرطا أن تكون العدالة دولية.

المادة السادسة: من اتفاقية مونتريال تنص على الآتي:

(1) إذا اقتنعـــت بـــأن الظروف تستند على ذلك فإن أية دولة طرف في الاتفاقية يكـــون الجاني أو المشتبه فيه موجودا في إقليمها يمكنها أن تلقي عليه القبض، أو تتخذ أية إجراءات أخرى لضمان تواجده، ويكون الجزاء القضائي والتدابير الأخـــرى وفقـــا لقانون تلك الدولة، غير أن هذا لا يستمر إلا لفترة ضرورية لتمكين أية إجراءات جنائية أو إجراءات تبادل المجرمين من الاستكمال.

(2) مثل هذه الدولة ينبغي أن تبدأ فورا في التحقيقات الأولية في الوقائع.

(3) أي شخص تحت الحجز القضائي تمشيا مع الفقرة (واحد) من هذه المادة ينبغي أن يساعد في الاتصال فورا بأقرب جهة للدولة التي هو أحد مواطنيها.

(4) عـــندما تضع أية دولة شخصا تحت الحجز القضائي فعليا فتخطر فورا الدول المشـــار إلـــيها فـــي المادة الخامسة فقرة واحد، وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الشـــخص المحجـــوز، وإذا رأت ضروريا أية دولة يهمها الأمر بأن مثل هذا الشخص موجود تحت الحجز القضائي، وبالظروف التي استدعت حجزه ينبغي أن تقـــوم فورا بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة، وإعلان رغبتها في استخدام صلاحياتها التشريعية [1].

---

(1) ميلود المهدبي: المرجع السابق، ص 163، وكذلك راجع بالخصوص اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران لعام 1971.

وفي المادة السادسة يشير القانون الدولي صراحة بأن الاختصاص الوطني في مسائل تعقب الجناة، حيث يخول للدولة القيام في نطاق إقليمها بالقبض واتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى عدم إفلات المجرم من المتابعة.

(وحيث إن المادة السادسة تشير -وبشكل لا يقبل التفسير المغاير- إلى كافة الإجراءات القانونية والإدارية) إنما هي في حقيقة الأمر تخضع إلى القانون الوطني للدولة، التي يكون المشتبه فيه قد تم كشفه والقبض عليه على إقليمها، وكما أن الاتفاقية تساعد على التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، أي تبدي الدولة التزامها حيال الإجراءات التي تتخذها ضد المشتبه فيهم أو ضد الجاني، ويكون كذلك على الدول أن تخطر الدولة المعنية بكافة الإجراءات التي قامت بها بشأن التحقيق، وأن توضح ما ترغب فيه من اتخاذ إجراءات قضائية تتصل بموضوع الاختصاص، حيث كان موقف الجماهيرية متطابقا وبشكل حرفي لما تمثله المادة السادسة بفرضياتها الثلاث.

المادة السابعة:

تنص المادة السابعة على (أن الدولة الطرف في الاتفاقية، والتي يعتبر على أرضها الجاني أو المشتبه فيه، إذا لم تبادر بتسليمه تكون ملزمة وبدون استثناء على الإطلاق، سواء ارتكب الجرم على أرضها أم لا بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة، وتتخذ هذه السلطات قرارها بذات الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة)[1].

---

(1) المصدر السابق، ص 164، 165.

ومـــن هـــنا يكون واضحا فيما يتعلق بأحقية الاختيار للدولة في التسليم سواء كان ذلك المرتكب وطنيا أو أجنبيا، حيث إذا ضبط على إقليمها فلها الحق بأن تمتنع عـــن التســـليم، وتعمل من خلال هذه المادة على العمل بتشريعاتها الوطنية الجنائية وتقوم بفعل تقديم الجناة إلى المحاكمة، فالقاعدة تقول "إما أن تسلم أو تحاكم" واستنادا إلـــى هـــذه المـــادة فإن الجماهيرية عندما رفضت التسليم، ومطالبتها باختصاصها القضـــائي إنمـــا تقوم بتنفيذ الاتفاقية الدولية، ألا وهي اتفاقية مونتريال التي تعطي للجماهـــيرية الحـــق في الواقعة المذكورة لمحاكمة المشتبه فيهما أمام الرأي القائل بالاختصـــاص القضـــائي الذي أحقته الاتفاقية، ويكون بتساوي الدول الأطراف في الـــنزاع، ويكون استنادا إلى قاعدتي دولة تسجيل الطائرة، أو مكان وقوع الحادث، ولكـــن الحكمـــة هـــي عدم إفلات الجاني من العدالة، (فليس هنا ما يشير إلى أحقية وأولوية في ترتيب الاختصاص، فالسيادة حق مطلق لا يمكن التنازل عنه، وكذلك لا توجد أسبقية في السيادات وإنما حق السيادة يكون متساويا)[1].

المادة الثامنة: من اتفاقية مونتريال تنص على الآتي:

(1) تعتـــبر الجرائم ضمن الجرائم المؤدية إلى تبادل المجرمين من حيث إنه توجد اتفاقـــية تبادل بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم في نطاق أية اتفاقيات تبادل بينها.

(2) إذا كانـــت الدولة الطرف في الاتفاقية تعتبر تبادل المجرمين مشروطا بوجود اتفاقـــية تـــبادل، فإن بإمكانها – وفقا لاختيارها – أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونـــيا لتســـليم الجـــناة في مثل هذه الجرائم، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى كما تمليها قوانين البلد المطلوب منه التسليم.

(1) المصدر نفسه، ص 166، 167.

(3) الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لا تعتبر التبادل شرطا بوجود اتفاقية، ينبغي أن تـــنظر إلى مثل هذه الجرائم على أنها جرائم تستند على التبادل فيما بينها مع خضوعها لقانون الدولة المطلوب منها التسليم.

(4) يـــتم التعامل مع كل جرم بغرض تبادل المجرمين بين الدول الأطراف، وكأنه جرم ارتكب ليس فقط في المكان الذي تم فيه، بل كذلك في إقليم الدول المطلوب منها إثبات صلاحياتها التشريعية وفقا للمادة الخامسة فقرة أ، ب، جـــ، د [1].

(1) المصدر السابق، ص 166، 167.

والخلاصـــة:

أن المادة الثامنة تعطي للجماهيرية الحق في التمسك والالتزام قانونا في عدم تسليم رعاياها المشتبه فيهما، حيث إن المشتبه فيهما يحملان الجنسية الليبية، وعليه لا يمكـــن وفقـــا لهـــذه المـــادة تســـليمهما إلى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، أو المملكـــة المتحدة، أو أية دولة أخرى، وإن حق الجماهيرية في الممانعة نابع من قواعد آمرة في نصوص القانون الوطني منه أو الدولي، وهو يعتمد في الوقت نفسه علـــى نصوص صريحة قانونية جاءت بها اتفاقية مونتريال لعام 1971، وتشير هذه الاتفاقـــية (في حالة عدم وجود أي اتفاق أو معاهدة تعاقدية بين الدول الأطراف في الـــنزاع مـــن حيث تبادل المجرمين، فإن الدولة التي تطلب منها التسليم، فإنها حرة التصرف في تعاملها مع الدول الطالبة)[1]. ومعنى ذلك أن القانون الدولي المعاصر يؤكـــد صـــراحة أنه لا إلزام على الدولة المطلوب منها أن تقوم بتسليم مواطنيها أن تســـتجيب لـــتلك الدعـــوى فـــي التســـليم، وخاصة إذا كان تشريعها الوطني يضع اشتراطات أخرى غير تلك التي تأتي من متطلبات الدول الأخرى في النزاع.

إذن فإنه لا إلزام على الجماهيرية بتسليم المشتبه فيهما:

(1) من حيث عدم وجود اتفاقية تبادل المجرمين.

(2) من حيث القانون الداخلي الوطني بمنع تسليم رعاياها.

(3) إن التنازل عن رعاياها يعتبر عملا من أعمال التنازل عن السيادة.

---

(1) المصدر السابق، ص 167 ، 168، وكذلك راجع بالخصوص اتفاقية مونتريال.

المادة الحادية عشرة:

تنص المادة الحادية عشرة من اتفاقية مونتريال على الآتي:

(1) (تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بعضها البعض أقصى إمكانات المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد الفاعلين، ويسري قانون الدولة المطلوب منها المساعدة على كل الحالات.

(2) لا تؤثر بنود الفقرة واحد من هذه المادة على الالتزامات الأخرى تحت أي اتفاقية ثنائية أو جماعية مما يحكم أو سيحكم كليا أو جزئيا التعاون المشترك حول المسائل الجنائية[1].

وبالتمعن في نص المادة المذكورة نجد أنه من اللازم قانونيا على الدول المتنازعة أن ترجع إلى الاختصاص القضائي الليبي. وتحديدا فإن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ملتزمتان بأن تقدما إلى السلطات الليبية كافة ما تعرفه عن الإجراءات الخاصة بالقضية المطروحة، بما في ذلك المعلومات التي يمكن أن تساعد القضاء بالتوصل إلى الحقائق لتحقيق العدالة، وهو إعمال بنص المادة الحادية عشرة (الفقرة الأولى)، وبهذا يجب على الدول التعاون التام مع الجماهيرية وأجهزتها القضائية، حتى تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه بخصوص المشتبه فيهما).

(1) د. ميلود المهذبي: المرجع السابق، ص 172.

المادة الرابعة عشرة:

وتنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مونتريال على الآتي:

(1) إن أي نـزاع يقـوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، وبناء على طلب أحـد الأطـراف ينبغـي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاقـات بعـد سـتة أشهر من تاريخ طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكـيم، فـإن أيا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة هذه المحكمة.

(2) يحـق لكل دولة أثناء التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلـن بأنهـا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة، وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة السابقة تجاه الدول التي أبدت مثل هذا التحفظ.

(3) إن أية أطراف بعد إبدائها التحفظ حول الفقرة السابقة يمكنها في أي وقت سحب هـذا الـتحفظ، وذلـك بإخطـار الحكومات المعنية. إن هذه المادة من اتفاقية مونـتريال أعطـت الحق عند عدم توصلها إلى حل عن طريق التفاوض، بأن تقدم هذا الإجراء إلى محكمة العدل الدولية بعد فترة لا تزيد عن ستة أشهر، إن هذه المادة قد ضاقت باستنفاذ الوسائل الخاصة بحل المنازعات بالطرق السليمة قـبل قيام أحد الأطراف باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهي بذلك فضلت الطريق بالتدرج إلى القيام بالمفاوضات للبحث عن صيغة يمكن من خلالها حل الخلافات الموجودة [1].

(1) المصدر نفسه، ص 173.

خلاصـــة:

يتضـــح من استعراض أهم نصوص اتفاقية مونتريال فيما يتعلق بموضوعنا أنهـــا تدعـــم الموقف الليبي المرتكز إلى عدم قبول تسليم مواطنيها لدولة أجنبية، وبذلـــك تؤكد الجوهر القانوني للقضية، قبل تحويلها من طرف أمريكا إلى قضية سياسية بحتة.

الفصل الثالث

قضية لوكربي أمام الجامعة العربية

المبحث الأول: الميثاق وصلاحيات جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات

المبحث الثاني: طرح الجماهيرية لقضية لوكربي أمام الجامعة العربية.

المبحث الثالث: موقف الدول الأعضاء من هذه الأزمة.

المبحث الأول:

الميثاق وصلاحيات جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات

أولا: جامعة الدول العربية:

تؤلــف جامعـــة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إلـــيها، ويكــون لهذه الجامعة مجلس يسمى (مجلس جامعة الدول العربية) تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة، وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هـــذه الدول فيما بينها من الاتفاقات، وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها، وتنســيق خطط السياسة، تحقيقا للتعاون وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة، وللنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها.

(وتكــون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها، فيما عدا الأحوال التي يقع فيها الخلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة، ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفض هــذا الخـــلاف. ففي هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافدة وملزمة، ولا يجــوز علـــى كـــل حـــال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعـــة. ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات لا تـــتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها، ولا يجوز في أي حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية، أو أية دولة فيها. ويتوسط المجلس في الخـــلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة العربية وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها)[1].

---

(1) ميثاق جامعة الدول العربية وأهم أنظمتها، 1948 –1994، اليوبيل الذهبي، القاهرة ص10.

ثانيا: الميثاق وتسوية المنازعات:

تشير المادة إلى الآتي:

إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات يعد من المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي الحديث.

لقد اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن. والتسوية السليمة للمنازعات بعد مؤتمر لاهاي 1899 و1907، إذ أصبحت من بين الأهداف الأولى لأية منظمة دولية كما ترسخت القناعة لدى المهتمين بالتنظيم الدولي بضرورة إيجاد نظام قوي وفعال تكون مهمته تسوية المنازعات سلميا. وفقا للمواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية التي لا تخلو وثيقة من وثائقها من هذا المبدأ، وهو ما يعطي دفعة كبيرة إلى المنظمات الدولية بأن تقوم بدورها في مجال التسوية السلمية للمنازعات.

وأول ما يمكن أن نلاحظه حول الإطار القانوني الذي يحكم وظيفة جامعة الدول العربية في التسوية السلمية للمنازعات. هو (أن واضعي الميثاق كانت لديهم الجدية التامة في التوكيد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات. وجعلها أحد المبادئ الأساسية التي يتعين أن تحكم العلاقات فيما بين الدول العربية. إلا أن صياغته النهائية كانت عامة، ولا يوجد تفسير أو إيضاح يمكن الوقوف عنده)[1].

إن الحرص على التوكيد الضمني – على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في إطار جامعة الدول العربية – لم يلق اهتماما كبيرا على النحو المطلوب والمناسب، وأن الدليل على ذلك هو أن حقيقة المبدأ قد تم صياغتها في المادة الخامسة –التي تنص على الآتي: (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر

(1) أحمد الرشيدي وآخرون: جامعة الدول العربية الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، الناشر مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، سنة 1993، ص 129، ص 133.

من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف حق الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى، للتوفيق بينها، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء) [1].

يتضح أن هناك عمومية وعدم تفصيل، كما أشرنا إليه في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية، حيث إن هناك غموضا واضحا يجعل نظام الجامعة الخاص بعملية تسوية المنازعات تجعله عاجزا عن تقدير أية آلية فعالة يمكن من خلالها التوصل إلى تسوية سلمية لما قد يثار من منازعات فيما بين الدول الأعضاء، أو الدول الأعضاء مع الدول الأخرى، كما هو الحال في موضوع الدراسة التي نحن بصددها.

ونجد أن المادة الخامسة قد أوضحت الوسيلة التي يتم من خلالها تسوية المنازعات، وهي الوساطة والتحكيم الاختياري، وهذا يعتبر محددا يقيد حركة الجامعة في إيجاد الحلول التي تساعد على تسوية المنازعات التي تثور بين الأعضاء ومع الدول الأخرى. (وإن هاتين الوسيلتين المشار إليهما قد عهد بهما الميثاق إلى مجلس الجامعة فقط) وأن أية إجراءات تتخذ غير ذلك تعتبر -بحكم النص- مخالفة لميثاق الجامعة. والمادة الخامسة قد حددت مسار العمل الذي يكون من خلاله إيجاد الوسيلة التي تتحرك بها الجامعة العربية لتسوية المنازعات، حيث إن وساطة المجلس تكون في ذلك النزاع الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من

(1) ميثاق جامعة الدول العربية، مرجع سبق ذكره ص32.

دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى[1].

وتكون هذه الوساطة التي يقوم بها المجلس غير ملزمة لأطراف النزاع، ويمكن لتلك الأطراف رفض هذه الوساطة. إذن يتضح هنا أن المجلس يتدخل بصفة وسيط وليس بصفته قاضيا يصدر حكما نهائيا وملزما.

والتحكيم الذي أشرنا إليه في نص الميثاق من المادة الخامسة، والذي هو أيضا الوسيلة الثانية من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، (وهو أيضا يكون بحكم الاختيار في القبول به، حيث يمكن أن يقبل أو يرفض بنفس الدرجة من قبل الدولة المتنازعة، وهو يشير إلى الدول العربية) [2].

وفي هذا الإطار نجد أن الجهاز المنوط به عملية التسوية السلمية للمنازعات هو مجلس الجامعة، فنجد أن المجلس بحكم التطورات على الساحة الدولية قد أسهم في استحداث أساليب جديدة لفض المنازعات سلميا، وبذلك لم يقتصر المجلس على الوسيلتين المشار إليهما سابقا في الميثاق، أي الوساطة والتحكيم، حيث نجد أن المجلس قد استعان بالعديد من الأساليب والوسائل الأخرى، لكي يتمكن من تسوية المنازعات، التي عرضت عليه سواء العربية العربية أو العربية مع الدول الأخرى، مثل المساعي الحميدة والمصالحة، والتحقيق وإرسال لجان لتقصى الحقائق.

وهنا يمكن القول بأنه في ضوء ما تقدم نجد أنه (وإن كان مجلس الجامعة قد ظل من الناحية القانونية هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص الأصلي فيما يتعلق بمسألة التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول العربية – ألا أنه لم يعد الجهة الوحيدة التي تقوم بهذه المسألة، ولكن شاركتها جهات وأجهزة أخرى، مثل اللجنة

(1) أحمد الرشيدي وآخرون: مرجع سبق ذكره ص 133، 134.

(2) المصدر نفسه، ص 135.

السياسية، والأمانة العامة، بالإضافة إلى المناداة بضرورة إنشاء جهاز قضائي في نطاق جامعة الدول العربية كمحكمة العدل العربية)[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى مفهوم النزاع الذي يشير إلى عدد محدود من المنازعات التي ثارت بين الدول العربية، ولكن النزاع الدولي كما يوضحه فقهاء القانون الدولي، وبالتحديد في ضوء ما أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1924 بشأن قضية ماقروماتيس الشهيرة (حيث يشير مفهومه إلى التعارض في الدعاوي القانونية، أو المصالح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي)[2].

إذن هنا يتم تصنيف المنازعات القانونية إلى مجموعتين رئيسيتين هما، المنازعات القانونية والمنازعات السياسية.

(المنازعات القانونية: هي تلك التي يمكن تسويتها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي كالمطالبات الإقليمية ودعاوي التعويض، وتفسير المعاهدات).

(والمنازعات السياسية وهي التي لا يمكن حلها عن طريق تطبيق القواعد المذكورة، وإنما من خلال مبادئ التوفيق والحلول الوسط) [3].

إذن هنا تكون القضية المطروحة للدراسة حسب هذا المفهوم هي بطبيعة الحال قضية قانونية، لأنها تختص بجانب جنائي تحكمه اتفاقية دولية هي اتفاقية مونتريال لعام 1971 وأن عرضها على مجلس الأمن كان المقصود منه تسييس هذه المشكلة التي أخذت وضعها الطبيعي فيما بعد بعرضها على محكمة العدل الدولية بلاهاي.

---

(1) أحمد الرشيدي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 137.

(2) المصدر نفسه، ص 139.

(3) المصدر نفسه.

ثالثا: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية:

تمت الموافقة على هذه المعاهدة من قبل مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 (أبريل) سنة 1950 من دور انعقاده العادي الثاني عشر، وانضمت إليه ليبيا بتاريخ 1964/9/11 وتنص الاتفاقية على الآتي:

المادة الأولى:

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصا منها على دوام الأمن والسلام والاستقرار، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المادة الثانية:

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها ملزمة بالقيام بما يحقق الدفاع الشرعي، والرد الجماعي عن كيانها، وتلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، بأن تتخذ على الفور منفردة أو مجتمعة جميع التدابير، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما، وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء، وما اتخذ من تدابير وإجراءات[1].

يدعو ميثاق جامعة الدول العربية في المادة السادسة إلى فض وحل المنازعات التي تثور بين الأعضاء، أو بين أعضائها وغيرها من الدول الأخرى بالطرق السلمية وعن طريق المفاوضات، وعدم الالتجاء إلى القوة، وكذلك نجد

(1) ميثاق جامعة الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص37.

المبادئ التي تطرحها جامعة الدول العربية بهذا الخصوص (التأكيد على عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وعلى الأطراف أن يلتزموا بضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية، حيث يسري هذا المبدأ حتى في العلاقات بين دولة عضو ودولة غير عضو) [1]. كما هو الحال في أزمة لوكربي التي هي بين دولة عضو في الجامعة العربية، والدولة الأخرى، وبهذا تكون المادة السادسة قد حددت الكيفية التي يمكن من خلالها فض المنازعات. كما يتضح أن الجامعة تقوم بدور كبير في حل المنازعات التي قد تكون الدول الأعضاء طرفا فيها عن طريق الحلول السلمية، دون اللجوء إلى القوة والعمل على تجنب أي صدام، مما قد يجعل الدول الأعضاء في حالة عدم استقرار. وسوف نسلط الضوء على قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن بعض المنازعات بين أعضائها والدول الأخرى.

(1) أحمد أبو الوفاء، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية وإقليمية "دراسة قانونية" الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص89.

قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن ما يطرح عليه من الدول الأعضاء عندما يتعرضون لأي اعتداء خارجي(*):

يمكن النظر إلى بعض القرارات التي أصدرها بشأن الدفاع عن مصالح أعضائها على سبيل المثال:

ينص القرار رقم 1199 بتاريخ 1956/8/12 بخصوص تأميم مصر لقناة السويس على ما يلي:

أولا : (تؤيد الدول العربية قرار الحكومة المصرية في تأميم شركة قناة السويس، وهي شركة مساهمة مصرية، والقناة جزء لا يتجزأ من مصر، ويعتبر عمل الحكومة المصرية هذا من أعمال السيادة الوطنية[1].

ثانيا : تعلن الدول العربية وحدة شعورها وأهدافها مع مصر، كما تعلن تضامنها التام معها في جميع الخطوات التي اتخذتها.

وهنا تتضح قرارات الجامعة في مساندة أعضائها عندما تتعرض للاعتداءات الخارجية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع السيادة الوطنية.)، أما قرار المجلس رقم 5746 بتاريخ 1998/3/25 بشأن المخططات التآمرية الأجنبية ضد السودان، فهو ينص:

(1) التعبير عن بالغ قلقه إزاء المخططات الأجنبية الرامية إلى زعزعة استقرار السودان وتمزيق كيانه الوطني.

(*) بخصوص الانضمام إلى اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية قرار مجلس الجامعة رقم 2315 بتاريخ 1967/3/18 حيث أوصى بانضمام الدول العربية إلى اتفاقيتي لاهاي لعامي 1889، 1907 الخاصتين للتسوية السلمية للمنازعات الدولية. راجع المصدر نفسه.

(1) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 689.

(2) التنبيه إلى خطورة تشجيع الأعمال العسكرية كأسلوب لحل المشاكل.

(3) التنبيه إلى خطورة التدخل الأجنبي في شئون دولة عربية أفريقية عضو في جامعة الدول العربية على الأمن والاستقرار في المنطقة.

(4) التأكيد مجددا على دعم السودان لمواجهة ما يهدد استقراره، ووحدة وسلامة أراضيه، ورفض أية محاولات لتعريضه للتجزئة.

(5) تأييد ودعم الجهود المبذولة لتحقيق السلام الكامل في جنوب السودان [1].

ومن الطبيعي أن تهتم الجامعة العربية بالمنازعات التي تتضمن طرفا عربيا وآخر غير عربي، فمن بين وظائف أية منظمة دولية الدفاع عن مصالح أعضائها في علاقاتهم مع الغير. ومن وجهة أخرى تمثل القرارات التي تصدر عن مجلس الجامعة العربية إرادة الدول الأعضاء بالجامعة. ولا يمكن للأمانة العامة بالجامعة العربية فرض قرارات معينة وإنما تقدم مقترحات تتلاءم مع ميثاقها وبما يتماشى مع مصالح أعضائها.

(كان أول نزاع بين دولة عربية وأخرى غير عربية بين فرنسا وكل من سوريا ولبنان عام 1945 حيث كان هذا النزاع أول نزاع تصدت له الجامعة العربية، وأصدرت في خصوصه العديد من القرارات نكتفي منها بالإشارة إلى القرار رقم 2 بتاريخ 1945/6/6 والذي قرر فيه مجلس الجامعة)[2].

أولا : أن الحكومـــة الفرنســية اعتدت على سوريا ولبنان، وعليها مسئولية ما وقع فيهما من قتل وتخريب وخسائر.

---

(1) أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص 693 .

(2) المصدر نفسه، ص 595.

ثانيا:

أ- إبقـــاء القـــوات الفرنسية في سوريا ولبنان يتنافى مع حقوق السيادة والاستقلال المتعارف عليه.

ب- (وجود القوات الفرنسية في سوريا ولبنان يعرض البلاد والأهالي بصفة مستديمة إلى مثل الحوادث الفاجعة التي وقعت في الأيام الأخيرة، والتي حدث مثلها في الماضي.

ج- إن وجود هذه القوات يحدث توترا مستمرا في علاقات فرنسا مع الجمهوريتين العربيتين يمتد إلى بقية الأقطار العربية، ويعيق المجهود العربي ضد البناء سواء كان هذا المجهود لدول الجامعة أو لحلفائها.

ثالـــثا: يرى مجلس الجامعة بعد فحص مسألة القوات المعروفة بالفرق الخاصة بما فـــيها القناصـــة اللبنانية وغيرها أن هذه الفرق، وما يتبعها من أسلحة وعتاد ومهمات ومنشآت هي لسوريا ولبنان.

رابعا: قرر المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة وفقا للمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية لدفع الاعتداء الفرنسي، ولتحقيق استقلال وسيادة سوريا ولبنان وجلاء القوات الأجنبية عنهما) [1].

أما بشأن تأميم الحكومة المصرية لقناة السويس فقد أثار هذا القرار مخاوف الدول الغربية مما جعلها تقوم بعدوان ثلاثي على مصر. رغم أن هذه القناة خاضعة باعتراف الجميع – وفقا للاتفاقات والمواثيق الرسمية – لسيادة الحكومة المصرية، لذا من الضروري أن تقوم برد فعل يكون بحجم ذلك التوتر في المنطقة، فقد شجبت الجامعة موقف الدول الغربية ووقفت مع مصر في هذا النزاع.

(1) أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص 596.

وقد صدر قراران مهمان بهذا الخصوص:

الأول: (هو القرار رقم 1201 بتاريخ 1956/10/15 والذي جاء فيه: أن الأزمة القائمة بشأن قناة السويس تعني البلاد العربية بأجمعها، وهي تنطوي على محاولة الاستيلاء على القناة بوسائل الضغط العسكري على مصر ودول عربية أخرى، الأمر الذي يهدد سلامة البلاد العربية وأمنها وسيادتها، وكذلك نص القرار على تصميم الدول العربية على الدفاع عن حقوقها المشروعة وصد العدوان.

إن الحل الذي دعا إليه رئيس الحكومة البريطانية والرامي إلى تأليف ما أسماه هيئة المنتفعين بقناة السويس غير مقبول، لأنه يخالف مبادئ الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يؤدي للإخلال بالسلم العالمي)[1].

وكذلك جاء في القرار استنكار الأسلوب العسكري والتهديد، وكذلك الضغط السياسي والاقتصادي الذي تلجأ إليه الدول الغربية المتمثلة في كل من بريطانيا وفرنسا، مما جعل الدول العربية في حالة قلقة إزاء هذه التصرفات.

وكذلك جاء في القرار دعوة مصر إلى إيجاد هيئة مفاوضة، والمطالبة بقبول مبدأ المفاوضة، وحل النزاع بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك جاء في القرار ضرورة التزام جميع الأطراف المتنازعة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة والحرص على الوصول إلى حل سلمي[2].

ونظرا لما توليه جامعة الدول العربية في متابعة الأحداث التي تطرأ على

(1) المصدر السابق، ص 599.

(2) المصدر السابق، ص 600.

الساحة العربية ومتابعتها الدائمة للمسائل التي من شأنها أن تهدد السيادة الوطنية للدول العربية، أخذت على عاتقها الاستمرار في دعم تحرك الحكومة المصرية حتى يمكن التوصل إلى حل يحفظ الحق العربي، ونجد أن الجامعة العربية قد ربطت بين المشكلة المصرية بأن تجعلها مشكلة عربية، حتى تكون هناك مشاركة عربية في النزاعات العربية، وعدم جعلها نزاعا خاصا بدولة معينة، ومن هنا اتخذت الجامعة عددا من الإجراءات المتلاحقة لدعم حكومة مصر في نزاعها مع الدول الغربية بخصوص قناة السويس.

القرار رقم 1293 بتاريخ 1957/3/21 الذي جاء فيه:

أولا : تأكيد مجلس الجامعة من جديد على تأييد حق مصر في التمسك بسيادتها الكاملة على قناة السويس، وهي جزء لا يتجزأ من أراضيها، وما يترتب على السيادة من كافة الحقوق وأن تكفل حرية الملاحة في القناة على أساس اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 أو المبادئ التي أبلغتها في الثامن عشر من مارس عام 1957، جمهورية مصر العربية إلى الدول الأخرى.

ثانيا: تؤيد الدول الأعضاء مصر في موقفها من قطاع غزة تأييدا تاما تنفيذا لاتفاقية الهدنة.

ثالثا: التمسك بجميع حقوق العرب الطبيعية المشروعة في مياههم الإقليمية[1].

النزاع بين إيران والإمارات العربية المتحدة:

استولت إيران على بعض الجزر في منطقة الخليج العربي وهي الجزر الثلاث: أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى في عام 1971، وقد طالبت

(1) احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 600، ص 601.

دولة الإمارات العربية المتحدة بحقها في السيادة الكاملة على تلك الجزر فجاء تأكيد مجلس جامعة الدول العربية متضامنا مع مطالب دولة الإمارات العربية في حقها في بسط سيادتها الوطنية على أراضيها المغتصبة.

وجاء في قرار مجلس الجامعة رقم 5282 بتاريخ 1993/4/19 وكذلك القرار 5223 بتاريخ 1994/9/13 ما يلي:

- الوقوف إلى جانب دولة الإمارات العربية المتحدة في التمسك بسيادتها الكاملة على جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى، واستنكار احتلال إيران غير المشروع لهذه الجزر.
- تأييد الإجراءات التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لتأكيد سيادتها الكاملة على هذه الجزر ورفع الانتهاكات الإيرانية.
- مطالبة إيران باحترام العهود والمواثيق الموقعة مع دولة الإمارات العربية المتحدة [1].

ونظرا لما تشكله الجزر الثلاث من أهمية استراتيجية في المنطقة، فموقعها أشبه بالصمام الذي يشرف على الشريان المائي والملاحي الذي يمثله مضيق هرمز في منطقة الخليج العربي المرتبط ببحر العرب والمحيط الهندي من جهة الشرق، والبحر الأحمر من جهة الغرب، وأن هذه الجزر لها أهمية كبيرة كونها تتحكم بتصدير النفط من مناطق إنتاجه في الدول المطلة عليه إلى الدول الكبرى المصنعة له في أوروبا وأمريكا واليابان.

وكما جاء في تأكيد أحد المفكرين الانجليز (Oshea R aymond) (إن الخليج العربي يسيطر على استراتيجياتنا في الشرق العربي، حيث توجد به الموانئ

(1) راجع بالخصوص أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 605.

والمراكز البحرية والجـــوية الرئيسية) [1].

ومن خلال ما تم طرحه من دور للجامعة العربية في مساندتها الدائمة لأعضائها في تصديهم للاعتداءات الخارجية، وعملا بما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية وتمشيا مع المادة الحادية والخمسين لميثاق الأمم المتحدة، عملت الجامعة بكل جهدها للتدخل في فض المنازعات سواء كانت بين أعضائها أو مع الدول الأخرى، بالطرق السلمية، والتشديد المستمر على ضرورة نيل الأعضاء حقوقهم كاملة.

ويلاحظ الباحث هنا أن مجلس الجامعة العربية قد جعل من كلمات الشجب والاستنكار والإدانة والتأييد بمثابة آلية مستمرة في جميع جلسات مجلس الجامعة العربية أو القمة العربية عندما يتعرض الأعضاء لأي اعتداء خارجي. وهذا ما أثار بعض المواقف العربية غير الراضية على دور الجامعة عندما يتعرض أعضاؤها إلى اعتداء خارجي، ولكن كما أسلفنا فإن ما يصدر من قرارات سواء على مستوى القمة التي يمثلها الرؤساء العرب أو في جلسات مجلس الجامعة التي يمثلها وزراء خارجية الدول الأعضاء تؤول مسئوليتها إلى الدول الأعضاء التي هي الأساس الأول لهذه القرارات.

فعلى سبيل المثال في حالة جمهورية مصر العربية، اتخذت الجامعة بشأنها العديد من القرارات التي تساند الحكومة المصرية في نزاعها مع الدول الغربية، لقد كانت الجامعة العربية متابعة لما يجري من أحداث على الساحة العربية والدولية، واتخذت الجامعة التدابير اللازمة لدعم الدول العربية، ونجحت الجامعة في جعل أي نزاع بين أية دولة عربية والدول الأخرى شأنا عربيا، وخلقت نوعا من التضامن العربي حتى تكون في حجم المسئولية المناطة بها. إن موقف الجامعة نابع من مراعاتها الحفاظ على السيادة الوطنية للدول العربية.

(1) راجع بالخصوص أحمد جمال الترمذي الجزر الثلاث: دراسة وثائقية، ص 61، ص63.

وفي الحالة الثانية وهي حالة السودان التي صدر بخصوصها قرار من مجلس الجامعة مشار إليه سابقا، وهو يدعم حق السودان الكامل في السيادة على أرضه، وكذلك عبرت الجامعة من خلال قرارها على التدخلات الأجنبية التي جاءت لكي تنفذ مخططا المقصود منه زعزعة استقرار السودان، وتمزيق كيانه الوطني، وأن هذه الدول الأجنبية تعمل على دعم الحركات العسكرية بالداخل الساعية إلى تجزئة السودان.

لقد سعت الجامعة العربية بدبلوماسية ناجحة إلى إحباط هذه المخططات، ودعمت السيادة السودانية على كافة الأراضي، كما أكدت على أن السودان دولة عربية أفريقية، وجددت دعمها له ضد كل ما يهدد استقراره ووحدة وسلامة أراضيه، وكذلك دعم الجامعة للمبادرات العربية مثل المبادرة الليبية المصرية التي تلقى استجابة من الحكومة السودانية والمعارضة لحل النزاع داخليا، وعدم تدخل الأطراف الأجنبية التي تسعى جاهدة لإجهاض أية مبادرة غربية لحل المشاكل الداخلية.

وفي حالة سوريا ولبنان: تحركت الجامعة العربية باعتبارها أول تحرك تقوم به في جهودها من أجل حل مشكلة تعرضت لها دولة عربية عضو في الجامعة، حيث ركزت المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية علي دفع الاعتداء الفرنسي على الدولتين العربيتين واعتباره انتهاكا صريحا من قبل فرنسا لسيادة الدول العربية الأعضاء في الجامعة.

وكانت الجامعة قد طالبت من خلال المجلس صراحة ضرورة الجلاء التام للقوات الأجنبية عن الأراضي العربية في سوريا ولبنان.

وفي حالة دولة الإمارات العربية المتحدة: نجد أن الجامعة العربية سعت جاهدة لدعم موقف دولة الإمارات، وجاء تحرك الجامعة في وقت تحاك فيه المؤامرات الكبرى ضد الوطن العربي، وكذلك ضد الجامعة العربية نفسها.

لقــد دعــت الجامعـــة العربـــية في قراراتها إلى ضرورة دعم حقوق دولة الإمـــارات العربية في فرض سيادتها الكاملة على الجزر الثلاث: جزر أبو موسى وطنـــب الكبرى وطنب الصغرى، والمطالبة برفع الانتهاكات الإيرانية على الجزر المذكورة. ويقودنا هذا الحديث إلى التساؤل حول الأهمية الاستراتيجية لهذه الجزر، والمقارنـــة بيـــن موقف اللامبالاة الذي اتخذته الدول الغربية من احتلال إيران لها، وبين مسارعتها لخوض معركة عنيفة مع العراق ودفعه إلى الانسحاب من الكويت، لقـــد تم تدويل هذه المشكلة وتطويع الشرعية الدولية إلى شرعية أمريكية، وتم تنفيذ مخطـــط مدروس لضرب القوى العربية في المنطقة التي كانت تهدد الأمن القومي الأمريكي والدول الغربية، وبهذا أصبحت سياسة الكيل بميكالين في المنطقة ظاهرة للعيان، لماذا لا توجد شرعية دولية وقوات عالمية تحشد في دولة الإمارات لتحرير هـــذه الجـــزر، وطـــرد المســـتعمر الإيرانـــي؟ أليســـت المشكلة واحدة، والأهمية الاســـتراتيجية واحدة؟! إذن السبب يرجع إلى أن الدول الكبرى راغبة في جعل كفة إيران رابحة داخل منطقة الخليج على المدى البعيد لموازنة كفة العراق.

بهذه الأوضاع تأثرت الجامعة العربية، باعتبارها تمثل أكبر تجمع في منطقة الشـــرق الأوسط وشمال أفريقيا، لقد عاشت الجامعة العربية هذه المحنة وهي مفككة وأصـــبحت في موقف المتفرج، لعدم قدرتها على اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تخدم المصالح العربية.

غـــير أن الجامعـــة العربية ليست المسؤول الأول عن تفكك الوضع العربي الراهـــن لأنـــه لا الجامعـــة ولا أمينها لديه سلطان على الدول العربية، وأن جميع التصـــرفات التـــي تـــتخذها الجامعة فردية أو جماعية ما هي إلا تعبير عن إرادات الدول العربية.

والوضــع العربي الحالي لا يسمح بأن يكون للجامعة أي دور في المنطقة، فكــل دولــة عربية تسعى إلى الحفاظ على مصالحها القطرية والأمنية، كما في حالة موريتانيا عندما طبعت علاقاتها مع الكيان الإسرائيلي، مبررها في ذلك بأنه عمــل مــن أعمــال الســيادة، في حين أن هذا العمل يتنافى مع ميثاق الجامعة العربــية، غــير أن الــدول العربية التي كثيرا ما تخترق ميثاق الجامعة تحترم الشــرعية الدولــية كمــا يــتم التعبــير عنها من خلال سياسة الولايات المتحدة الأمريكية كما هو الحال في قضية لوكربي.

المبحث الثاني

طرح الجماهيرية لقضية لوكربي أمام الجامعة العربية

ليبيا والجامعة العربية قبل الثورة:

لم تتقدم ليبيا للانضمام لجامعة الدول العربية إلا في 11 الفاتح (سبتمبر) من عام 1953، وكان هذا الانضمام تحت إلحاح شعبي كان يغذيه التيار القومي، مثلته ثورة الثالث والعشرين من ناصر 1952 في جمهورية مصر العربية، وكانت قد انضمت إلى الأمم المتحدة في الكانون 1951.

(وكان في انضمام ليبيا إلى الجامعة العربية نوع من الابتعاد من الواقع العربي في تلك الفترة، حيث نهجت سياسة حسن الجوار مع الدول العربية، وكانت سياستها ترجيح العمل على تخفيف حدة التوتر في المنطقة وتقريب وجهات النظر، ولكن الحقيقة أن ليبيا في تلك الفترة كانت سياستها تابعة للدول الكبرى، وعبرت سياستها عن السياسة المحافظة في علاقاتها مع الدول العربية، رغم الضغوط الداخلية عليها من قبل الجماهير الليبية، لإقامة علاقات تكون متينة وقوية مع الثورة المصرية) [1].

كمثال: هناك ضغوط شعبية داخلية تمت على الحكومة الليبية بضرورة أن يكون لها دور في الصراع العربي الإسرائيلي، وأن تكون هناك إيجابية في مناصرة ثورة 23 يوليو بقيادة جمال عبد الناصر.

---

(1) خطاب حسن محمد الاتجاه الوحدوي في الدبلوماسية الليبية إزاء جامعة الدول العربية 1969، 1994، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير للعلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1995، ص108.

ليبيا والجامعة العربية بعد الثورة:

إن تأثير القومية العربية ظهر مبكرا لدى قادة الثورة الليبية، حيث جاءت تسمية الحركة التي قامت وخططت للثورة ونفذتها باسم حركة الضباط الوحدويين الأحرار، وهو التنظيم الذي تم تشكيله عام 1959، إذ كانت أول شروط الانضمام لهذا التنظيم تتمثل في ضرورة الإيمان بوحدة الأمة العربية والعمل على تحقيقها. حيث جاء البيان الأول للثورة ليؤكد الهوية العربية والقومية لها. **وهكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم الجمهورية العربية الليبية سائرة في طريق الحرية والوحدة**، وجاء في الإعلان الدستوري، وفي المادة الأولى منه أن ليبيا جمهورية عربية وديمقراطية، وحرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه تحقيق الوحدة العربية الشاملة[*].

وكما يقول العقيد معمر القذافي (إن الجامعة العربية يجب ألا نطلب منها أكثر مما تستطيع بحكم تكوينها، ونحن البلدان المتحررة نسعى إلى إقامة الوحدة العربية دون أن نركز كثيرا على الجامعة، وهذا القول لا يعبر عن تشكيك في دور الجامعة أو نقص في الالتزامات حيال الجامعة، بل يأتي من الرغبة الأكيدة للقيادة الليبية في تحسين وتطوير الجامعة، حتى تكون منسجمة مع الأهداف التي رفعتها الثورة الليبية، وشكلت محور سياستها الخارجية)[1].

وإذا كان النظام الملكي في ليبيا قبل الثورة قد انتظم في حضور جلسات الجامعة العربية لاسيما بعد 1967 (فإن قادة الثورة استهجنوا ما تقوم به الدول

(*) لمعـــرفة تفاصيل أكثر راجع السجل القومي، خطب وأحاديث العقيد معمر القذافي، طرابلس، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر المجلد الأول لسنة 1969، 1970، ص 166

(1) خطاب حسن محمد، المرجع السابق، ص 111.

العربية داخل الجامعة، حيث أصبحت -حسب تعبيرهم- عبارة عن منصة للخطب والحماس في مواجهة الأحداث الهامة. والرؤية الصحيحة للقيادة السياسية في ليبيا كانت الدور في أن تكون الجامعة العربية وسيلة لتحريك الوحدة العربية)[1].

من خلال ما تم تناوله، فإن تحرك ليبيا في العهد الملكي تمثل في الموقف السلبي تجاه الجامعة العربية ونشاطها في مجال القضايا المطروحة على الساحة العربية، وتمثل هذا الموقف السلبي في الحضور فقط، وما يحدث على الساحة العربية، بينما تحرك ليبيا بعد قيام الثورة له دور كبير في تفعيل وتحريك الجامعة العربية للتقريب من الوحدة بين شعوب الوطن العربي، وهذا الخيار الاستراتيجي في السياسة الليبية تجاه القضايا التي تمس السيادة الوطنية لجميع أعضاء الجامعة العربية، وتحركها في اتجاه استرجاع الحقوق والأراضي العربية المغتصبة من قبل الكيان الإسرائيلي، وكذلك عملها الدؤوب في إحباط محاولات الدول الكبرى في الاستيلاء على موارد الطاقة العربية، المتمثل في النفط، وجعل هذه الثروات بيد العرب حتى يمكن لهم تحقيق التنمية في عالم يواجه تحديات كبيرة على المستوى الإقليمي والدولي.

وبسبب قيام ثورة الفاتح بهذا الدور الرائد الذي كانت تقوم به ثورة 23 ناصر بقيادة جمال عبد الناصر، أصبحت ليبيا تحت قيادة العقيد معمر القذافي هدفا استراتيجيا للدول الكبرى.

فكانت هناك استراتيجية أمريكية في التعامل مع الجماهيرية بتكتيك آخر، بعيدا عن خلق الأزمات العسكرية التي لم تؤت ثمارها في السابق، وقد سبقت الإشارة إلى الأزمات التي افتعلتها أمريكا ضد الجماهيرية.

(1) المصدر السابق، ص 111.

وجاءت الفرصة في إطلاق التهم باتجاه ليبيا حول مسئوليتها عن تحطم الطائرة الأمريكية والطائرة الفرنسية سابقة الذكر.

ومن خلال ما سبق تحركت الجماهيرية بكل فاعلية للدفاع عن سيادتها ضد هذه التهم، مما جعلها تتجه إلى المنظمة الإقليمية المتمثلة في الجامعة العربية، ودعت الجماهيرية في 1991/11/5 لعقد دورة طارئة لمجلس جامعة الدول العربية، لكي تقوم بشرح الموقف الليبي بخصوص الأزمة، وللتنسيق في اتخاذ موقف عربي موحد حيال الأزمة، أبرز ما قامت به الجامعة العربية بعدما تم طرح القضية من الجانب الليبي، هو إصدار بيان بتاريخ 1991/11/17 من الأمانة العامة دعت فيه كافة الأطراف إلى ضبط النفس، وعدم القيام بإجراءات يمكن أن تؤدي إلى تأثر الموقف في منطقة الشرق الأوسط في الوقت الذي تبذل فيه الجهود الدولية والعربية من أجل الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة.

ومتابعة للوضع بين الجماهيرية والدول الغربية في يوم 1991/12/5 وفي دورة غير عادية أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 5156 الذي أكد فيه:

- تضامنه مع الجماهيرية، والإشادة بتجاوبها من أجل كشف الحقائق حول هذا الحادث.
- الدعوى إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لدراسة كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع، طبقا للتعاون بين المنظمتين، مع إمكان قبول مشاركة أطراف أخرى كمراقبين.
- إتاحة كل الوسائل الممكنة لتسهيل مهمة هذه اللجنة [1].

(1) قـرارات مجلس جامعة الدول العربية، دورة غير عادية بالقاهرة، بتاريخ 1992/1/16، إدارة شئون الأمانة العامة، القاهرة، ص2.

وهذا القرار دعا صراحة إلى تفادي القيام بأي أعمال اقتصادية وعسكرية ضد الجماهيرية من شأنها أن تصعد الموقف في المنطقة، وأن الجامعة العربية أخذت على عاتقها كامل المسؤولية في مساندة إحدى الدول الأعضاء التي تتعرض للتهديد والوعيد من قبل الدول الكبرى (الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا)، وهذه الدول هي دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي في الوقت نفسه التي تملي سياسة مجلس الأمن، وفرضها على الدول الأخرى، ولكن الجامعة العربية بدبلوماسيتها الحكيمة أخذت في بناء ممر آمن للجماهيرية حتى يمكنها من تفادي أية تهديدات، أو عمل عسكري ضدها، وأن هذه القرارات تعبر بوضوح تام عن تبني الجامعة للأزمة والخروج بحل يرضي جميع الأطراف.

وفي يوم 1992/1/16 وفي دورة غير عادية (أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 5158، والذي أعرب فيه عن وقوفه مع الجماهيرية، وتشيد بحرصها على كشف الحقائق المتعلقة بالحادثين للطائرتين الأمريكية والفرنسية، ودعوة مجلس الأمن إلى حل النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية حسبما نصت عليه المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة) [1]، والفاعلية نفسها تابعت الجامعة العربية جهودها من أجل إظهار الحقائق المتعلقة بالأزمة مع الدول الغربية، وحث الأطراف المتنازعة إلى ضبط النفس، واتخاذ الإجراءات القانونية للوصول إلى الحقيقة، وبذلت الجامعة جهودا من خلال تحركاتها وتركزت هذه الجهود التي بذلتها الجامعة من خلال دعوتها بشأن تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وتكليف الأمين العام من أجل إجراء اتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة لبذل الوساطة مع كافة الأطراف المعنية ودعوة مجلس الأمن لحل هذا النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية.

---

(1) قرارات مجلس جامعة الدول العربية، بتاريخ 22 مارس 1992 القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص2.

ويلاحظ الباحث أن هناك تكرارا للقرار السابق، وهذا يعد مؤشرا سلبيا في عدم استجابة الدول الغربية للجهود المبذولة من قبل الجامعة العربية.

ونتيجة لعدم استجابة الدول الغربية للجهود الرامية لحل الأزمة تبنى مجلس الجامعة في 22 الربيع (مارس 1992 القرار الثالث الذي جاء فيه: حث مجلس الأمن على تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية، يكون من شأنها زيادة حدة التوتر بشكل سلبي على المنطقة، وذلك انتظارا لما يصدر عن (محكمة العدل الدولية حول القضية المطروحة إليها بتاريخ 1992/3/3 وإعطاء الفرصة للجهود التي تبذلها اللجنة المنبثقة عن المجلس.

وفي اليوم نفسه أصدر المجلس قراره بشأن تشكيل لجنة من سبع من الدول الأعضاء لإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول ذات العلاقة، وهذه الدول هي جمهورية مصر العربية، تونس، الجزائر، الجماهيرية، سوريا، المغرب، موريتانيا.

وهذه الاتصالات تهدف إلى إيجاد حل عاجل مع مجلس الأمن والدول ذات العلاقة وفق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي) (1).

هذا القرار لم يأت بجديد إلا بمطالبة مجلس الجامعة بانتظار ما سوف يسفر عنه الطلب المقدم من ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بخصوص الأزمة. وكذلك تشكيل لجنة سباعية من الدول الأعضاء لمتابعة الأزمة مع الدول الأطراف، وهنا يمكن القول إن مجلس الجامعة وضع آلية للتحرك العربي في معالجة الأزمة المطروحة مع الدول ذات العلاقة على أن تقدم تقريرها في اجتماعات مجلس الجامعة العربية.

(1) بيان صادر عن مجلس الجامعة العربية في دورته العادية بالقاهرة رقم 97 بتاريخ 1992/4/29، ص4.

وفي دورته العادية 97 المنعقدة على مستوى وزراء الخارجية يوم 4/28/ 1992 حيث تناول المجلس موضوع الأزمة الليبية الغربية، استمع المجلس إلى رئيس الوفد الليبي الذي استعرض التطورات المتعلقة بالأزمة والتجاوب الذي أبدته الجماهيرية، ومطالبتها بإجراء تحقيق قانوني موضوعي محايد حول الاتهامات الموجهة إلى مواطنين ليبيين وقبولها بحكم محكمة العدل الدولية في موضوع الاختصاص في القضية المطروحة، واستعدادها للنظر في أية مقترحات أخرى، تتفق مع مبادئ القانون الدولي في إطار السيادة الليبية.

وبعدما تم استعراض المجلس لما ورد في الرسائل بين الأمين العام للجامعة العربية، والأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك استعراض المجلس تقرير نشاط اللجنة السباعية، والجهود التي بذلتها والإجراءات التي قامت بها كافة الأطراف، بما في ذلك الاجتماعات التي (عقدت في القاهرة وطرابلس والرباط، وبعدما تم تناول هذه الأزمة أعرب المجلس عن قلقه الشديد لصدور قرار مجلس الأمن رقم 748 المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما ترتب على هذا القرار من آثار سلبية على مجمل الوضع العربي، باعتبار أن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن إجراءات قسرية لا تساعد على حل المشكلة المطروحة، وتزيد إلحاق الضرر بالشعب العربي الليبي) [1].

وتأتي هذه الدورة لتؤكد على أن المنظمة الإقليمية للأمة العربية – وهي جامعة الدول العربية –لا يقام لها أي اهتمام بشأن ما تصدره من قرارات، سواء في المسألة الليبية، أو غيرها، حيث إن مجلس الأمن لم يراع الدور الذي تلعبه الجامعة

---

(1) الأمانـــة العامة للإدارة العامة للشئون السياسية والدولية، أزمة لوكربي ملف وثائقي مايو 94، تحصل عليه الباحث من مقر المندوبية الليبية لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة، ص4.

العربية لفض النزاع القائم بالطرق السلمية. حيث ساءت الدول الغربية في تسييس الأزمة، وتصفية حسابات مع القيادة السياسية في الجماهيرية، وهو السبب وراء هذه الأزمة أصلا. وزاد تأثر الموقف من خلال إصدار القرارات ضدها، وهو لم يكن حصارا على الجماهيرية فقط، وإنما كان ضربة غير مباشرة، وفيتو يقام على دور الجامعة العربية في المنطقة، واستبعاد دورها الرئيسي في المنطقة، وهذه التوترات خلفت مناخا متوترا داخل الساحة العربية نفسها.

وبتاريخ 1992/9/13 (قرر مجلس الجامعة العربية في قراره رقم 5224 دعوة الأطراف الغربية للاستجابة للمبادرات الليبية الداعية للحوار والتفاوض من أجل إيجاد حل للأزمة وفقا للمادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي يدعو إلى حل النزاعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية، وجاء أيضا في القرار ضرورة رفع الإجراءات المفروضة على الجماهيرية والتي عبرت عن التزامها لما جاء في القرار 731 لسنة 1992)[1]. ويتضح أن الجامعة العربية تبحث عن حل وسط يرضي جميع الأطراف، وتأمل من الدول الغربية المعنية بالأزمة أن تستجيب للمبادرات الليبية وأن توقف اتخاذ أي إجراءات أخرى يمكن أن تؤخر الوصول لحل سلمي للأزمة.

بتاريخ 1993/4/19 تبني مجلس الجامعة القرار رقم 5281 الذي أعرب فيه مجلس الجامعة عن قلقه البالغ للأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي نتيجة الإجراءات المفروضة عليه، (وبذكر جميع القرارات السابقة بشأن الأزمة وتقديره اللامحدود للمبادرات التي تقدمت بها الجماهيرية لحل النزاع القائم من الدول الغربية عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية، وفقا لما نصت عليه المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب المجلس الأمين

(1) قرار مجلس الجامعة رقم 5224 القاهرة، د.ع 98 بتاريخ 1992/9/13، ص18.

العام للأمم المتحدة بذل المزيد من الجهود من أجل التوصل إلى حل سلمي يضمن رفع الإجراءات القسرية المفروضة على الجماهيرية، حيث تنعكس آثارها السلبية على الشعب الليبي والدول العربية) [1].

ومن الملاحظ أن القرارين السابقين لم يأتيا بجديد حول الأزمة المطروحة وهي تنطلق من خلال الاستجابة الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 731 لسنة 1992 والمبادرات التي قدمتها ليبيا لحل الأزمة لم تجد أي اهتمام من قبل الدول الغربية المعنية بالأزمة.

وبتاريخ 1993/9/21 يؤكد مجلس الجامعة في قراره رقم 5328 ضرورة عدم زيادة التصعيد المستمر للأزمة، (وإعطاء فرصة للحوار الإيجابي الذي يمكن أن يؤتي ثماره في إيجاد حل مناسب في طريق حل لتسوية الأزمة الليبية الغربية.

وكذلك يؤكد على المقترحات[*] الإيجابية التي قدمتها الجماهيرية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1994/9/11 والتي توفر عناصر جديدة تساعد على إيجاد تسوية لهذه الأزمة من خلال الحوار والتفاوض)[2].

وبتاريخ 1994/3/27 تمت الموافقة على قرار مجلس الجامعة رقم 5373، الذي يؤكد كالعادة على قراراته السابقة بشأن التضامن الكامل مع الجماهيرية العظمى. وتأييده جهودها الرامية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة في إطار احترام السيادة الوطنية الليبية، ومبادئ القانون الدولي.

---

(1) قرار مجلس الجامعة رقم 5281 د.ع 99 القاهرة بتاريخ 1993/4/19، ص22.

(*) لمعرفة المقترحات الليبية راجع رسالة أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي إلى أمين عام الأمم المتحدة بتاريخ 1993/12/8.

(2) المصدر نفسه، د.ع 100 رقم 5328 القاهرة بتاريخ 1993/9/21 ص15.

وكذلك نص هذا القرار على اقتراح الأمانة العامة القاضي (إجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قضاة اسكتلنديين، وفق القانون الأسكتلندي، وفي مقر محكمة العدل الدولية بـــ(لاهاي)، وحث مجلس الأمن على الأخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح الجاد والجديد للبحث عن حل سلمي، منعا لأي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة) [1].

وهنا لابد من إيضاح شيء جديد وعملي جعل الجامعة العربية تقدم هذا المقترح هو أن الجانب الليبي قد فقد الثقة في الجانب الغربي الذي ليس له علاقات دبلوماسية تربطه به، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا – وأدرك الجانب الليبي أن الدول الغربية تسعى جاهدة للنيل من النظام السياسي، وتصفية حسابات خلال الحرب الباردة زيادة على ذلك إدراك الجانب الليبي أيضا أن مجلس الأمن تم تسخيره من قبل الولايات المتحدة والدول الغربية المعنية بالأزمة، هذه الجوانب جعلت الجانب الليبي يعطي قدرا من المرونة في تعامله مع الأزمة وإعطاء خطوط عريضة للجامعة العربية تتحرك من خلالها، أي بمعنى أن الجانب الليبي أعطى المقترح في دولة ثالثة والجامعة العربية وضعت آلية لاستثمار المقترح الليبي وجعله آلية للتعامل مع الأزمة وتطويره بما يخدم حل الأزمة المطروحة.

بخصوص القرار الذي تقدمت به الجامعة العربية بشأن المقترح العملي في المحاكمة في دولة محايدة تم الاستجابة له من قبل السلطات الليبية، وكذلك أيدته منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز. وأن هذا القرار يعتبر بمثابة تطبيق لميثاق الأمم المتحدة في المادة 33، والمادة 52، والمادة السادسة لميثاق الجامعة العربية، وهو يهدف إلى حل المنازعات بالطرق

(1) المصدر السابق د.ع 101 رقم 5373 القاهرة بتاريخ 1994/3/27 ص19.

السلمية التي تجنب جميع الأطراف اللجوء إلى القوة أو التهديد بها(*).

وجاء القرار رقم 5431 بتاريخ 1994/9/15 (ليؤكد على نفس الاقتراح السابق لمجلس الجامعة بشأن اللجوء إلى دولة محايدة) [1]، وحتى يمكن الخروج من هذه الأزمة التي تسعى الدول الغربية ذات العلاقة للدخول فيها، وهو الدور الذي تلعبه الولايات المتحدة، خاصة في تسييس الأزمة وجعلها أزمة سياسية، وليست قانونية. حتى يمكن فرض سيطرتها، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، وهذا يدل كما سبق ذكره على وجود رواسب في العلاقات الليبية الأمريكية والغربية، مما جعل الدول الغربية ترى في القيادة السياسية في الجماهيرية عبارة عن "داعم للإرهاب" وهي بذلك تقوم بتصفية حسابات قديمة وتسييس الأزمة لصالحها.

ونلاحظ هنا أن مجلس جامعة الدول العربية رغب من خلال اهتمامه بالمقترح المقدم من قبل الأمانة العامة والذي استجابت له ليبيا بأن تجعل منه آلية لتحركها مع الدول ذات العلاقة، وكذلك حث المنظمات الأخرى لتأييدها لهذا المقترح الذي يمكن من خلاله الوصول لحل شامل للأزمة بين الجماهيرية والدول الغربية المعنية بالأزمة.

وبتاريخ 1995/3/29 تبنى مجلس الجامعة القرار رقم 5490، الذي يؤكد فيه مطالبة مجلس الأمن بإظهار الحقيقة، وإجراء تحقيق جديد محايد من أجل الوصول إلى حقيقة حادث تحطم الطائرة البانام الأمريكية فوق لوكربي، نظرا لما لحق التحقيقات التي جرت في الماضي من قصور، وما يحيطها من شكوك على ضوء ما

(*) تناولت صحيفة الجماهيرية العدد 3200 بتاريخ 14التمور (أكتوبر) 1430 المؤتمر الصحفي لقائد الثورة الليبية معمر القذافي بالرياض، والذي أوضح فيه أن المقترح بخصوص محاكمة المشتبه فيهما في دولة ثالثة هو مقترح ليبي.

(1) قرار مجلس الجامعة مرجع سبق ذكره، د.ع102 رقم 5431 القاهرة 1994/9/15 ص40.

نشر أخيرا من معلومات ووثائق تشير إلى ضلوع دول أخرى في ارتكاب الحادثة المنسوبة إلى ليبيا. وحث مجلس الأمن على رفع العقوبات التي فرضها في قراراته رقم 748 لسنة 1992 وقراره رقم 883 لعام 1993 بانتظار نتائج التحقيق)[1].

وبتاريخ 1995/9/21 أعرب مجلس الجامعة في قراره رقم 5506 (عن أسفه لاستمرار العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى، بالرغم من الجهود والمبادرات من مختلف المنظمات الإقليمية والدولية الهادفة إلى إيجاد حل سلمي للأزمة)[2].

وبتاريخ 1996/3/21 تزايد التضامن العربي مع الجماهيرية وتأييد جهودها الرامية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة، حيث (صدر القرار رقم 5552 تأييدا لحق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية، التي لحقت بالشعب الليبي من جراء تطبيق قرارات مجلس الأمن الأرقام (731)، (748)، (883)[3]. ويلاحظ الباحث هنا أن قرارات مجلس الجامعة قد وقعت بين التأييد والتضامن والإعراب والدعوة، وهذا ما يفسر عدم استجابة الدول الغربية لمقترحات الجامعة العربية وكذلك الدول الأعضاء التي بالغت في تشديد وتطبيق قرارات مجلس الأمن، دون مراعاة ما اتخذه مجلس الجامعة من قرارات لصالح الجماهيرية.

وبتاريخ 1996/9/15 أعرب مجلس الجامعة في قراره رقم 5596 عن أسفه العميق من الاستمرار في العقوبات المفروضة من قبل الدول الغربية، بالرغم من جهود المنظمات الإقليمية والدولية الهادفة لإيجاد حل سلمي للأزمة، (والمطالبة

---

(1) قرار مجلس الجامعة المرجع السابق د.ع 103 رقم 5470 القاهرة بتاريخ 1995/3/29 ص53.

(2) المصدر نفسه د.ع 104 رقم 5506 القاهرة بتاريخ 1995/9/21 ص35.

(3) المصدر نفسه د.ع 105 رقم 5552 القاهرة بتاريخ 1996/3/21 ص35.

برفع العقوبات، وكذلك جاء قرار مجلس الجامعة ليطالب بتأييد حق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية من جراء القرارات السابقة لمجلس الأمن، وكذلك الإعراب عن الجهود المبذولة من اللجنتين السباعية العربية، والخماسية الأفريقية في ضوء نتائج اجتماعاتها المشتركة بتاريخ 1996/4/11 في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية، بهدف التوصل إلى حل سلمي وعادل للأزمة، ودعوة اللجنة السباعية العربية إلى مواصلة جهودها في هذا السبيل. جاء في القرار وضع تصور عملي يكون في إمكانه إيجاد الحلول والوسائل الكفيلة لتجنيب الشعب العربي الليبي مزيدا من الأضرار، وذلك وفقا لما قررته القمة العربية بالقاهرة)[1]. وجاء قرار القمة المنعقد في القاهرة بتاريخ 21/-1996/6/23 حيث أعرب فيه القادة العرب عن بالغ قلقهم إزاء الأضرار المادية والبشرية التي لحقت بالشعب الليبي بموجب قراري مجلس الأمن 748 - 92 و883 - 93 ويعتبرون أن عدم التجاوب مع الجهود والمساعي التي بذلتها الجماهيرية والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة عدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي قد أخر كثيرا الوصول إلى حل لهذه الأزمة وضاعف كثيرا من معاناة الشعب الليبي، وجاء تأييد الجانب العربي لما قدمته الجامعة العربية لقرارها رقم 5373 واعتبره حلا عمليا مناسبا يؤدي إلى إنهاء هذه الأزمة، وطالب القادة العرب برفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى خاصة أن استمرارها من شأنه أن يدفع الدول العربية إلى النظر في الوسائل الممكنة لتجنيب الشعب الليبي مزيدا من الأضرار[2].

ونجد أن قرارات القمة العربية المنعقدة في القاهرة ليست بعيدة عن قرارات مجلس الجامعة العربية، فهي وقعت تحت طائلة المصلحة القطرية وكذلك تحت تكرار

---

(1) قرار مجلس الجامعة المرجع السابق د.ع 106 رقم 5596 القاهرة بتاريخ 1996/6/15 ص36.

(2) لمعـــرفة تفاصيل أكثر راجع مؤتمر القمة العربي غير العادي، القاهرة جمهورية مصر العربية، يونيو 1996.

مبدأ التأييد والإدانة والاستنكار والإعراب، وأن القادة العرب لم يتمكنوا من اتخاذ قرار مباشر لكسر الحظر الغربي خوفا على مصالحهم التي تربطهم بالدول الغربية.

وبتاريخ 1997/3/31 صدر قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5639، حيث أكد على التنسيق بين اللجنتين، السباعية العربية والخماسية الأفريقية، للعمل على دعوة مجلس الأمن لعقد جلسة، وعرض المقترحات العملية التي تقدمت بها اللجنتان ليأخذ المجلس بأحد الخيارات المطروحة لحل الأزمة وهي:

أ- محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن.

ب- محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي وفق القانون الاسكتلندي من قبل قضاة اسكتلنديين.

ج- تشكيل محكمة جنايات خاصة لمحاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي [1].

يتضح في هذا القرار التنسيق بين منظمة الوحدة الأفريقية باعتبار أن الجماهيرية تقع في القارة الأفريقية، وهي عضو في هذه المنظمة، وكذلك الجامعة العربية، نجد أن المنظمتين أخذتا خطا واحدا في إنجاح الدبلوماسية العربية الأفريقية لحل الأزمة المذكورة، وأن هذه القرارات والمقترحات أعطت أملا كبيرا في إيجاد حل عاجل للأزمة الليبية الغربية، وهذا يوضح الدور الرئيسي للجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

بتاريخ 1997/9/21 صدر قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5689، الذي أشار فيه من جملة الأمور الأخرى، التي تم تناولها في القرارات السابقة إلى أمرين هامين

(1) المصدر نفسه د.ع 107 رقم 5639 القاهرة، بتاريخ 1997/3/31 ص31.

هما: دعوة الدول العربية لاتخاذ إجراءات للتخفيف من حدة الحظر على الجماهيرية الليبية، وذلك لحين التوصل إلى حل نهائي سلمي وعادل للأزمة، وتمثل هذه الإجراءات في إعفاء الرحلات الجوية المخصصة للأغراض التالية من تدابير الحظر:

1- الرحلات الخاصة بالأغراض الإنسانية المتعلقة بالعلاج، ونقل الموتى واستيراد الأدوية.

2- الرحلات الخاصة بنقل العمالة ورعايا الدول الأجنبية.

3- الرحلات الخاصة بإرسال المساعدات العينية من الجماهيرية إلى الدول الأخرى.

4- الرحلات ذات الصبغة الدينية.

5- الرحلات المتعلقة بمشاركة القيادة السياسية والوفود الرسمية للجماهيرية الليبية في الاجتماعات الإقليمية والدولية.

6- تقديم الدعم اللازم فيما يتعلق بمعدات الطوارئ، والمعدات والخدمات المرتبطة مباشرة بمراقبة الحركة الجوية المدنية بما في ذلك، معايرة الأجهزة ومستلزمات البحث والإنقاذ والجوانب الخاصة بالتدريب والصيانة.

7- دعم الموقف الليبي الساعي للتخفيف من الصعوبات والعراقيل في البرامج المشتركة مع منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المؤسسات الإنسانية.

8- مطالبة مجلس الأمن بإضافة الدول العربية لقائمة الدول التي يمكن نقل حالات الإسعاف العاجل إليها جوا. حيث إنها تقتصر على خمس دول أوروبية.

9- تقديم التسهيلات في الحصول على التقنيات الحديثة مثل محطات الكهرباء، وقطع غيار البيوت الزجاجية، ومستلزمات الإنتاج التي يتطلب توريدها عن طريق الجو.

10- تسهيل الحصول على قطع غيار شركة الطيران الزراعي، والسيارات الصحراوية المستخدمة في رصد ومكافحة الجراد الصحراوي.

11- رفع إجراءات تجميد الحسابات المتعلقة بالأموال الليبية التي لا يعود مصدرها إلى بيع وتوريد النفط)[1].

ويلاحظ الباحث أن الدول الأعضاء لم تلتزم بهذه القرارات من حيث التطبيق في الوقت الذي نجد مجلس الجامعة قد طور من لهجته لاتخاذ قرارات هامة لصالح ليبيا، وأن الجامعة العربية ليس لديها سلطان على الدول الأعضاء وأن قراراتها تكون ملزمة لمن يأخذ بها.

بتاريخ 1998/3/25 رحب مجلس الجامعة في قراره رقم 5738، (بقرار محكمة العدل الدولية أنه يحق لها الاختصاص في القضية المعروضة عليها من قبل الجماهيرية العظمى، وقبول الدعوى المرفوعة منها بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال حول سلامة الطيران المدني لعام 1971، بخصوص النزاع المذكور، وهو الحادث الجوي فوق لوكربي بتاريخ 1988/12/21) [2].

ونص قرار المجلس على:

- اعتبار حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1998/2/27 يحتم على مجلس الأمن إعادة النظر في العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، ومطالبة مجلس الأمن بإعادة النظر في طبيعة النزاع.

(1) قرار مجلس الجامعة المرجع السابق د.ع 108 رقم 5689 القاهرة بتاريخ 1997/9/21 ص 39، ص42.

(2) أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص704.

- مطالبة مجلس الأمن بالتعليق الفوري للتدابير التي اتخذها بموجب القرار 748، 883، وذلك إلى حين الفصل في القضية من قبل محكمة العدل الدولية.

- تأكيد حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الحصول على تعويضات مناسبة عن الأضرار والخسائر المادية والبشرية التي لحقت بها من جراء العقوبات المفروضة عليها بموجب قراري مجلس الأمن 748، 883 [1].

يبدو من خلال هذه القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية أنه لم يكن هناك إلزام في تنفيذ ما يصدر من قرارات لصالح ليبيا في أزمتها مع الدول الغربية، ويرجع هذا إلى أن الدول العربية تخشى على مصالحها مع الدول الغربية، فهي لا ترغب في التفريط في هذه المصالح وخاصة دول الجوار.

وقد أخذت الجماهيرية سياسة حكيمة من خلال التحركات الدبلوماسية في جميع الاتجاهات، لكي يمكنها الخروج من هذا المأزق الذي وضعتها فيه الدول الغربية، وقد أشركت الجماهيرية بعض المنظمات الدولية، لكي يكون لها دور قوي في التأثير على الدول الغربية، تتمثل في اتخاذ منظمة الوحدة الأفريقية دورا هاما سوف نشير إليه في الفصل الرابع، وكذلك الدور الذي لعبه المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز.

أدرك الجانب الليبي حقيقة مفادها أن سياسة التصعيد مع الجانب الغربي في ظل المتغيرات على الساحة الدولية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم من شأنه أن يزيد من الفجوة بينها وبين الدول الغربية. لذا عملت الدبلوماسية الليبية بكل اقتدار على استثمار تحركات كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجعلهما تقومان بدور نشط في تسوية الأزمة مع الدول ذات العلاقة فإذا كانت

(1) قرار مجلس الجامعة، مرجع سبق ذكره د.ع 109 رقم 5738 القاهرة بتاريخ 1998/3/25 ص34.

الجامعة العربية قد جعلت هناك تراكما سياسيا في مسار القضية في إيضاح الموقف العربي فإن هذا الأمر جعل الجانب الليبي يبدي مرونة كبيرة مع المتغيرات على الساحة الدولية، وفي الوقت نفسه أخذت الدبلوماسية الليبية تعمل في اتجاه تكتيكي من أجل الضغط على الدول الغربية من خلال الجانب الأفريقي الذي لم يكن له أي تراكم سياسي بخصوص الأزمة مع الدولة المعنية، ولكن كان له اتصال مع جامعة الدول العربية في توحيد المواقف والوصول إلى حل لهذه الأزمة، والحقيقة التي يجب إدراكها أن الدبلوماسية الليبية هي التي عرفت كيف تستثمر الوقائع السياسية، وأدركت كيف يمكن الدخول في هذه الأزمة وأنها هي التي استطاعت أن ترفع العقوبات على الجماهيرية وفق السياسة الحكيمة التي اتبعتها مع الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية الأخرى وخاصة منظمة الوحدة الأفريقية.

بتاريخ 1998/9/17 يؤكد مجلس الجامعة في قراره رقم 5793 ترحيبه بقرار المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بالقبول في النهاية بالمقترحات التي تقدمت بها الجامعة العربية والجماهيرية العظمى، والتي تدعمها منظمة الوحدة الأفريقية، وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمحاكمة المشتبه فيهما بقضية "PANAM 103" في بلد محايد، ويعرب المجلس عن الأسف والاستياء بأن يكون الأمر قد استغرق كل هذا الوقت للقبول بهذا الاقتراح.

(عبر القرار في نفس الوقت عن استياء الدول العربية من الآثار والأضرار الشديدة التي نتجت عن العقوبات المفروضة على الجماهيرية، والتي لحقت بالشعب الليبي، وعلى ضوء هذه المستجدات قرر المجلس أن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى يجب تعليقها بمجرد أن يتم التوصل إلى اتفاق بين الجماهيرية والبلاد ذات العلاقة حول الترتيبات والضمانات الأولية لمثول المشتبه فيهما أمام المحكمة، كما قرر المجلس أنه يجب إلغاء العقوبات بالكامل بمجرد مثول المشتبه

فيهما أمام المحكمة، وأن جامعة الدول العربية سوف تتصرف على هذا الأساس.

- تأكيد حق الجماهيرية العظمى في الحصول على تعويضات عن الأضرار والخسائر المادية والبشرية التي لحقت بها من جراء هذه العقوبات) [1].

بتاريخ 1999/3/18 يؤكد مجلس الجامعة في قراره 5848 الذي:

- جدد فيه تضامنه مع الجماهيرية الليبية وحقها بضرورة توفير جميع الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة ونزيهة للمشتبه فيهما في بلد ثالث محايد، مع جميع حقوقهما القانونية والإنسانية أثناء وبعد المحاكمة، ويدعو الأطراف المعنية لاستكمال الترتيبات المتعلقة بذلك بالتفاوض والحوار، وتوثيقها بالمساعي الحميدة التي تبذلها المملكة العربية السعودية وجمهورية جنوب أفريقيا في هذا الشأن.

- رفضه القاطع لأسلوب التهديد أيا كانت مظاهره، بما في ذلك الضغط باستمرار العقوبات أو التلويح بتشديدها، وكذلك افتعال مواقف لا تساعد على إنجاز محاكمة عادلة ونزيهة كما يحث مجلس الأمن الدولي على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات الكاملة للهيئات الدولية المتخصصة، وإعمال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الوجه الصحيح، خاصة اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران المدني لعام 1971.

- تأسيسا على حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1998/2/27، وعلى فحوى المواد 27، 33، 36 من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على ما أعلنته الأطراف المعنية من الوصول إلى اتفاقات التسوية للقضية على أسس عادلة، وبقبول نتيجة المساعي الحميدة التي بذلتها مختلف الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات

(1) قرار مجلس الجامعة، المرجع السابق د.ع 110 رقم 5793 القاهرة، بتاريخ 1998/9/17 ص33، ص 35.

الإقليمية والدولية، يطالب المجلس الدول العربية الشقيقة برفع العقوبات المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن رقم 748لعام 1992، 883 لعام 1993 بمجرد توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق على الترتيبات والضمانات اللازمة مسبقا، وإلغاء كافة الإجراءات والتدابير أحادية الجانب المفروضة على الجماهيرية، كما يدعوها للعمل على كافة الأصعدة إلى تحقيق ذلك [1].

وبتاريخ 1999/9/13 صدر عن مجلس الجامعة القرار رقم 594 الذي:

- يجدد فيه المطالبة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعا فوريا ونهائيا، وذلك تأسيسا على إيفائها بما تطلبته قرارات مجلس الأمن الصادرة بالخصوص بما فيها القرار رقم 1192 لعام 1998، وهو يطلب من الأمين العام للجامعة العربية توجيه رسالة إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
- وكذلك يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدخول في حوار مباشر ومتكافئ مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، لبحث وتسوية ما قد يكون حائلا دون تطبيع العلاقات الثنائية معها، وترك مسألة لوكربي تأخذ مسارها القانوني والقضائي الذي فرضته طبيعة النزاع، وارتضته جميع الأطراف [2].

وعلى الرغم من التعاون الكامل الذي أبدته القيادة السياسية في الجماهيرية في حل هذه الأزمة، والتزامها الكامل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها. ورغم

---

(1) قـرار مجلس الجامعة مرجع السابق د.ع 111 رقم 5848 القاهرة بتاريخ 1999/3/18 ص30، ص31.

(2) المصدر السابق د.ع 112 رقم 5894 القاهرة بتاريخ 1999/9/12 ص34، ص36.

الدعوات المستمرة من جميع المنظمات الدولية بما فيها جامعة الدول العربية بشأن الرفع الكامل للحصار المفروض على الجماهيرية بمجرد تقديم تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة يوضح فيه الالتزام الكامل للجماهيرية بقرارات المجلس سابقة الذكر، رغم هذا التقرير فإنه تجدر الإشارة إلى ما ورد في مجلس الجامعة العربية في الدورة (111) عندما عبر عن أسفه لعدم صدور قرار مجلس الأمن الدولي في جلسته بتاريخ 1999/7/7 برفع كامل ونهائي للعقوبات المفروضة على الجماهيرية.

بتاريخ 2000/3/11 يؤكد مجلس الجامعة على جميع قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع. وإذ يشير إلى البيانات الصادرة عن مؤتمرات دول حركة عدم الانحياز وعن الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد بالجزائر في الفترة من 1999/14/12، ويقدر موقف الجماهيرية لما أبدته من مرونة في سبيل الوصول إلى حل سلمي للنزاع، ويثمن عاليا قيام الجماهيرية بتسليم مواطنيها المشتبه فيهما للمثول أمام القضاء الاسكتلندي في هولندا، ويؤكد على استجابة المواطنين المعنيين لذلك فعلا، ويجدد شكره لما قامت به اللجنة السباعية العربية والخماسية الأفريقية لجهودهما في البحث عن حل عادل للنزاع.

(ويذكر المجلس بفداحة الأضرار الشاملة التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات الدولية التي فرضت لمدة تزيد على سبع سنوات وما سببته من آثار سلبية على اقتصاديات الدول المجاورة. ويؤكد المجلس أن الجماهيرية الليبية قد أوفت بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام 731 لسنة 1992، 748 لسنة 1992، 883 لسنة 1993، 1192 لسنة 1998) [1].

(1) قرار مجلس الجامعة د.ع 113 رقم 5950 لبنان بتاريخ 2000/3/11 ص27،ص28.

ويعرب مجلس الجامعة عن ارتياحه لعودة العلاقات الدبلوماسية بين الجماهيرية العظمى والمملكة المتحدة، ويعد تطورا إيجابيا ودليلا عمليا على أن الحوار والتفاهم هما السبيل الأمثل لحل المشاكل. واثنى مجلس الجامعة على قرار مجلس الاتحاد الأوروبي في اجتماعه ببروكسل بتاريخ 1999/9/13 والذي رفع الحظر المفروض على الجماهيرية العظمى رفعا كاملا باستثناء الحظر على السلاح. وكذلك ما جاء في بيان وزارة الخارجية ودول الكومنولث في 1999/11/4 حيث أعربت الحكومة البريطانية بامتنانها لما قامت به الجماهيرية العظمى من ترتيبات قضائية أثناء زيارة فريق الشرطة الاسكتلندي لإجراء تحريات تتعلق بالقضية.

(وقد أعرب مجلس الجامعة العربية عن أسفه لعدم إصدار مجلس الأمن حتى الآن قرارا برفع العقوبات رفعا نهائيا رغم تلقي التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في صورة شاملة لمتطلبات جميع قرارات مجلس الأمن المشار إليها) [1].

وبالنظر لما جاء في نص القرار رقم 5950 في الدورة العادية رقم 113 بتاريخ 2000/3/11 في الجمهورية اللبنانية، حيث تعتبر هذه الجلسة الوحيدة التي طرحت فيها مسألة لوكربي خارج مقر جامعة الدول العربية، وكان انعقاد مجلس الجامعة في لبنان مساندة من الدول العربية للشعب اللبناني لما تعرض له من عدوان إسرائيلي. (إن هذه الجلسة اتخذت فيها قرارات في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وهي تمثل تحولا جديدا في المطالبة برفع الحظر عن الجماهيرية رفعا نهائيا، حيث جاء في الفقرة الثانية: تجديد رفض المجلس لاستمرار أسلوب الإصرار على عرقلة رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى

(1) راجع بالخصوص قرار مجلس الجامعة، مرجع سبق ذكره، د.ع 113 رقم 5950.

وتجاهل ما نصت عليه الفقرة (16) من القرار 883 وما احتواه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن، بما في ذلك مخالفته للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، وتقويض مناخ الثقة وحسن النوايا الذي أدى إلى حل مقبول لدى جميع الأطراف) [1].

وهنا نجد أن الولايات المتحدة تفتقد حسن النية بشكل واضح جدا حيث قامت بالضغط على مجلس الأمن حتى لا يتخذ أي قرار يكون من شأنه رفع نهائي للعقوبات المفروضة على الجماهيرية، وإنما لأهداف سياسية أبقى عليها معلقة رغم التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بالتزام الجماهيرية التام بقرارات مجلس الأمن سالفة الذكر.

وجاءت الفقرة الثالثة من قرار مجلس الجامعة رقم 5950 والتي تؤكد على مطالبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعا فوريا ونهائيا، وذلك تأسيسا على الإبقاء بمطالبة قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص القرار الأخير الذي يحمل رقم 1192 لسنة 1998 وأكد المجلس في هذه الفقرة على أن يقوم الأمين العام للجامعة العربية بمواصلة جهوده ومساعيه مع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

(وجاءت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الجامعة، والذي طالبت فيه الدول الأعضاء للجامعة العمل على إلغاء هذه العقوبات في أسرع وقت ممكن، وذلك تمشيا مع نص الفقرة العاملة الثالثة من قرار مجلس الجامعة رقم 5848 في الدورة العادية 111 بتاريخ 1999/3/18 وفي قرار المجلس رقم 5894 دع 112 بتاريخ 13/9/

---

(1) المصدر السابق.

1999)[1].

وفي هذه الفقرة نجد أن المجلس اتخذ هذا القرار على مدى ثلاث جلسات لمجلس الجامعة سابقة الذكر، ويرى الباحث أن قرار مجلس الجامعة في هذه الفقرة لم يكن واضحا لما وجد فيه من تكرار في اتخاذ الإجراء نفسه، وهو رفع الحظر عربيا ولم يكن هناك تفسير في القرار لعدم الاستجابة العربية لهذا القرار أو المبررات في عدم تطبيقه عمليا.

(وجاءت الفقرة الخامسة من قرار مجلس الجامعة رقم 5950 كمتابعة من مجلس الجامعة العربية لأحداث القضية المطروحة، حيث تم الاتفاق على إيفاد خبير قانوني عن جامعة الدول العربية ضمن فريق المراقبين الدوليين الذين سيتابعون سير محاكمة المواطنين الليبيين المشتبه فيهما أمام محكمة اسكتلندية، والتي قررت أن تبدأ النظر في القضية المطروحة خلال شهر مايو 2000، وهذا يعبر عن الدور المستمر للجامعة العربية في المشاركة، وكذلك تأسيسا على قرار مجلس الأمن رقم (1192) لسنة 1998 تسمية مراقبين دوليين لحضور المحاكمة)[2]، وهذا يبرز دور الجامعة من الناحية العملية في متابعة الأحداث المتعلقة بالمحاكمة، وتعتبر هذه الجلسة جلسة مطالبة لرفع نهائي للإجراءات التي فرضها مجلس الأمن، وباعتبار أن الجماهيرية الليبية قد استجابت للقرارات الصادرة بالخصوص.

إن قرار وزراء الخارجية العرب في إيفاد خبير قانوني عن جامعة الدول العربية ضمن الفريق الدولي الذي يتابع المحاكمة، إنما هو دليل على استكمال دور الجامعة في مساندة أعضائها)[3].

(1) راجع بالخصوص المصدر نفسه من قرارات مجلس الجامعة 5950.

(2) المصدر السابق.

(3) صحيفة الزحف الأخضر العدد 2921 السنة العشرون طرابلس تصدرها حركة اللجان الثورية، الموافق 13 مارس (الربيع) لعام 1430، 2000 أفرنجي.

هناك ثلاث حقائق يجب ذكرها وهي:

أولا: أن الجامعة العربية متأثرة بدولة المقر وخاصة ما حدث من تحركات للجامعة عند انعقاد الدورة 113 بلبنان.

ثانيا: تحرك الجامعة العربية بجانب أعضائها يكون وفق ما أبدته الدول المتضررة من مرونة في تناولها للأزمة.

ثالثا: أن الجامعة العربية تمارس عليها ضغوط داخلية وخارجية عند انعقاد جلسات مجلس الجامعة على مستوى الوزراء أو عند انعقاد مؤتمر القمة العربي.

يتضح من خلال العرض السابق النقاط التالية:

أولا: أن الوضع الدولي الحالي يسير وفق سياسة الكيل بمكيالين، وأن الشرعية الدولية ليس لها مكان في النزاع الليبي – الغربي من ناحية التطبيق، وكذلك نجد أن الدول الغربية لم تتبع أية قاعدة موضوعية في تعاملها مع الأزمة المذكورة، وإنما سارت وفق سياسة تصفية الحسابات.

ثانيا: أن بزوغ عصر الهيمنة الأحادية قد زاد من تقلص دور المنظمات الدولية، وعلى رأسها جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للقانون الدولي.

ثالثا: كان موقف جامعة الدول العربية بارزا، وذا أهمية كبيرة في المساندة الدائمة والمشرفة في تأييد الحق الليبي، وصيانة السيادة الليبية، ونركز على وجه الخصوص للمطالبة بإجراء تحقيق محايد، وعدم التسليم بما أجرته الدول الغربية من تحقيقات حيال الموضوع، حيث لا يمكن أن يكون ذات الشخص حكما وخصما في الوقت نفسه.

رابعا: القرار الفعال الذي اتخذته الجامعة العربية بخصوص تخفيف الحظر على الجماهيرية ومطالبة الأعضاء في الجامعة بتنفيذ القرار.

خامسا: لعبت الجامعة العربية دورا مهما، من خلال قيامها بدور الوفاق وتقريب وجهات النظر بين ليبيا والدول الغربية من خلال الوسائط والمساعي الحميدة بينما نجد الدول الأعضاء التزمت بتنفيذ العقوبات التي فرضها مجلس الأمن.

سادسا: تأكيد الجامعة على أحقية حصول الجماهيرية العظمى على التعويضات المناسبة من جراء ما لحق بها من أضرار بشرية ومادية، بسبب تطبيق قرارات مجلس الأمن المشار إليها سابقا. وعملت الجامعة العربية على المحافظة على عدم المساس بسيادة الجماهيرية.

نجد أن موقف الدول العربية في تطبيق قرارات الجامعة العربية كانت توجهه أولوية المصالح ونعني بها أن الدول الأعضاء فضلت مصالحها في علاقاتها مع الدول الغربية وعدم رغبتها في التضحية بهذه المصالح.

سابعا: أن السبب الرئيسي وراء عدم تطبيق قرارات الجامعة العربية كمنظمة إقليمية يرجع إلى الدول الأعضاء نفسها، وليس هناك أية مسئولية على الجامعة ولا على أمينها، لأن لكل دولة عربية حرية تطبيق القرارات من عدمه، أي أن هناك فيتو عربيا على قرارات الجامعة سواء على المسألة الليبية أو غيرها.

ثامنا: أن الظروف الدولية والانقسام العربي (الأحادية القطبية قد أخرت لفترة من الزمن الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف بخصوص أزمة لوكربي)[1].

(1) راجع بخصوص ذلك أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص 705، ص706، وكذلك راجع بالخصوص قرارات مجلس جامعة الدول العربية حول الأزمة المطروحة.

المبحث الثالث

موقف الدول الأعضاء من الأزمة

إن مسلسل الأزمات الذي واجهته الجماهيرية لم يكن وليد قضية لوكربي، وهذه الأزمات متنوعة سواء على الجانب السياسي، أو الاقتصادي، أو العسكري.

الجانب السياسي: المحاولات التي قامت بها الدوائر الغربية لزعزعة النظام السياسي في الجماهيرية طوال الثلاثين سنة الماضية، ومحاولات عدة في التدخل الصريح في الشئون الداخلية من خلال إرسالها مجموعة إرهابية، تقوم بأعمال إرهابية داخل الجماهيرية، بما فيها محاولة اغتيال العقيد القذافي.

الجانب الاقتصادي: قامت الولايات المتحدة بفرض حصار اقتصادي منذ الولاية الأولى للرئيس رونالد ريجان للولايات المتحدة الأمريكية وحتى ظهور أزمة لوكربي التي تم تدويلها لغرض إضفاء شرعية دولية على إطالة أمد الحصار وفرض العقوبات، مستندة هذه الإدارة على أن النهج الليبي لا يوافق على السياسات الأمريكية في المنطقة العربية.

الجانب العسكري: إن مسلسل التهديدات باستعمال القوة كان يسير مع خط الحصار الاقتصادي، فالجماهيرية كانت في مواجهة مع الولايات المتحدة في (خليج سرت) الليبي منذ أواخر التسعينيات، وفي الثمانينيات، والتهديد المباشر للأسطول السادس في البحر المتوسط، ولعل ما حدث في عام 1986 من هجوم مباشر خير دليل على ذلك، ولكن أين الشرعية الدولية من كل هذا؟

وكانت الدول الأعضاء في الجامعة العربية في مراحل سابقة ذات فاعلية، ولكنها في هذه الفترة التي حدثت فيها أزمة لوكربي كان الوطن العربي يئن من

مشاكل لا حصر لها، والموقف العربي كان بين الإيجاب والسلب بمعنى أن المواقف العربية كانت تحكمها الظروف الدولية، ومصلحة كل دولة.

والواقع أن التضامن العربي مع الجماهيرية عقب الأزمة مباشرة انطوى على مستويين، وهما المستوى السلبي والمستوى الإيجابي.

أ- **مستوى التضامن السلبي:** برز الموقف السلبي من خلال أول اجتماع تناقش فيه أزمة لوكربي في (مجلس الجامعة العربية بتاريخ 1991/12/15 حيث كان التمثيل الدبلوماسي قد اقتصر على المندوبين باستثناء العربية السعودية التي كان لها درجة تمثيل دبلوماسي أكبر من تلك الدولة الخليجية حيث كان تمثيلها عن طريق وزير الدولة للشئون الخارجية. مع العلم أن المشاركة في جلسات هذا المجلس تكون بحضور وزراء الخارجية للدول الأعضاء وتعطى كل دولة اهتماما بما يطرح في المجلس من خلال درجة تمثيلها وبهذا تكون الدولة الخليجية في بدايات الأزمة قد عبرت عن مستوى التضامن السلبي)[1].

وبالنسبة إلى الموقف الإعلامي لبعض الدول العربية نجد أن هناك رفضا عربيا لما يجرى على الساحة العربية، وخاصة لما تتعرض له الجماهيرية من عقوبات عن طريق مجلس الأمن.

وقد كان مستوى التعبير الإعلامي الذي شهدته الساحة العربية هو (الانتقاد التام، ورفض الموقف الغربي في معالجة هذه الأزمة، وكانت هناك دعوة صريحة لعدم الالتزام بما يجري من إجراءات ضد الجماهيرية، من قبل كل من سوريا

(1) الهادي محمد الوحيشي، دور الأمين العام لجامعة الدول العربية في العمل العربي المشترك، دبلوم الدراسات العليا، الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية، المملكة المغربية، السنة الدراسية 95/94 ص122، ص123.

والسودان، والجزائر، بالإضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية)[1].

ب- **مستوى التضامن الإيجابي:** ومن خلال المشاركة الفعلية في التعبير عن التحرك وإيجاد حل للأزمة الليبية الغربية كان هناك تحرك فعلي مرتبط بمردود تلك الإجراءات التي فرضت على الجماهيرية، وأن المشاركة الفعلية كانت من قبل جمهورية مصر العربية التي تقع في الشرق من الجماهيرية، والمملكة المغربية التي هي عضو مؤسس في اتحاد المغرب العربي، ومصر والمغرب هما طرفان في اللجنة السباعية، (التي شكلت في إطار جامعة الدول العربية، في الربيع 1992، وبالإضافة إلى مصر والمغرب هناك سوريا ودول اتحاد المغرب العربي، حيث كان تحركها من خلال التنسيق مع جامعة الدول العربية رغم الصعوبات التي واجهتها نتيجة لرفض الدول الغربية ذات العلاقة للغة الحوار والتفاوض)[2]، (وهذا ما جعل هذه اللجنة تخفق في تحركاتها فور تشكيلها، وقبل صدور القرار رقم 748، وبالنسبة للجانب الليبي الذي يسعى لتفادي المواجهة، وتبني سياسة الحوار التفاوضي وفق القواعد الدولية والقانون الدولي، والمبادرة التي قام بها المشتبه فيهما عن استعدادهما لتسليم نفسيهما للجامعة العربية، الأمر الذي يعبر عن الموقف الليبي وموقف المشتبه فيهما لإظهار الحقائق.

وجاء الدور الذي لعبته الدول المغربية، حيث واصلت الدول المغربية اهتماما بهذه (الأزمة بين ليبيا والدول الغربية، وكثفت تحركاتها لإيجاد حل سلمي للأزمة، ومحاولة منها لتجنيب الجماهيرية لأي عمل عسكري)[3].

(1) المصدر السابق، ص 123.

(2) المصدر نفسه.

(3) ملف وثائقي عن الجماهيرية العربية الليبية والاتهامات الأمريكية الغربية بشأن حادث تفجير الطائرتين مارس 1992، جمهورية مصر العربية، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات ص13.

واستمرت الجهود الفعالة في معالجة الأزمة من خلال اللجنة السباعية، رغم ما واجهته من حملة إعلامية من الجماهيرية في عدم رضائها عن الموقف العربي، والفشل الذي منيت به في إدارة الأزمة بين الجماهيرية والدول الغربية.

فالواضح أن هذا التحرك افتقد القدرة على القيام باتخاذ إجراءات كفيلة بمعالجة الأزمة، وأن التضامن المتفاوت مع الجماهيرية لم يقدم لها المساعدة للوصول إلى حل، ولا إعفاؤها من المسئولية وضرورة التحرك في اتجاه يمنع الدول الغربية من الحملة الظالمة الموجهة ضدها، وإيجاد حد فاصل بين الناحية القانونية والسياسية اللازمة.

ولكن كما سبق أن أشرنا إلى الموقف العربي الذي كان مرتبطا بمصالحه مع الدول الغربية وأن تصدع النظام الإقليمي العربي في مواجهة هذا الامتحان الصعب في اتخاذ إجراءات حاسمة لوقوفه الجاد والتحرك الإيجابي بجانب ليبيا (ولكن حجة العرب دائما تظهر بسبب نزاع أو أزمة في المنطقة فدائما يلقون على شماعة حرب الخليج الثانية في تأخرهم في اتخاذ موقف يكون ذا فاعلية في التضامن العربي)[1]. وجعل الدول العربية غير واضحة في مواقفها سواء كان في الأزمة الليبية الغربية، أو حتى في ما يحدث للعراق من دمار خارج نطاق الشرعية الدولية، وأضافت (الأزمة الليبية الغربية مزيدا من التوتر في المنطقة، كما عبرت عنه جامعة الدول العربية التي اعتبرت أن هذه الأزمة سوف تؤثر في عملية السلام في المنطقة، وتزيد من الفجوة بين الدول العربية والغربية)[2].

ولكن رغم الظروف الدولية وما آل إليه الوضع العربي فإن الجماهيرية اعترفت بالجهود التي بذلتها الجامعة العربية، والدور الذي حاولت الحكومات

(1) الهادي محمد الوحيشي، مرجع سبق ذكره، ص 124.
(2) المصدر نفسه، ص 124.

العربية أن تقوم به، حيث جاءت الإشادة بهذه الجهود على لسان "أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي" (وزير الخارجية) (في مقابلة أجرتها معه صحيفة الوسط، حيث قال: الإخوة العرب مشكورون على الجهود التي بذلوها في الماضي، ومجلس الجامعة العربية سواء على مستوى الوزراء أو مستوى المندوبين، وعبرت عن التضامن والتعاطف مع ليبيا، ولم يطلبوا منا شيئا نحن رفضنا الاستجابة إليه كما لم نسمع من أي واحد منهم أن ليبيا مخطئة أو أنها قامت بهذا الحادث المزعوم (لوكربي) ولكن تظل الجهود العربية في صورة الوضع الراهن، وهو وضع بالغ الدقة ممزق، خصوصا بعد حرب الخليج الثانية، حيث يوجد انقسام في مؤسسة الجامعة العربية في الاجتماع السابق أو في الاجتماع الذي عقد في الفترة من 28-30 الطير (أبريل) 1992، وكان هناك إجماع على عدالة الموقف الليبي، وعبر المجلس عن قلقه العميق تجاه الأزمة التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 748، إن هذه العقوبات قد خلقت مأزقا في الواقع العربي الراهن، إلى درجة أنه عبر عنه بأنه مأزق تاريخي وقانوني، وهو يتناقض مع مواثيق العمل المشترك) وأن الدول العربية اعتبرت أن هذه القضية هي قضية عربية، ويجب العمل على الخروج من هذا المأزق، ويجب أن تكون هناك مساع مستمرة عربيا بشأن هذه الأزمة من خلال (اللجنة السباعية، أو بشكل منفرد ويجب الخروج من هذا النفق، لأن الأزمة الليبية الغربية لم تعد تمس ليبيا ذاتها، فالعقوبات تركت آثارا قانونية على مواثيق العمل العربي المشترك)[1].

(1) الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ص 128.

الفصل الرابع

مساعي جامعة الدول العربية لحل الأزمة

المبحث الأول : بناء الموقف العربي الموحد.

الميحث الثاني: مساعي جامعة الدول العربية مع مجلس الأمن.

المبحث الثالث : مساعي جامعة الدول العربية مع المنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية – منظمة المؤتمر الإسلامي – حركة عدم الانحياز).

المبحث الرابع: مساعي الجامعة العربية مع الدول الغربية ذات العلاقة.

المبحث الأول

بناء الموقف العربي الموحد

مـــن المهـــام الرئيسية التي تضطلع بها أية منظمة دولية السعي لتسوية ما قد يحـــدث بين أعضائها من منازعات بالطرق السلمية، حسب ما ينص عليه ميثاقها. (وعـــند إنشاء جامعة الدول العربية عام 1945 تأثر الآباء المؤسسون من القيادات العربـــية بـــروح تلـــك الفترة التي صاحبت نهاية الحرب العالمية الثانية ومحاولات إنشـــاء "الأمـــم المتحدة" ولهذا عبرت تلك القيادات عن أن الخلافات التي تنشأ بين الـــدول الأعضـــاء فـــي جامعـــة الـــدول العربية لابد أن يتم تسويتها أمام القاضي الدولي)[1].

الســـؤال الـــذي يطـــرح: كـــيف يمكن للجامعة العربية أن تقوم بدورها إزاء أعضائها عندما يكون هناك نزاع مع دولة غير عضو في جامعة الدول العربية؟

يستمد هذا التساؤل أهميته عندما ننظر إلى (ميثاق جامعة الدول العربية الذي ركـــز اهتمامه بصفة أساسية على تسوية المنازعات التي تثور بين أعضائها، ولكن معـــاهدة الدفاع العربي المشترك في[*] المادة الأولى فتحت الطريق إلى تخفيف حدة القيود التي نصت عليها[**] المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية) [2].

(1) الدكـــتور بطـــرس بطرس غالي، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية – الناشر معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977، ص11.

(*) نص المادة الأولي لمعاهدة الدفاع العربي المشترك .

(**) نص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية .

(2) بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص11.

ولكن المعاهدة المشار إليها لم يتم تطبيقها في الواقع الفعلي، بل إن بعض الدول العربية نفسها وضعت (فيتو) على تنفيذ هذه المعاهدة، نظرا لأنها تهدد بانتقاص السيادة الوطنية للدول العربية.

ولكن رغم القيود المنصوص عليها في الميثاق، والقيود العربية عموما مما يؤدي إلى عدم جعل الجامعة تقوم بدورها كاملا في توجيه أعضائها فإن الجامعة – ومن وجهة نظرنا – مجرد جهاز يقوم بتنفيذ ما تتفق عليه الدول العربية سواء ما ينبع من الميثاق نفسه، أو من المعاهدات الجماعية كمعاهدة الدفاع العربي المشترك، وتقوم الجامعة بهذا الدور من خلال استثمار خبراتها التاريخية من معالجة المنازعات التي تتعرض لها الدول الأعضاء.

ومن أجل ذلك تعمل جامعة الدول العربية وفق (دبلوماسية هادئة) حتى يمكنها تحقيق أهدافها، وخاصة فيما يتعلق بدورها في مساعدة أعضائها عندما يتعرضون إلى أي تهديد خارجي، ومن خلال التوفيق بين متطلبات ميثاقها، وبين مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بفض المنازعات بالطرق السلمية واستبعاد اللجوء إلى القوة. ويأتي دور الجامعة في سياق محاولاتها إيجاد نوع من الوفاق بين ليبيا والدول الغربية في ظل الوضع العربي الراهن، وفي ظل المتغيرات الدولية.

إن الوضع العربي الراهن وهيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة هو أكبر معوقات واجهت الجامعة العربية في الوصول إلى تسوية لأزمة لوكربي، وإن هذه المعوقات جعلت الدول العربية في حال تشبه إلى حد ما حال الأمم المتحدة نفسها في حماية أعضائها، وتأتي هذه المعاناة نتيجة الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي. أصبحت هي اللاعب الأكثر تأثيرا على مسرح السياسة العالمية، وخاصة أن هذه الأزمة محل الدراسة تثور مع القوى العظمى في

العالم، (أمريكا وفرنسا وبريطانيا)، وهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، فماذا يـا تـرى يكـون حال جامعة الدول العربية للتدخل في مثل هذه الحالات؟ سوف نسترشد بالآتي: (إذا كانت زعامة الدول الرئيسية في المنظمة الإقليمية ليست مطلقة أو ليست دائمة، فإن الدول الأعضاء سيفضلون على الفور اللجوء إلى الأمم المتحدة لتسـوية مـنازعاتهم الإقليمـية خوفا من تأثير الدول الرئيسية على قرار المنظمة الإقليمـية) [1]. إذن هـنا يكون توظيف المنظمة العالمية لحساب الإدارة الأمريكية باعتـبارها عضـوا دائمـا، وهـي حسب الظروف الدولية.. المتحكم في السياسة العالمية، وهي الدول الفارضة التي يمكن أن تعطي قراراتها دفعة تجعلها مقبولة من المجتمع الدولي، لما لها من سيطرة على العالم.

في هذا الفصل نحاول أن نوضح مساعي جامعة الدول العربية من خلال بناء موقف عربي موحد يتمحور حول مواد الميثاق السابق الإشارة إليها.

وهكذا تتضح العلاقة التي تتحرك بها المنظمات الإقليمية لتسوية منازعاتها، وهنا نشـير إلـى دور الجامعة من خلال المنظمات الإقليمية، وكذلك نوضح المساعي التي قامت بها الجامعة العربية من خلال الأمين العام مع الدول ذات العلاقة بالأزمة.

تحركـت جامعـة الدول العربية لبلورة موقف عربي موحد داخل نطاق مجلس الجامعـة من خلال اتخاذها لقرارات (تعلن فيها عن تضامنها مع الجماهيرية العظمى، وتدعـو جمـيع الأطـراف لحـل الأزمة عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية وفقا لما تنص عليه المادة 33 من انفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة) [2]. ونجد هذا الموقف لدول الجامعة معبرا عنه في معظم جلسات مجلس الجامعة، وهو ما

(1) المرجع السابق ص 21 .

(2) راجع بالخصوص قرار الجامعة العربية د.ع رقم 5158 القاهرة بتاريخ 1992/1/16.

يعطي مؤشرا على أن الوضع العربي في حالة من التدهور، وخاصة بعد حرب الخليج الثانية، التي كان لها تأثير مباشر على أداء الجامعة العربية.

إذن لم يكن دور الجامعة العربية في بناء الموقف العربي ذا فاعلية في تبني موقف يكون له تأثير على تلك الدول ذات العلاقة بالأزمة مع الجماهيرية العظمى، ويمكن إرجاع ذلك إلى الأسباب الآتية:

(1) إن الجامعة العربية ليس لديها سلطان على الدول الأعضاء، وإنما هي عبارة عن أداة تنفيذ للقرارات التي يتم اتخاذها.

(2) الدول العربية لا ترغب بالمجازفة بمصالحها من أجل الجماهيرية.

ونتيجة ذلك، فإن الدور الوحيد الذي تحصلت عليه الجامعة العربية هو دعوتها لتشكيل لجنة سباعية من الدول العربية، كما أن الدول العربية وافقت ونفذت - فرادى وجماعة- على قرارات مجلس الأمن، دون أن تنفذ ما وافقت عليه من قرارات مجلس الجامعة التي أقرتها من أجل تضامنها مع الجماهيرية.

إن الجامعة العربية وجدت نفسها في صراع مع الواقع العربي ومع المتغيرات الدولية وضوابط الميثاق، إذن المحاولات التي بذلت لتسوية هذه الأزمة جعلت الجامعة تسير وفق الاجتهادات وبتدخل من دول عربية عديدة سبق الإشارة إليها (ويتوقف مدى السعي للدول العربية لحل هذه الأزمة على درجة تأثير هذا التحرك على مصالحها، وكذلك القدرة التي يمكنها أن تكون بها في حالة التأثير على الدول الغربية) [1].

---

(1) التقرير الاستراتيجي العربي 1994 - الناشر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، القاهرة 1995، ص 132.

وبالـــرجوع إلـــى موقف الدول الأعضاء من الأزمة نجد الموقف الإيجابي قد تمحـــور مـــن خلال الوساطة التي قامت بها الدول الأعضاء أو من خلال ما اتخذه مجلـــس الجامعـــة مـــن قرارات لصالح ليبيا، وكذلك ما عرضته الأمانة العامة من مقترحات وخاصة المقترح الذي تمت الموافقة عليه وأيدته الدول الأعضاء في قرار مجلس الجامعة رقم 5373 بتاريخ 1994/3/27، والذي ينص على حل النزاع في دولـــة محايدة وبطبيعة الحال ومن خلال الجهود المكثفة وافقت الدول الغربية على هـــذا المقترح الذي تم العمل به لإنهاء الأزمة الليبية الغربية التي استمرت لما يزيد عن سبع سنوات.

إلا أن الموقـــف الســـلبي جاء من دول الخليج العربي، والذي كان ناتجا عن موقـــف الجماهـــيرية* العظمى من حرب الخليج الثانية، إلا أن هذا الموقف السلبي الـــذي أخذت العربية السعودية بتحويله إلى موقف إيجابي كما أشارت إليه قرارات مجلـــس الجامعـــة العربية بخصوص الوساطة العربية السعودية تمشيا مع الموقف الســـابق، ومواصـــلة الجهود المبذولة لإنجاح الوساطة العربية لتجنيب الجماهيرية مـــزيدا مـــن الأضرار الناتجة عن العقوبات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن الدولي. وكانت الجماهيرية تسعى دائما إلى موقف عربي ذي فاعلية، إلا أن الوضع العربي الحالي والنظام الدولي قد أخر هذا الموقف لعدة سنوات، وكذلك تأتي جهود الجامعـــة من خلال متابعتها الدائمة لما تقوم به اللجنة السباعية العربية التي شكلت

(*) اعتـــبرت دول الخلـــيج العربـــي أن الجماهـــيرية العظمى قد أيدت نظام الحكم في العراق عند غزوه الكويـــت، وهذه وجهة نظر غير صحيحة، حيث إن وجهة النظر الليبية تؤكد على أن يكون هناك حل لهـــذه الأزمة الخليجية وفق المنظور العربي، ومن خلال جامعة الدول العربية وعدم السماح بالتدخل، وإن ما حدث من تدخلات من قبل الولايات المتحدة وحلفائها هو ما تخشاه الجماهيرية وتعتبره تواجدا على المدى البعيد في المنطقة وهذا ما حدث بالفعل.

بناء على قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5161 بتاريخ 1992/3/22 حيث نصت الفقرة الخامسة (على تشكيل لجنة وزارية للمتابعة من كل من تونس والجزائر وليبيا وسوريا للاتصال برئيس مجلس الأمن وبالدول الأعضاء للمجلس والأمين العام للأمم المتحدة بهدف إيجاد حل للأزمة وفق أحكام القانون الدولي) [1].

وكذلك الدور الذي لعبته جامعة الدول العربية في إيجاد موقف معزز وداعم لموقف الدول العربية، وهو الموقف الإفريقي من خلال اتخاذ قرار عربي إفريقي لتوحيد جهود اللجنة السباعية العربية واللجنة الخماسية الإفريقية حتى تقوما بدور فعال تجاه هذه الأزمة.

هذا التعاون بين المنظمتين أعطى دفعة كبيرة في انتقال التأثير العربي الإفريقي إلى تأييد عالمي، حتى يمكن التأثير على الدول الغربية ذات العلاقة لغرض الاستجابة، للمقترحات التي طرحتها جامعة الدول العربية من أجل الوصول إلى حل لهذه الأزمة.

دور الأمين العام لجامعة الدول العربية:

كشفت تجربة الجامعة العربية خلال السنوات الماضية على أن هناك أهمية قصوى لدور الأمين العام لجامعة الدول العربية في تحديد مسار العمل العربي المشترك، وكذلك في التسوية السلمية للمنازعات التي تثور بين الأعضاء، وهذا الدور اكتسبه (الأمين العام بالممارسة، وليس تنفيذا لنص الميثاق، ونجد أن هناك تشابها في دور كل من الأمين العام للجامعة، والأمين العام للأمم المتحدة، إذ يكون للممارسة الفعلية دور هام في إبراز دور الأمين، كذلك الأخذ بتجارب المنظمات الأخرى) [2].

---

(1) راجع بالخصوص قرار مجلس الجامعة العربية 5161 د.ع القاهرة بتاريخ 1992/3/22.

(2) جميل مطر وآخرون: جامعة الدول العربية الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير. الناشر مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1993، ص 389.

إن الميثاق لم يعط أية صلاحيات مباشرة للأمين العام لجامعة الدول العربية، فيما يخــص التسوية السلمية للمنازعات، وكذلك مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعرضون له مــن اعتداءات من الدول غير الأعضاء، ونجد أن دور الأمين العام يحدد عن طريق مجلس الجامعة الذي يكلفه بمتابعة ما يتوصل إليه المجلس من قرارات.

إن الأميــن العام يتحرك وفق ما يشير إليه الميثاق والجهود المبذولة من طرفه من خلال (دبلوماسية المفاوضة والوساطة التي تعتبر إحدى الأساليب التي من خلالها يتم تسوية الخلافات والمنازعات التي قد تنشب بين دولة عربية وأخرى)[1].

وكذلــك يعتمد دور الأمين العام للجامعة على الخبرة السياسية، وما يحظى به من تأييد ومكانة لدى الحكومات العربية.

وحسب نصوص ميثاق الجامعة العربية، فإن الجهاز المنوط به فض المنازعات قــد ارتــبط به، وورد في نص المادة الثانية عشرة في الفقرة الأولى (12/1) والتي تشير إلى أن الأمين العام يشترك في اجتماعات المجلس، وكذلك يحق للأمين العام أن يعــرض على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس، وكذلك أشارت المادة الثانية عشرة بالفقرة الثانية (12/2) إلى أن للأمين العام أن يشير على نظر المجلس، أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى[*].

ونلاحظ هنا أن مجلس الجامعة العربية، وإن نوه في جميع قراراته بخصوص موضوع الدراسة على أن يقوم الأمين العام بمتابعة الموضوع مع الدول المعنية، إلا أن هــناك حقيقة أخرى أيضا، وهي أن المجلس نفسه يستمد قوته في القرارات وفي

(1) المصدر السابق ص44.

(*) راجع بالخصوص ميثاق جامعة الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 74، ص75.

إنجـــاز التحرك العربي والدولي من خلال ما يقوم به الأمين العام للجامعة العربية، وســوف نــنظر فـــي تلك المساعي التي بذلها الأمين العام مع الدول المعنية ومع المــنظمات الإقليمــية الأخرى، وكذلك مع المنظمة الدولية، الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بشأن التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف.

ونلاحــظ أن جميع قرارات مجلس الجامعة تدعو الأمين العام لمتابعة ما اتخذ مــن قــرارات، نظرا لأنه لا يوجد ما يعطي الأمين العام من صلاحيات في ميثاق الجامعــة، ولهــذا كانــت تحركات الأمين العام وفق الإجماع العربي ووفق الخبرة التاريخية التي يمتاز بها الأمين العام للجامعة العربية الدكتور عصمت عبد المجيد.

التقى الأمين العام للجامعة العربية(**) مع أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجــي بــتاريخ 1998/3/1. وتــم التشــاور في اتخاذ موقف كانت تطالب به الجماهيرية العظمى، وهو عرض الأزمة الليبية الغربية على مجلس الأمن في جلسة علنية حيث (ساندت الجامعة هذا المطلب الذي تحقق بفعل الأمين العام وبفعل الدور الــذي قامت به المنظمات الإقليمية. وكانت الجماهيرية في سعيها لعقد جلسة تسعى لتوضيح أن معظم دول العالم من خلال منظماتها تساند الجماهيرية العظمى، وكانت الجامعــة العربــية تحث الجماهيرية باستثمار النجاح الذي حققته في محكمة العدل الدولية)[1].

ومن خلال الجهود المبذولة من جامعة الدول العربية قامت بإرسال وفد الجامعة العربية إلى الجماهيرية العظمى بتاريخ 1998/9/3 في استمرار الجهود المبذولة في

(**) يســعى الباحــث لعرض أهم اللقاءات التي جرت مع الأمين العام للجامعة العربية في ظل التغيرات الجديدة حول الأزمة الليبية الغربية.

(1) أزمة لوكربي ملف وثائقي، مارس 1999، الإدارة العامة للشئون السياسية، جامعة الدول العربية.

تنسيق موقف عربي موحد، حيث قام بزيارة الجماهيرية العظمى للتشاور حول تنسيق الجهـود وفـق المستجدات الأخيرة، حيث تم التنسيق بخصوص القرار رقم (1992) وما يدور حوله من إيجابيات وسلبيات، وكذلك التعرف على الموقف المفاجئ لكل من أمـريكا وبريطانـيا بخصوص الأزمة المطروحة، وكذلك تم عرض وجهات النظر حـول الاتفـاق البريطانـي الهولـندي والأبعاد التي يمكن أن تؤثر على الجماهيرية بخصـوص هـذا الاتفـاق، والذي سوف نشير إليه في دور الجامعة مع الدول ذات العلاقة، وهنا جاء (دور الجامعة حتى يمكن إيضاح الصورة أمام المفاوض الليبي في ملابسـات الموقـف الغربي سعت الجامعة العربية إلى الخروج من هذه الأزمة دون المسـاس بالسـيادة الوطنـية للجماهيرية العظمى، وأوضحت وجهة النظر الليبية أن الدول الغربية تحاول أن تجهض المكاسب التي حصلت عليها، سواء في قرار محكمة العدل الدولية أو المنظمات الدولية، وأن هذه الدول تحاول أن تشتت التضامن العربي والدولـي مـع الجماهيرية، تسعى لدور كبير من جامعة الدول العربية التي ساهمت بشـكل جدي في هذه المكاسب ومواصلة التنسيق، لكي يتم التغلب على كل السلبيات التي تبني عليها الخطة الأمريكية البريطانية في تعاملها مع الأزمة) [1].

واسـتمرارا لجهـود الجامعة لبناء الموقف العربي لاحتواء الأزمة جاء فيه: موجـز قـرارات اجتماع وزراء خارجية الدول العربية على هامش دورة الجمعية العامـة الثالـثة والخمسـين بتاريخ 1998/9/28 وكان المغزى من هذا الاجتماع اسـتكمال دور الجامعة في إظهار الموقف العربي أمام الدول ذات العلاقة، وكذلك أمـام المـنظمات الإقليمية لإبراز التضامن العربي من أجل التسوية السلمية للأزمة بناء على مبادرات جامعة الدول العربية، (حيث تمت المشاورات على قرار مجلس

(1) المصدر السابق.

الأمن 1192 ومنها تحركت اللجنة السباعية بتاريخ 1998/9/22 المنبثقة عن قرار مجلس الجامعة التي تضم اتحاد المغرب العربي ومصر وسوريا طالبت هذه اللجنة في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن تطالب فيها بأن تكون بداية المحاكمة هي نهايـــة الأزمـــة، واســـتجابة للمرونة الليبية والاستجابة الفعلية لقرار مجلس الأمن. وتعبر اللجنة السباعية عن قرارات مجلس الجامعة بالرجوع إلى التكليف الذي قامت به الدول أعضاء الجامعة بهذه اللجنة لإجراء الاتصالات مع كافة الأطراف المعنية، إذن تعطـــي اللجنة السباعية عاملا مساعدا للجامعة العربية في اتجاه بلورة الموقف العربي) [1].

(1) المصدر السابق.

المبحث الثاني

مساعي الجامعة العربية مع مجلس الأمن

مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضوا، ويكون منهم خمسة أعضاء دائمين بناء على ما نص عليه الميثاق في المادة الثالثة والعشرين بالفقرة الأولى كما يأتي:

(يـــتألف مجلـــس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فـــي المجلـــس. ويـــراعى ذلك بوجه خاص، وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المـــتحدة فـــي حفظ السلم والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضـــا التوزيع الجغرافي العادل، إن الدول الخمس هي الدول المنتصرة في الحرب العالمـــية الثانية، والتي تمثل التحالف الدولي ضد دول المحور في تلك الحرب وكما لهـــا المـــبادرة فـــي إنشاء منظمة الأمم المتحدة لأجل المحافظة على السلم والأمن الدولي)[1].

---

(1) د. إبراهـــيم محمـــد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، الناشر دار الفكر العربي، بيروت 1982، ص220، ص221.

يتضح لنا أن الأزمة الليبية الغربية قد كانت مع عدد من الدول الكبرى الدائمة العضـــوية فـــي مجلس الأمن مما أثر على سير القضية. والجامعة العربية، سوف تكـــون فـــي مهمـــة صعبة مع الدول الدائمة العضوية، وهي الأطراف في الأزمة (بريطانيا وأمريكا وفرنسا) ولعل من السهل حل هذه الأزمة عندما تكون مع أطراف غـــير دائميـــن فـــي مجلس الأمن، لأنه ليس في استطاعتهم السيطرة على المجلس واتخاذ القرارات في ظل سياسة الكيل بمكيالين.

. كانـــت هـــناك (المطالـــبة الأمريكـــية البريطانية بشأن تسليم ليبيا لمواطنيها لمحاكمـــتهما أمـــام القضـــاء الأمريكي أو البريطاني، جاء الرفض الليبي نتيجة لما فـــرض عليه من عقوبات دولية. وفي ظل تحرك الجماهيرية على المستوى الدولي قامـــت بـــتقديم طلـــب لمحكمـــة العدل الدولية يراد منه صدور قرار تحفظي يمنع الولايـــات المتحدة الأمريكية من استخدام القوة العسكرية ضدها، إلا أن المحكمة في بداية الأزمة اعتذرت عن ذلك) [1]. ونرى هنا أن محكمة العدل الدولية قبلت وجهة الـــنظر الأمريكـــية التـــي تســـعى إلى عدم اتخاذ أي إجراء تحفظي بشأن الأزمة المطروحة استنادا إلى الآتي:

أ- الـــتزام الجماهـــيرية العظمى والولايات المتحدة الأمريكية بقبول تنفيذ قرارات مجلس الأمن بتطبيق المادة الخامسة من الميثاق.

ب- إنه وفقا للمادة الثالثة للفقرة الأولى (1/3) من الميثاق يسمو للالتزامات المقررة وفقا للميثاق على أي التزام دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتيريال.

---

(1) عـــباس كاظم آل قتله، الأزمة الليبية الغربية من خلال العلاقات بين الأمم المتحدة والجامعة العربية، مجلة شئون عربية، العدد 98 لسنة 1998، ص190.

ج- إن الأمـــر للإجــراءات التحفظية التي طالبت بها الجماهيرية العظمى سيضر بحقـــوق الولايات المتحدة الأمريكية التي أقرها القرار 748 الصادر عن مجلس الأمن [1].

وبيـــنما كانـــت الولايـــات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعبران عن موقفهما المســـتمر – وهو عدم اختصاص محكمة العدل الدولية بالقضية المطروحة- نجد أن المحكمـــة بدأت في النظر في اختصاصها في القضية بتاريخ 1997/12/13 حيث أصدرت قرارا هاما بتاريخ 1998/2/27 عبرت فيه عن اختصاصها في النظر في الأزمة المطروحة، مع العلم أن قضية لوكربي لم تثر إلا بعد سنتين من وقوعها.

وبشـــأن الانتصـــار الكبـــير الذي حققته الجماهيرية العظمى في نجاحها أمام محكمـــة العـــدل الدولية، وعلى خلاف موقف الحكومات الغربية لقي قرار المحكمة صدى واسعا عند أسر الضحايا الذين التقى بهم الأمين العام للجامعة العربية باعتبار أن قرار المحكمة يعطي دافعا لهم في سرعة التعرف على الحقيقة.

وقـــد (أشاد مجلس الجامعة العربية بموقفهم هذا، وكذلك بقرار محكمة العدل الدولية، بتاريخ 1998/3/25 بقبول المحكمة الدعوى المرفوعة من قبل الجماهيرية العظمـــى في خصوصية تفسير وتطبيق ما تنص عليه اتفاقية مونتريال لعام 1971 بوصفها المرجع القانوني للفصل في هذه القضية) [2].

وفيما يتعلق بموقف الجامعة العربية من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن نشير هنا إلى قرار مجلس الجامعة رقم 5689 بتاريخ 1997/9/21 الذي عبر عن

(1) د. ميلود المهذبي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

(2) عباس كاظم آل قتله، مرجع سبق ذكره، ص 190، ولمعرفة تفاصيل أكثر راجع قرار مجلس الجامعة رقم 5738.

أسفه لعدم تجاوب الدول ذات العلاقة (الدول الغربية) مع المساعي الدولية والإقليمية المبذولة من أجل الوصول إلى تسوية سلمية على أساس مبادئ القانون الدولي، وفي إطـــار التفاهم والحوار المتكافئ والذي جعل هذه الأزمة تسير وفق حسابات سياسية معيـــنة تســـعى لها الدول الغربية (وهو ما يتضح مثلا فيما قام به مجلس الأمن في جلســـة مشاورات في 5/ يوليو/ 1997 وفي 6 الربيع 1998 التي دعت إلى تمديد إجراءات الحظر على الجماهيرية العظمى.

وكذلـــك دعـــا مجلـــس الجامعـــة الدول العربية، ومجلس الأمن للاستجابة للإجـــراءات الموصي بها في المادة الرابعة من القرار والتي تشير إلى دعوة الدول الغربية إلى التخفيف من حدة الحظر على الجماهيرية، وذلك إلى حين التوصل إلى حل عادل ونهائي سلمي للأزمة) [1].

واستكمالا لمجهودات الجامعة العربية في إجراء المشاورات للوصول إلى حل لهذه الأزمة وتقريب وجهات النظر. كانت مقابلة الأمين العام لجامعة الدول العربية مع أعضاء مجلس الأمن بتاريخ 1996/10/3، استنادا لصيغة "Arias" حيث كانت رئاســـة الجلسة أسندت لجمهورية مصر العربية باعتبارها الدولة العضو غير الدائم فـــي المجلـــس وهـــي التي طالبت بعقد هذا الاجتماع، وعرض أمين عام الجامعة العربية أزمة لوكربي، وأكد على النقاط الثلاث الآتية:

(1) إن اســـتمرار العقوبـــات المفروضـــة على الجماهيرية العظمى تثير قلق العالم العربي، لذا من الضروري تحريك الموقف، لأن بقاءه في هذه الحالة لا يفيد أيا من أطراف النزاع، بل يلقي مزيدا من المعاناة على شعب الجماهيرية العظمى، وعلى اسر الضحايا والدول المجاورة.

(1) قرار مجلس الجامعة رقم 5689، مرجع سبق ذكره.

(2) المقترح المقدم من جامعة الدول العربية، الذي يقضي بإحالة المشتبه فيهما إلى محكمة في دولة ثالثة، وفق القانون الاسكتلندي، وعلى يد قضاة اسكتلنديين بلاهاي مع العلم بأن الجامعة لديها تأكيد من الجماهيرية العظمى على تسليم المشتبه فيهما فور تشكيل المحكمة.

(3) إن الفارق بين القانون الاسكتلندي والقانون الإنجليزي، هو أن الأخير يعتبر بنتيجتين فقط: إما مدان أو غير مدان، بينما الأول يعتبر بثلاث نتائج: إما مدان أو غير مدان أو عدم ثبوت التهمة، ولهذا تفضل الجامعة العربية تطبيق القانون الاسكتلندي [1].

إن الجماهيرية العظمى تؤكد دائما عدم تسليم رعاياها إلى أية دولة، نظرا لعدم وجود اتفاقيات تسليم المتهمين بينها وبين الدول ذات العلاقة.

وجاء رد مندوبي الدول الأعضاء على النحو التالي:

أ- إن الخلاف ليس بين الجماهيرية العظمى والدول الغربية، وإنما بين الجماهيرية ومجلس الأمن الذي هو جهة إصدار هذه القرارات ذات الصلة بالإجماع.

ب- ضرورة تسليم المتهمين وفق ما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي، وعدم الاستجابة لأي حل ثالث، لأنه حسب تعبيرهم بأن القضية (جنائية) وليست سياسية.

ج- الثقة متدنية بمصداقية ليبيا.

---

(1) عباس كاظم آل قتله، الأزمة الليبية الغربية (لوكربي)، من خلال العلاقات بين الأمم المتحدة، مجلة الشئون العربية، يونيو، 1998، العدد 98، ص 186.

وأن الحكومـــة الأمريكـــية تـــرى في مبادرة الجامعة العربية، حتى وإن كان المقصود منها المساعدة من شأنها أن تشجع الحكومة الليبية على عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن [1].

أكــد الأمين العام للجامعة العربية على ضرورة الاستجابة لمبادرات الجامعة وخاصـــة المقترح الذي تقدمت به، وأنه ليس بوسع الجماهيرية تسليم رعاياها لأي طـــرف، وقـــد قبلت الجماهيرية المقترح الذي تقدمت به الجامعة حرصا منها على إنهـــاء هـــذه الأزمة، وأضاف الأمين العام على أن المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته، وفق ما يكرسه القانون، وكذلك أكد الأمين العام للجامعة على ضرورة الخروج من هـــذه الأزمة، لأنه في حالة الاستمرار سوف يؤدي الأمر بالمجموعة العربية وعدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي في تبني حل بديل يؤدي إلى مصداقية مجلس الأمن[2].

وفي إطار التعاون بين منظمة "الأمم المتحدة"، وجامعة الدول العربية، وفيما يـــتعلق بتبادل الآراء حول النزاع بين الجماهيرية العظمى والدول الغربية. تضمنت رسالة الأمين العام في الفاتح من سبتمبر 97 مطالبة الدول الغربية الثلاث، للتجاوب مـــع المســـاعي الإقليمية والدولية، من أجل إيجاد تسوية للأزمة على أساس مبادئ القـــانون الدولي والتفاهم والحوار، (وأشار أمين عام جامعة الدول العربية إلى قرار مجلـــس الجامعة العربية بتاريخ 20 من شهر الفاتح 97، والذي ينص على التنسيق بيـــن اللجنتين السباعية العربية والخماسية الأفريقية لمتابعة الجهود من أجل ضمان قبول مجلس الأمن بالأخذ بأحد "الخيارات الثلاثة"* أي الاقتراح المشار إليه من الدول

(1) المصدر السابق، ص 186.

(2) المصدر نفسه، ص 189.

(*) الخيارات الثلاثة المشتركة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

1- محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث يختاره مجلس الأمن.

العربية بالتخفيف من الخطر إلى حين التوصل إلى حل نهـائي للأزمة)[1].

اسـتكمالا لجهود جامعة الدول العربية في متابعتها لحل الأزمة مع الجهات المختصة، حيث تناولت رسالة أمين عام الأمم المتحدة (كوفي عنان) التي أرسل بها الأميـن العام للجامعة العربية بتاريخ 30 التموز 1997، حيث تمت دراسة المقترح بشـأن إرسال مراقبين دوليين، ويكون من بينهم مراقبون من جامعة الدول العربية، للـتأكد مـن نزاهة القضاء الاسكتلندي، وكان رد أمين عام (جامعة الدول العربية الدكتور عصمت عبدالمجيد بتاريخ 1997/11/8 إلى السيد كوفي عنان الذي أوضح أن جامعـة الـدول العربية لا تشك في نزاهة القضاء الاسكتلدني، ولكن استمرارا للجهـود المبذولة لحل أزمة لوكربي، فإن جامعة الدول العربية تؤكد على المقترح المشـترك المقدم من جامعة الدول العربية بالاتفاق مع منظمة الوحدة الإفريقية وهو محاكمـة عادلة وفق القانون الاسكتلدني في محكمة العدل الدولية بلاهاي هو الحل الأمـثل للوصـول إلى تسوية نهائية للأزمة، وأن جامعة الدول العربية تناشد الدول الغربية بالاستجابة للمقترح المذكور) [2].

(رسـالة أمين عام الأمم المتحدة كوفي عنان بتاريخ 18- الحرث "نوفمبر" 1997 لبحث التطورات الإيجابية في القضية، وكذلك بخصوص الموقف الأمريكي البريطانـي، وطلب الأمين العام للجامعة ضالعربية من أمين عام الأمم المتحدة بذل المـزيد مـن الجهود، لكي يتم التوصل إلى تسوية لهذه الأزمة وتذليل العقبات التي

=

2- محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي وفق القانون الاسكتلندي، ومن قبل قضاة اسكتلنديين.

3- تشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي.

(1) أزمة لوكربي ملف وثائقي، مارس 99، مرجع سبق ذكره.

(2) المصدر السابق.

يمكن أن تبرز على الطريق قبل المحاكمة) [1].

استكمالا لجهود الجامعة العربية، حيث تم تناول المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الأمن بشأن حفظ وتعزيز الأمن والسلام الدوليين، حيث أشار الأمين العام للجامعة إلى قرار مجلس الجامعة رقم 5738 بتاريخ 1998/3/25 باعتبار أن النطق الأخير الذي جاءت به محكمة العدل الدولية يحتم إعادة النظر في العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى، والمطالبة الفورية بالتعليق الفوري للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن بموجب قراراته رقم 748، 883 إلى حين الفصل في القضية المطروحة[2].

وفي ظل التعاون المستمر بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بخصوص الأزمة المطروحة، (جاءت رسالة أخرى بتاريخ 1998/8/11 من أمين عام الأمم المتحدة إلى أمين عام الجامعة العربية تناولت أبعاد التطور الإيجابي في الموقف البريطاني الأمريكي، وبهذا التطور قام أمين عام الأمم المتحدة بإرسال بعثة إلى اسكتلندا والى الجماهيرية العظمى، يحدوه الأمل بهذه الاتصالات الوصول إلى حل نهائي في ظل المتغيرات الجديدة، وكما جاء في الرسالة أن هناك اتصالات مع المنظمات المعنية وعدد من الدول الأعضاء بغية التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف) [3].

(1) راجع بالخصوص المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

وبهذا يمكن أن نستنتج ما توصل إليه الأمين العام للجامعة العربية في مراسلاته للدول ذات العلاقة:

1- حرص الجامعة العربية على تعزيز مبادرتها في قرار مجلس الجامعة 5373 لسنة 97 ومطالبة الدول الغربية الأخذ بها.

2- المـــرونة الليبـــية ساعدت الجامعة العربية في تحركاتها مع الأطراف المعنية حتى تجنب الشعب الليبي مزيدا من الأضرار.

3- حرص الجامعة العربية على تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة، وهنا يأتي دور الوساطة والمساعي الحميدة.

المبحث الثالث

مساعي جامعة الدول العربية مع المنظمات الإقليمية

(منظمة الوحدة الأفريقية – منظمة المؤتمر الإسلامي – حركة عدم الانحياز)

على الرغم من محدودية ظاهرة المنظمات الإقليمية في الوقت الذي نشأت فيه الأمـــم المـــتحدة، فإن هذه الظاهرة برزت في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة (في سان فرانسيسكو بل وفي المؤتمرات السابقة) [1].

لقـــد كـــان هـــناك جدل شديد حول العالمية والإقليمية ، وخاصة فيما يتعلق بالترتيـــبات التـــي تحافظ على السلم والأمن الدولي، وكان أنصار العالمية يرون أن الإقليمـــية تهدد الأمن والسلم الدولي، وتمثل تشتيتا للجهد، والعمل الجماعي الدولي، وأن خلق تكتلات إقليمية يمكن أن يزيد من شدة التوتر في المجتمع الدولي.

(وأن هـــذه الظاهرة يمكن أن ترفع مستوى الصراعات من صراعات محدودة إلـــى صـــراعات بيـــن الأقالـــيم أو بين الأحلاف التي تقوم. وبعبارة أخرى فإن هذه التنظـــيمات وفقا لوجهة النظر هذه تكرس الانقسام الدولي، وليس علاجا له أما أنصار الإقليمية فيرون على العكس بكونها تمثل وسيلة لتحقيق الاستقرار والازدهار الدولي.

فهـــناك وحدات تربط فيما بينها روابط حضارية وثقافية يمكن أن تكون على العكس من تلك الوحدات التي تربطها بمنظمات أخرى).

وبهـــذا فإن ميثاق الأمم المتحدة ينص صراحة على مبدأ اللامركزية في نمط التنظـــيم الدولـــي العـــام. ونظـــرة إلى اللامركزية نجدها في التطبيق العملي على

---

(1) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، الناشر مركز الدراسات السياسية والدولية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1995، ص 257.

صورتين هما:

أ- اللامركزية الإقليمية أو الجغرافية، بمعنى الاعتراف بوجود تجمعات أو منظمات دولية، إلى جانب المنظمات الدولية العالمية العامة كالأمم المتحدة.

ب- إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة على مستويين هما المستوى العالمي، والمستوى الإقليمي، على حد سواء، وهي التي تقوم بنشاطاتها في مجالات العمل الدولي [1].

سادت المنظمات الإقليمية، وخاصة في مجال فض المنازعات التي تثور بين أعضاء تلك المنظمات، وخاصة في الفترة الممتدة ما بين 1945 إلى 1971 وهذا نجاح يحسب لصالح المنظمات الإقليمية جاء نتيجة (لأن الوضع الدولي كان يساعد على تدخل هذه المنظمات في فترة الصراع بين المعسكرين الغربي والشرقي، وأن هذا الدور أخذ في التراجع بعد ظاهرة الوفاق منذ أوائل السبعينيات وما ترتب عليها من توجه الدول الكبرى إلى دعم الأمم المتحدة، وتعزيز دورها على المستوى العالمي، وهذا أدى بطبيعة الحال إلى عدم استخدام الأمم المتحدة كأداة من أدوات الصراع على المستوى العالمي) [2].

إن الصراع بين الدول الكبرى قد أعطى دورا لتلك المنظمات الإقليمية، ليس المراد منه تفعيل دور المنظمات الإقليمية، وإنما كان ناتجا عن طبيعة الصراع بين القطبين الدوليين في تلك الفترة، بمعنى الانشغال والانغماس بين القطبين المتصارعين أعطى دفعة لدخول اللامركزية في تحريك عمل المنظمات الإقليمية لصالح أعضائها، وتعاونها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

---

(1) أحمد الرشيدي وآخرون: الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر غربية، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 181.

(2) المصدر نفسه، ص 182.

يمكـــن القول إن الحالة التي يمر بها الوضع الدولي الراهن وما آل إليه العالم بعـــد انهـــيار مبكر للاتحاد السوفييتي من الساحة الدولية، يمثل خطرا على المنظمة العالمـــية وانعـــدام التوازن الدولي، ونقصا في تطبيق الشرعية الدولية، والولايات المـــتحدة تســـتثمر الأمـــم المتحدة، بجعلها من أدوات الصراع، حتى يمكن إضفاء الشرعية الدولية على ما تتخذه هي من قرارات وسياسات، تميل إلى الكيل بمكيالين، وهذا ما يحدث الآن في العالم، وما نتج عن أزمة لوكربي إلا دليل واضح عن ابتعاد الأمم المتحدة، وكذلك تدهور حالة اللامركزية التي يمثلها تدخل المنظمات الإقليمية فـــي الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وهنا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد كسبت زمام المبادرة للانتصار والتحكم في الشرعية الدولية.

وأن الأزمـــة المطـــروحة للدراسة تعد من مخلفات الحرب الباردة، والتي تم الزج بها على الجانب العربي لأمرين هامين هما:

أ- إفشال دور جامعة الدول العربية على المدى البعيد، بل وتدمير النظام الإقليمي العربي عموما كتجسيد لحلم الأمة العربية في الوحدة.

ب- تصـــفية حســـابات سياســـية بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من جهة، والجماهيرية من جهة أخرى.

لقـــد أعطى ميثاق الأمم المتحدة أهمية خاصة للمنظمات الدولية، (حيث أفرد لها فصلا مستقلا، وهو الفصل الثامن والمادة الثانية والخمسين (52) والمادة الرابعة والخمسون (54) والتي أخذت بما أسماه الوكالات الإقليمية.

ومـــن خـــلال ما تم تناوله فإن المنظمات الإقليمية في الأمم المتحدة، وخاصة فـــيما تـــم الأخـــذ به بشأن توظيف الوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الإقليمـــية بالطـــرق التـــي تســـاعد علـــى تدعـــيم الأمن والسلم الدوليين العالمي

والإقليمي)[1].

حث ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الإقليمية على ضـــرورة إيجـــاد حلـــول ســـلمية للمنازعات المحلية في (إطار هذه المنظمات قبل عرضـــها علـــى مجلس الأمن، الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين (52/2)، وكذلك حث مجلس الأمن نفسه على إحالة المنازعات الإقليمية إلى المنظمات المعنية مـــن منطلق أن هذه المنظمات هي الأنسب والأقدر في التسوية السلمية للمنازعات. الفقرة الثالثة من المادة نفسها (52/3).

كذلـــك لـــم يكن هناك ما يمنع أية دولة عضو من الأمم المتحدة من عرض نـــزاعها مع أية دولة أخرى على مجلس الأمن، وهذا تمشيا مع نص المادة الرابعة والثلاثيـــن (34) وكذلك لم يمنع مجلس الأمن في أن يبحث من تلقاء نفسه أي نزاع أو موقف يمكن أن يسبب في تهديد السلم والأمن في أي منطقة في العالم، تمشيا مع نص المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق (53)[2].

منظمة الوحدة الإفريقية:

أدركـــت الجامعـــة العربية منذ إنشائها ضرورة القيام بدور فعال في مجالها الحيوي الإفريقي، وتم ذلك من خلال انشغالها بالقضايا الإفريقية في وقت مبكر على أســـاس أن الحـــركة الاستعمارية في العالم لا تتجزأ، ويجب على قوى التحرر في العالم أن تتوحد في مواجهة الاستعمار. وكانت (الجامعة العربية قد لعبت دورا مهما فـــي اســـتقلال الدول العربية الإفريقية بدءا بليبيا عام 1951 وانتهاء بجيبوتي عام

---

(1) المرجع السابق ، ص191.

(2) راجع بالخصوص ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

1977 وكان دور الجامعة عاملا في تصفية حركة الاستعمار. وكانت الدول العربية المستقلة قد أضافت دعما للجامعة لتواجد الصف العربي الأفريقي، وخاصة الدور المصري في عهد عبد الناصر، وكذلك الدور الليبي في المنطقة الإفريقية في عهد الثورة. حيث قامت هاتان الدولتان بدور كبير في الوقوف بجانب حركات التحرر الإفريقية التي تسعى إلى الحرية والوحدة) [1] حتى تم إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1963.

تابعت منظمة الوحدة الإفريقية بعناية الأزمة الليبية الغربية باعتبار أن الجماهيرية عضو في هذه المنظمة، وجاء تأكيد الموقف الأفريقي الداعم لليبيا في (القرار رقم 1457 الدورة العادية الثانية والخمسين لمجلس وزراء المنظمة الإفريقية بتاريخ 21 يونيو 1993، والذي جاء فيه أن الدول الإفريقية تناشد مجلس الأمن إعادة النظر في قراره رقم 748 لعام 1992 ورفع الحظر المفروض على الجماهيرية العظمى تقديرا لما قدمته هذه الأخيرة من مبادرات إيجابية لحل الأزمة وأثار هذا المجلس لضرورة التوصل إلى حل سلمي للأزمة وفقا للمادة الثالثة والثلاثين من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يدعو إلى ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية والتسوية القانونية، وطالبت المنظمة في قرارها بضرورة أن تكون المحاكمة في دولة محايدة في إشارة إلى اتفاق واضح مع مبادرات الجامعة العربية والمبادرات الليبية بخصوص الأزمة) [2].

(1) عبد الله الأشعل، التعاون العربي الإفريقي الواقع والرهان وآفاق المستقبل، الناشر مركز دراسات العالم الإسلامي، سلسلة الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، سنة 1992 مالطا، ص 15.
(2) انظر بالخصوص قرار منظمة الوحدة الإفريقية، CH.RES. 1457 (iviii) بتاريخ 21 يونيو 1993.

وجاءت الإشارة من طرف الجامعة العربية بقرار مجلس الوزراء الأفريقي للمنظمة رقم (1566) الدورة الحادية والستين في قرار الجامعة العربية رقم 5470 في دورته العادية بتاريخ 1995/3/29 والذي جاء بموجب هذا القرار بتشكيل لجنة وزارية ومهمتها الاتصال بأطراف الأزمة لتنسيق الجهود والمبادرات، وفتح قنوات للحوار من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة، وكذلك رأت اللجنة السباعية العربية أنه من الملائم إيجاد تنسيق الجهود بين اللجنتين العربية والإفريقية من أجل توحيد الموقف العربي لمواجهة الموقف الغربي، ولقد توجت هذه الاتصالات بين اللجنتين العربية والإفريقية بالاجتماع المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1996/4/11(*) حيث صدر بيان عن هذا الاجتماع جاء فيه:

1- (التأكيد على قرارات جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية بشأن التضامن مع الجماهيرية وتأييد جهودها الرامية لإيجاد حل لهذه الأزمة.

2- الإعراب عن القلق العميق للأضرار البشرية والمادية التي لحقت بشعب الجماهيرية العظمى والشعوب المجاورة له نتيجة لتلك الإجراءات المفروضة عليه بموجب قراري مجلس الأمن 748، 883.

3- مواصلة الجهود مع الدول الغربية من أجل رفع العقوبات التي ألحقت الأذى بالشعب الليبي) [1].

4- التضامن الكامل لأكثرية دول العالم مع الجماهيرية في هذه الأزمة، وخاصة ما جاء في الفقرة (163 من الإعلان الختامي لمؤتمر القمة الحادي عشر لرؤساء

(*) راجع بالخصوص قرار مجلس جامعة الدول العربية 5470.

(1) عباس كاظم آل قتله، مرجع سبق ذكره، ص 186.

وحكومات دول عدم الانحياز المنعقد في كولومبيا في 1995/10/20)[1].

5- (وجهـت الدعوة في هذا الاجتماع المشترك إلى الدول الغربية الثلاث للتجاوب مـع مرونة وإيجابية الموقف الليبي وللاستجابة لكل المبادرات الإقليمية الداعية للحـوار والـتفاوض، بغـية التوصل إلى حل سلمي للأزمة وفق المادة الثالثة والثلاثين من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

6- التأكـيد على إيجابية مقترح الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادر فـي 1993/3/1 والـذي يدعـو إلـى محاكمة عادلة للمشتبه فيهما يجريها قضاة اسكتلنديون، وفق القانون الاسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي.

7- مناشدة مجلس الأمن الدولي للأخذ بهذا الاقتراح العملي والإعادة الشاملة للقرار رقم 731، والقرار 748، حتى يمكن رفع الحظر عن الجماهيرية العظمى.

8- تكلـيف الأميـن العام للجامعة العربية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتنسيق الجهود المشتركة، وفق خطة تهدف إلى معالجة شاملة للأزمة مع الدول الغربـية، وأعضـاء مجلـس الأمن ومع أمين عام الأمم المتحدة بغية منع أي تصعيد للأزمة، وبما يمكن التوصل إلى حل سلمي وعاجل تقبله جميع الأطراف المعنية) [2].

وأخـذت جامعـة الدول العربية بتنسيق جهودها مع منظمة الوحدة الإفريقية، عملا بقرار اللجنة السباعية العربية والخماسية الإفريقية في 1996/4/11، القاضي بتنسـيق الجهود فيما بينهما، حيث تم مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة

(1) انظر الوثيقة 163 الخاصة بقرار دول عدم الانحياز المنعقدة في كولومبيا.

(2) عباس كاظم آل قتله، مرجع سبق ذكره، ص 186، ص 187.

مشتركة للأمين العام للجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1996/5/7 تضمنت إعادة التأكيد على مقترح الجامعة العربية القاضي بإجراء محاكمة عادلة في لاهاي يتولاها قضاة اسكتلنديون، وعبر ذلك عن تضامن الموقف العربي الإفريقي من الأزمة.

وبتاريخ 1996/10/2 تم تبادل الآراء حول الأزمة المطروحة فيما بين الجماهيرية والدول الغربية، حيث قامت اللجنة الإفريقية باستعراض أهم ما توصلت إليه اللجنتان الوزاريتان في إيجاد حل سلمي للأزمة.

حيث تم التأكيد على الآتي:

(1) تأكيد إيجابية مقترح جامعة الدول العربية الوارد في قرار مجلس الجامعة رقم 5373 لسنة 94.

(2) دراسة المقترحات البديلة لحل هذه الأزمة من خلال مندوبي المنظمتين، بالإضافة إلى مقترح جامعة الدول العربية المشار إليه.

(3) قيام المندوبين الدائمين بإجراء اتصالاتهم مع أعضاء مجلس الأمن والمجموعات الدولية والإقليمية الأخرى لتأمين الدعم اللازم للمقترح خلال عقد دورة مجلس الأمن الخاصة بالموضوع لعام 1996 لإعادة النظر في موضوع العقوبات على الجماهيرية [1].

وفي ظل الجهود الأفريقية لإيجاد حل لهذه الأزمة جاء في الدورة العادية الخامسة والستين لمجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 24-97/2/28 إبراز الدور الذي لعبته جامعة الدول العربية في الأزمة الليبية الغربية، وكذلك

(1) المصدر السابق، ص 187.

الإشـــارة إلـــى تقريـــر الأميـــن العـــام للمنظمة الذي أوضح فيه الاستجابة الكاملة للجماهيرية للقرار رقم 731 لسنة 1992، وإدانتها الصريحة للإرهاب بجميع أشكاله ولكـــل مـــن يلجأ إليه أو يشجعه واستعدادها التام من أجل القضاء عليه بالتعاون مع المجـتمع الدولـــي وأن الـــوزراء الأفارقـــة لمسوا مدى المعاناة التي عاناها شعب الجماهـــيرية مـــن جراء العقوبات المفروضة عليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992، 883 لسنة 1993 وما لحق الشعب الليبي على الصعيد الإنساني والمـــادي، وإن مجلس الوزراء الأفارقة قد أحيط للاستجابة الكاملة في التعاون في أيـــة جهـــود تبذل من طرف المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تسوية الأزمة، ويشـــيد مجلـــس الوزراء الإفريقي في هذا القرار بدور الجامعة العربية، والمقترح الـــذي قدمـــته، وقبول الجماهيرية لهذا المقترح الذي أيدته منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر، ودول عدم الانحياز، وفي هذا التعاون بين المنظمتين، فإن منظمة الوحدة الإفريقية ترى ضرورة استجابة مجلس الأمن للمقترحات التالية:

أ- محاكمة المشتبه فيهما في بلد محايد يختاره مجلس الأمن.

ب- محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي مع الالتزام بالقانون الاسكتلندي وعلى يد قضاة اسكتلنديين.

ج- تشـــكيل محكمة جنايات خاصة لمحاكمة المشتبه فيهما في لاهاي بمقر محكمة العدل الدولية [1].

إن هـــذه المقترحات خاصة الفقرة (ب) إنما هي أصلا تعبر صراحة عن قرار مجلـــس الجامعـــة العربـــية لسنة 1994 والذي تبعته معظم المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى.

---

(1) راجع بالخصوص قرار منظمة الوحدة الإفريقية د.ع رقم 65 لسنة 97 بتاريخ 24-1998/6/28.

واستكمالا للتعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية لحل الأزمة، حيث تم (بتاريخ 19 الصيف من عام 1997 مخاطبة رئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة من أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، والتي طالبا فيها مجلس الأمن بعقد جلسة طارئة لمناقشة الاقتراحات المقدمة من المنظمتين، وأن هذه الرسالة ليست منفصلة عن الرسالة التي تم إرسالها إلى أمين عام الأمم المتحدة، والتي تدور حول ضرورة إيجاد حل للأزمة وفق المقترحات الإفريقية ومقترحات جامعة الدول العربية، وكذلك تطالب بضرورة مراعاة النواحي الإنسانية في تسيير رحلات ذات طابع إنساني. وكذلك التي تساهم في الدعم المادي للحكومات الإفريقية، وكذلك الرحلات ذات الطابع الديني والرحلات ذات الطابع السياسي) [1].

لقد أفلحت دبلوماسية الجامعة في بلورة موقف عربي إفريقي يمكن أن يكون ورقة ضغط على الدول ذات العلاقة، وهذا ما سوف نتناوله في قرار القمة الإفريقي لعام 1998.

ففي الدورة العادية الرابعة والثلاثين من 8 إلى 10 الصيف 1998 المنعقدة في عاصمة بوركينا فاسو (واجادوجو). حيث تم عرض تقرير اللجنة الوزارية الخماسية الإفريقية وتقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، والذي أماط اللثام عن المجهودات التي قامت بها الجماهيرية من أجل التوصل إلى حل للأزمة وكذلك ترحيبه بقرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 النوار 1998 والقاضي باختصاصها في الأزمة المطروحة، وتجاوب أسر الضحايا مع الجهود المبذولة لإيجاد حل سريع

(1) راجع بالخصوص تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 748 لسنة 1992 بشأن الجماهيرية العربية الليبية عن أنشطتها التقويمية خلال عام 1998.

للأزمـــة، وأعرب القرار الإفريقي الفعال عن قلقه عن الأضرار التي لحقت بشعب الجماهيرية العظمى، وعن أسفه لعدم تجاوب أمريكا وبريطانيا مع المساعي الدولية والإقليمية في إطار القانون الدولي والحوار البناء.

وجـــاء فـــي نص القرار مطالبة مجلس الأمن رفع العقوبات المفروضة على الجماهـــيرية حتى يتم النطق بحكم محكمة العدل الدولية، وكسابقة جاءت من منظمة إقليمية دولية تسعى لمساعدة أعضائها فعليا، وإيمانها التام بأن الدول الغربية تسعى لحسابات سياسية، فقد أصدرت القرار الآتي:

(عـــدم الاستمرار في تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن المشـــار إليه سابقا بحلول شهر الفاتح 1998 في حالة عدم استجابة الدول المعنية، وهي أمريكا وبريطانيا للمقترح المشار إليه، وهو المحاكمة في دولة ثالثة في ناصر 1998 موعـــد مـــراجعة العقوبات، وجاء تأكيدهم في حالة عدم الاستجابة فإنهم لن يحـــترموا مـــنذ الآن العقوبـــات التي فرضتها الدول الغربية، ومجلس الأمن على الجماهيرية العظمى) [1].

ويعتـــبر هـــذا القرار ذا فعالية كبيرة، حيث إن الدول المعنية قد تأثرت بهذا الموقـــف الذي جعل مجلس الأمن في حالة ترقب، وكذلك الدول المعنية على الحالة نفســـها تخوفا من اتخاذ الجامعة العربية للإجراء نفسه، مما سوف يفقد مجس الأمن مصداقيته، وهذا أعطى دفعة كبيرة لقرار مجلس الجامعة العربية لسنة 94 والمقترح المشار إليه سابقا بأن تأخذ به الدول المعنية، وتقبله على وجه السرعة (وبتاريخ 29 الفـــاتح 1998 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي ظل التعاون بين المنظمتين التقى

(1) راجـــع بالخصـــوص قـــرار مـــنظمة الوحدة الإفريقية بشأن أزمة لوكربي في دورته العادية الرابعة والثلاثين، في واجادوجو بوركينا فاسو.

الأميـــن العـــام للجمعية العامة، حيث تم متابعة الأزمة المطروحة، وفي نفس الوقت أشاد الأمين العام للجامعة بالدور الفعال الذي عبرت عنه الدول الإفريقية في قرارها فـــي واجادوجو، وحث الدول الإفريقية على الاستمرار في مساعدة الجماهيرية في طلبها المشروع في الحصول على ضمانات في عدم نقل المواطنين الليبيين إلى أية دول أخـــرى، وأكد الأمين العام للمنظمة الإفريقية أن الدول الإفريقية لا تستطيع أن تتعايش مع قرار الحظر ضد الجماهيرية العظمى)[1].

جاء قرار منظمة الوحدة الإفريقية على أساس أن الجماهيرية استجابت لقرار مجلـــس الأمن رقم 731 الذي يدعو الجماهيرية للتعاون من أجل الوصول إلى حل للنزاع المطروح وكذلك اختصاص محكمة العدل الدولية بقضية لوكربي.

وأن الاستمرار في فرض العقوبات تعتبر مخالفة للمواد 27 والفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثين (33/3)، والمادة السادسة والثلاثين الفقرة الثالثة (36/3) من ميثاق الأمم المتحدة لما سببته العقوبات من أضرار بشرية واقتصادية جسيمة لشعب الجماهيرية العظمى.

منظمة المؤتمر الإسلامي:

تعتـــبر ليبـــيا عضوا من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن أهداف هذه المـــنظمة الوقوف مع أعضائها عندما يتعرضون إلى اعتداء، ونجد أن هذه المنظمة قد قامت بدورها تجاه الجماهيرية بخصوص أزمتها مع الدول الغربية.

والجامعـــة العربية تحضر بصفة مراقب مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي، وتلـــتزم بدورهـــا فـــي التنسيق مع الدول الأعضاء وشرح أبعاد الأزمة وما اتخذته

(1) أزمة لوكربي، ملف وثائقي، مرجع سبق ذكره.

الجامعة من إجراءات بخصوص الأزمة وكما[*] أشرنا في الفصل الثالث بخصوص قــرارات الجامعـــة التـــي أشـــادت بـــدور المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقــية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة دول عدم الانحياز، وما اتخذته من قرارات بشأن وقوفها وتضامنها مع الجماهيرية العظمى.

إن مـــنظمة المؤتمر الإسلامي دعت في قراراتها الدول الغربية إلى ضرورة الأخـــذ بمقـــترحات المنظمة الإقليمية الدولية بشأن أزمة لوكربي، وخاصة الاقتراح المشترك بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

وكذلك الدور الذي لعبته الجماهيرية العظمى من خلال دبلوماسيتها في اتجاه تحشـــيد موقـــف المنظمات التي هي عضو فيها، لكي تساندها في نزاعها القانوني السياسي مع الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وسوف نستعرض بعض قرارات المنظمة الإسلامية بخصوص الأزمة الليبية الغربـــية، ففـــي المؤتمـــر الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء على مستوى وزراء الخارجـــية بتاريخ 13-1994/12/15 جاء في قراره الدعم الكامل للموقف الليبي في نزاعه مع الدول الغربية والولايات المتحدة، وطالب بضرورة رفع الحظر المفـــروض عليها من مجلس الأمن وجاء في الإشارة من قبل جامعة الدول العربية فـــي دورتهـــا الثالـــثة بعد المائة رقم 5470 بتاريخ 1995/1/15 بما اتخذته هذه المنظمة من قرارات بجانب الجماهيرية.

(قـــرار أدان فـــيه بتاريخ 1995/12/12 المؤتمر الإسلامي المنعقد في غينيا كوناكـــري علـــى مســـتوى وزراء الخارجـــية التهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العظمى، والمطالبة مجددا برفع الإجراءات التي تفرضها

(*) راجع بالخصوص قرار مجلس الجامعة رقم 5506 مرجع سبق ذكره.

الــدول الغربــية عن طريق مجلس الأمن)[1] وبتاريخ 9 إلى 1997/12/11 صدر عــن المؤتمر الإسلامي في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية قرار، جدد فيه الدعــم والتضــامن مع الجماهيرية العظمى، وكذلك حث الدول الثلاث بالتعاون مع المــبادرات الليبــية والمســاعي الإقليمية التي تهدف إلى تسوية الأزمة عن طريق الــتفاهم والحــوار واحترام السيادة الوطنية للجماهيرية، (وجاء في هذا القرار تأييد المؤتمر الإسلامي للجهود المبذولة من طرف الجامعة العربية وكذلك تأييدها الجهود المــبذولة والمشــتركة مع كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية وتأييدها للخيارات الثلاثة التي قبلت بها الجماهيرية، وأيد المؤتمر الإسلامي ما ورد فــي الدورة "108" لمجلس الجامعة في جلسته الثامنة بعد المائة التي عقدت بالقاهرة 1997 وهذا ما أكدته الرسالة المشتركة بين الأمين العام للجامعة العربية وأمين عام المؤتمــر الإســلامي بــتاريخ 1998/1/21 إلى رئيس مجلس الأمن يطالبان فيها بضرورة الاستجابة للخيارات الثلاثة المشار إليها)[2].

ومــن أجــل زيــادة الــتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإســلامي وتنســيق جهودهما من أجل دعم الموقف الليبي، التقى أمين عام جامعة الــدول العربية الدكتور محمد عصمت عبد المجيد مع أمين المؤتمر الإسلامي السيد عــز الديــن العراقي، بتاريخ 1998/9/29، (وكان ذلك على هامش الدورة الثالثة والخمســين بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تم في هذا اللقاء تجديد تضامنهما مع الجماهــيرية لقــرار مجلس الأمن الأخير، وفي هذا الإطار طلب أمين عام جامعة الــدول العربــية مــن أمين عام المؤتمر الإسلامي بذل المزيد من الجهود لمساندة الجماهيرية في موقفها)[3].

(1) أزمة لوكربي، ملف وثائقي 94، مرجع سبق ذكره.

(2) أزمة لوكربي، ملف وثائقي 99، مرجع سبق ذكره.

(3) المصدر نفسه.

حركة دول عدم الانحياز:

تأسست هذه الحركة في مؤتمر بلغراد سنة 1961 في ظل ظروف دولية كان العالم يئن فيها من صراع كبير بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي السابق، حيث كان هذا الصراع على مناطق النفوذ الاستراتيجية في العالم، وعلى وجه الخصوص منطقة الشرق الأوسط، وما تحمله من مصادر الطاقة العالمية، وجاءت مساندة هذه الحركة للجماهيرية العظمى باعتبارها عضوا فيها حيث (صدر في كولومبيا بتاريخ 10/20/1995 في الفقرة "163" من الوثيقة الختامية الصادرة عن الحركة، والتي تدعو فيها الدول الغربية الثلاث إلى الاستجابة لمطالب المنظمات الإقليمية واقتراحاتها بشأن حل الأزمة سلميا. وكذلك أشادت بالمرونة الليبية في تعاملها مع الأزمة، وتؤكد في هذه الوثيقة في حالة عدم استجابة الدول المعنية بالأزمة لتلك النداءات، فإن الدول الأعضاء في الحركة لن يتمكنوا من الالتزام بقرارات العقوبات، خاصة وأن هذه العقوبات ألحقت بشعب الجماهيرية أضرارا بشرية ومادية جسيمة، وانتقل الضرر إلى الدول الأعضاء في الحركة، وكذلك نصت الفقرة التاسعة على ضرورة حصول الجماهيرية على تعويضات عن تلك الخسائر)[1].

وبتاريخ 1997/4/8 صدر القرار الوزاري لدول الحركة المنعقد في نيودلهي، حيث أكد في قراره الفقرة 163 سالفة الذكر من البيان الختامي المنعقد في كولومبيا، والتأكيد على المقترحات المشتركة التي عرضتها كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية الواردة في الدورة الخامسة والستين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في طرابلس بتاريخ 1997/2/28.

(1) ملف وثائقي بخصوص موضوع الدراسة تحصل عليه الباحث من المندوبية الليبية بالقاهرة.

الممثل في الآتي:

أ- محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن.

ب- محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي مع الالتزام بالقانون الاسكتلندي وعلى يد قضاة اسكتلنديين(*).

ج- تشكيل محكمة جنايات لمحاكمة المشتبه فيهما في لاهاي بمقر محكمة العدل الدولية)[1].

وبتاريخ 2 ، 3 من شهر الفاتح سبتمبر عام 1998 صدر بدربن بجنوب إفريقيا بيان القمة للاجتماع الثاني عشر، حيث جاء في البند "211" ترحيب رؤساء الدول والحكومات بشأن الموقف الجديد لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا بقبولهما أخيرا بمقترحات الجماهيرية العظمى والمؤيدة من كل من المنظمات الإقليمية، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وسائر المنظمات الإقليمية الجنوبية. والممثل في محاكمة المشتبه فيهما في دولة ثالثة محايدة.

وقد أكدت الحركة في البند "212" على ضرورة محاكمة المشتبه فيهما محاكمة عادلة ونزيهة وهو ما تطالب به الجماهيرية العظمى، وكذلك الدعوى إلى الدول المعنية إجراء مفاوضات مباشرة مع الجماهيرية بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، لكي يتسنى تنفيذ المبادرة الأمريكية البريطانية المشار إليها في قرار مجلس الأمن رقم 1192 لسنة 1998 بما فيها تلك المتعلقة بالإجراءات المناسبة لسلامة الاثنين المشتبه فيهما.

(*) هذه الفقرة طبق الأصل المنصوص عليها في قرار مجلس الجامعة رقم 5373 الفقرة الثانية د.ع 101 بتاريخ 1994/3/27.

(1) المصدر نفسه.

وفـــي ضوء التطورات الجديدة بخصوص الأزمة المطروحة، فإن (حكومات دول الحـــركة يؤكـــدون على ضرورة تعليق العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمـــى فـــور الاتفاق بين الجماهيرية والدول المعنية على الترتيبات والضمانات المؤيـــدة إلى مثول الاثنين المشتبه فيهما للمحاكمة، وأن منظمة حركة عدم الانحياز سوف تتصرف طبقا لذلك)[1].

ومـــن خـــلال مـــا تم تناوله من مساعي وتعاون جامعة الدول العربية مع المـــنظمات الإقليمـــية محـــل الدراسة يبرز لنا تساؤل حول إجراء مقارنة بين تلك القـــرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية وقرارات مجلس الجامعة العربية، وهل تعكـــس هذه المنظمات مواقف قوية بالمقارنة مع جامعة الدول العربية؟ فهنا لاحظ الباحث الآتي:

(1) إن قـــرارات جامعـــة الـــدول العربية قد أعطت قاعدة انطلاق للمنظمات محل الدراسة، ونجد هذا في التشابه الكبير بين ما تتخذه الجامعة من قرارات، وبين ما تتخذه المنظمات الإقليمية الأخرى.

(2) عملـــية الـــتعاون بيـــن جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية أعطت دورا بارزا لتنسيق الجهود للوصول إلى تسوية للأزمة.

(3) الـــتعاون الكبير بين جامعة الدول العربة ومنظمة الوحدة الإفريقية شكل قاعدة هامة في تحرك المنظمات الأخرى بتأييدها الاقتراح المشترك بين جامعة الدول العربـــية ومـــنظمة الوحـــدة الإفريقـــية، والذي نتج عنه المساندة الكبيرة التي

---

(1) راجـــع بالخصـــوص بـــيان مؤتمر قمة دول عدم الانحياز بجنوب إفريقيا (الأصل بالإنجليزية)، أزمة لوكربي، ملف وثائقي، مارس 1999.
The final document of the xhth summit of the non-algned movement, 2-3 September 1998, Durban, south africa.

تحصلت عليها الجماهيرية في موقفها العادل من هذه الأزمة.

(4) نجد أن المؤتمر الإسلامي قد تحرك في الاتجاه نفسه، وهو يؤكد على ما قامت به جامعة الدول العربي من مساع لإيجاد تسوية سلمية للأزمة.

(5) تحركــت حــركة دول عدم الانحياز في الاتجاه نفسه، وهي بذلك تؤيد كل ما قامــت بــه جامعــة الدول العربية بخصوص الأزمة المطروحة، وبالنظر إلى قــرارها الصادر في جنوب إفريقيا نجد أنه ليس بعيدا عما اتخذته جامعة الدول العربــية من إجراءات سابقة، وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الجامعة رقم 5793 في الدورة 110 العاشرة بعد المائة بتاريخ 1998/9/17.

(6) لو أجرينا مقارنة من الناحية الفعلية فيما يتعلق بتطبيق القرارات الصادرة عن المــنظمات المذكورة نجد أن منظمة الوحدة الأفريقية كان لها السبق في تنفذ ما قــررته، وهو يدل على وقوفها ومساندتها لأعضائها عند تعرضهم إلى تهديد، وهذا ما جاء في قرارها في (بوركينا فاسو) بأنها لن تحترم قرار مجلس الأمن، نظرا لعدم تجاوب الدول المعنية بالأزمة وبالخيارات التي عرضتها بالاشتراك مــع جامعة الدول العربية، وما عبرت عنه الجماهيرية بخصوص قبولها لهذه المقــترحات. وأن الــدول الإفريقية بهذه الفاعلية قد جعلت مجلس الأمن يذعن لدعوات المنظمات الإقليمية الدولية للوصول إلى حل هذه الأزمة، ومقارنة بين مــا اتخذته جامعة الدول العربية في قراراتها من خلال مجلس الجامعة المشار إليها سابقا في الفصل الثالث نجد أن منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة دول عدم الانحياز، قد تحركت بالوتيرة نفسها، وأن قراراتها تعــبر عن قرارات الجامعة نفسها بما فيها المقترح المشترك بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، كانت كلها تدور حول مضمون واحد، وكانت تحــركاتها ذات فاعلــية في الوقوف الجدي بجانب الجماهيرية العظمى. ولعلنا

نجد أن نهاية هذه الأزمة قد تمت بناء على مقترح الجامعة العربية المشار إليه في الفقرة الثانية من القرار رقم 5373 بتاريخ 1994/3/27.

(ولعل ما جاء على لسان المندوب الدائم للجماهيرية العظمى في الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن بتاريخ 1998/8/27 الذي أكد فيه دور المنظمات الإقليمية، وخاصة منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية باعتبارها صاحبة ومصدر الاقتراحات بحيث ينبغي اضطلاعها بدور أساسي في المراحل التالية خاصة كضامن، وكذلك كشاهد على كل التطورات المقبلة. وأهمية استمرار المنظمات على مواقفها الثابتة حتى تنفذ جميعها سواء لحين مثول المشتبه فيهما أمام العدالة. أو رفع وتعليق العقوبات)[1].

وهذا يدل على الدور الذي لعبته جامعة الدول العربية من خلال مساعيها مع المنظمات الإقليمية، أو مع الدول ذات العلاقة.

(1) المصدر نفسه راجع بالخصوص كلمة المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية أمام مجلس الأمن، بتاريخ 1998/8/27.

المبحث الرابع

مساعي الجامعة مع الدول الغربية ذات العلاقة

فـــي عرضنا السابق لجهود جامعة الدول العربية، وما قامت به من تحركات مع المنظمات الإقليمية أو من خلال الموقف العربي نفسه نجد أن الجامعة كان لزاما عليها أن تصل في النهاية إلى نقطة الارتكاز في هذه الأزمة ألا وهي الدول الغربية ذات العلاقـــة، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، اللتان تمثلان لب الأزمة مع الجماهيرية العظمى.

وجـــاء تحـــرك الجامعة في هذا المجال انطلاقا من حرصها على ضرورة حل هذه الأزمة من خلال الاعتماد على الدبلوماسية الهادئة التي يمكن أن تجر هذه الدول إلى التخفيف من موقفها المتشدد تجاه الجماهيرية وأن تعمل على حل هذه الأزمة من خلال التفاوض واللجوء إلى الحوار المتكافئ الذي ينصف جميع أطراف النزاع.

وبالإشـــارة إلـــى مساعي الجامعة في هذا الاتجاه نجده يكون مكثفا من خلال اســـتكمال الـــدور الـــذي لعبته اللجنة السباعية العربية، واللجنة الخماسية الإفريقية المشـــتركة، حيث كان دور الأمانة للجامعة العربية من خلال ما قام به الأمين العام لجامعـــة الـــدول العربـــية الدكـــتور محمد عصمت عبد المجيد بتكليف من مجلس الجامعة، وهو ما ورد في جميع القرارات الخاصة بالأزمة لكي يتابع هذه الأزمة مع الـــدول ذات العلاقـــة، وسوف نشير إلى بعض الأدوار التي قام بها الأمين العام مع الدول ذات العلاقة.

وبالـــرغم مـــن تبلور ملامح الخلافات بين الدول الغربية بصفة عامة باتجاه العديد من القضايا الدولية وعلى (رأسها العراق والبوسنة وقضايا الأمن الأوروبي، وأخـــيرا كوسوفو. فإن الأزمة الليبية الغربية من الناحية السياسية لم تكن محلا لمثل

هــذه الخلافات، وذلك لموقف هذه الدول وعرضها على تصفية حساباتها مع النظام السياسي في الجماهيرية، والذي اعتبرته إحدى نقاط المواجهة إبان الحرب الباردة. وهــذا من التشدد الغربي وخاصة الدول الثلاث التي أصرت على تسليم الجماهيرية لمواطنــيها المشتبه فيهما بتفجير طائرة بان ام فوق قرية لوكربي. ومحاكمتهما على الأراضي الأمريكية أو البريطانية) [1].

تــم تكلــيف الأمين العام بمتابعة الأزمة مع الدول المعنية، قد ورد في جميع جلســات مجلس الجامعة العربية وذلك لإجراء اتصالاته مع كافة الجهات المختصة، والدول ذات العلاقة.

وســوف نتناول الجهود الثنائية التي بذلها الأمين العام مع الدول ذات العلاقة في ضوء ما تحصل عليه الباحث من وثائق، وسنقوم بتقسيم الموضوع إلى شقين:

أولا: البلد التي سقطت فيها الطائرة، وهي المملكة المتحدة.

ثانيا: البلد صاحبة الطائرة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

وســوف يــتم تناول آخر المستجدات في هذه الأزمة في قبول طرفي النزاع باقتراح جامعة الدول العربية والجماهيرية العظمى لسنة 1994.

أولا : بريطانيا:

(بتاريخ 1998/2/12 في لقاء الأمين العام للجامعة العربية مع السيد "ديريك فاتشــيت" وزيــر الدولــة للشئون الخارجية البريطانية أبلغه الأمين العام ضرورة الاســتجابة لمقــترحات الجامعة العربية بشأن الأزمة، وكذلك للجهود المشتركة بين

(1) التقرير الإستراتيجي العربي، 1994، مرجع سبق ذكره، ص 131، ص 132.

جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية – إلا أن وزير الدولة البريطاني أكد علـــى موقـــف حكومته التي تطالب الجماهيرية بتسليم المشتبه فيهما إلى بريطانيا- حيـــث رفض الأمين العـــــام المطلب البريطاني) [1]. ويتضح أن هذا اللقاء تم في شهر فبراير الذي كانت محكمة العدل الدولية تنظر فيه في الأزمة المطروحة عليها، ونجـــد أن الموقف البريطاني لا زال على حاله بخصوص موضوع التسليم، وعدم إظهار حسن النية تجاه تسوية سلمية للأزمة المطروحة.

وبـــتاريخ 1998/6/18 التقى الأمين العام مع وزير خارجية بريطانيا روبين كـــوك، حيث تضمن هذا اللقاء ما الجماهيرية صدر عن محكمة العدل الدولية حول اختصاصها في النظر في القضية المطروحة، وطرح المستجدات حول هذه الأزمة، وأشـــار الأمين العام إلى أن الموقف العربي صريح من خلال ما صدر عن مجلس الجامعـــة، وأن عملية التسليم لبريطانيا أو أمريكا لن تتحقق ولا يمكن الحل إلا من خـــلال الخـــيارات الـــثلاث المشـــتركة بين جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقـــية المقدمة إلى رئيس مجلس الأمن، وأكد الأمين العام أن الجماهيرية قبلت الخيارات، وأن لديها الرغبة الأكيدة والكاملة في الوصول إلى حل لهذه الأزمة.

(وكانـــت الحكومة البريطانية من خلال وزير خارجيتها قد عبرت عن أسفها تجـــاه رفض جامعة الدول العربية القبول بإرسال مراقبين للتأكد من نزاهة القضاء الاســـكتلندي، حيـــث إن بريطانيا طرحت على الجامعة العربية قبول المحاكمة في اســـكتلندا لثقتها في القضاء الاسكتلندي وكان الرد أن الجامعة العربية ليس لديها أي تحفظ على القضاء الاسكتلندي ونزاهته.

(1) أزمة لوكربي ملف وثائقي، مارس 1999، مرجع سبق ذكره.

وطــرح وزيــر خارجية بريطانيا تساؤلا في حالة قبول الصيغة المطروحة، وهــنا يقصــد الخيارات الثلاث، هل تقبل بهذه الخيارات، حيث أكد الأمين العام أن الجماهــيرية العظمى كان موقفها صريحا منذ بداية الأزمة، وإذا ما رفضت سوف يعتبر ذلك بمثابة انتهاك للاتفاق)[1].

ومــن خلال المستجدات التي أعقبت قرار محكمة العدل الدولية، وكذلك ما تم طرحه من اتخاذ قرار من منظمة الوحدة الإفريقية، بخصوص عدم التزامها بالحظر المفــروض علــى الجماهيرية العظمى، وكذلك ما جاء في قرار دول عدم الانحياز أخذت الدول ذات العلاقة في تحركاتها المكثفة تتخوف من أي إجراء آخر يمكن أن يهدد مصداقية مجلس الأمن، وخاصة من جامعة الدول العربية.

(وبتاريخ 1998/6/28 التقى الأمين العام مع القائم بالأعمال البريطاني في القاهــرة الســيد Richard Makepeace حيث عبر القائم بالأعمال البريطاني عن تخوفه من الانعكاسات القانونية لقرار منظمة الوحدة الإفريقية بالنسبة لمجلس الأمن، وأن مصــداقية مجلــس الأمن هامة في حل الخلافات الدولية في الأوساط الغربية، وخاصــة الــدول ذات العلاقة، وكان القائم بالأعمال البريطاني دعا الدول الإفريقية لعــدم تطبيق قرار المنظمة، ويأمل من جامعة الدول العربية ألا تحذو حذو منظمة الوحــدة الإفريقية في القرار المشار إليه سابقا، وأشار الأمين العام للجامعة إلى أن قرار مجلس الأمن غير شرعي لغياب القاعدة القانونية في اتخاذ هذه القرارات، وأن كــل إنســان بــرئ حتى تثبت إدانته وأنه لا توجد اتفاقية بين الجماهيرية العظمى والدول المعنية بخصوص التسليم. لأن قرار محكمة العدل الدولية يثير بشكل واضح المسألة القانونية لهذه القرارات.

(1) المصدر السابق.

وأكــد الأمين العام ضرورة تقويم الموقف البريطاني الأمريكي حيال الأزمة المطروحة، وكذلك ضرورة الاستجابة لمقترحات جامعة الدول العربية)[1].

وبتاريخ 1998/7/30 التقى الأمين العام بالسفير البريطاني في القاهرة السيد David Blatherwick، حيث أكد السفير البريطاني عن رغبة حكومته في النظر في خـــيارات بديلـــة، وهـــنا يشـــير إلى الخيارات التي طرحتها جامعة الدول العربية، ومـــنظمة الوحـــدة الإفريقـــية، وأشـــار بأن المحاكمة سوف تكون من خلال قضاة اســـكتلنديين وحســـب القـــانون الاسكتلندي، مما يدلل على قبول بلاده بقرار مجلس الجامعة الفقرة الرابعة منه والقرار رقم 5373 لسنة 1994 في الدورة 101 (بتاريخ 1994/3/27 وهـــذا يؤكد مجددا نجاح دبلوماسية الجامعة في تحقيق الأهداف التي تخـــدم مصـــالح أعضائها دون الإسراع في اتخاذ القرارات الحماسية التي يمكن أن تزيد في الفجوة بين الجماهيرية العظمى والدول الغربية.

وأكد السفير البريطاني أن بلده تؤيد تعليق العقوبات بعد تسليم المشتبه فيهما، وهو يعكـــس الموقـــف الأمريكـــي الذي لم يوضح هذا الجانب وأشاد الأمين العام بالموقف الإيجابـــي للحكومة البريطانية، مؤكدا أنه سوف تكون هناك حلول عملية تساعد جميع الأطراف في الخروج من الأزمة قبل انعقاد مجلس الجامعة في سبتمبر القادم) [2].

وبتاريخ 1998/8/25 حيث تم لقاء بين سفير بريطانيا والأمين العام لجامعة الـــدول العربـــية قـــدم الســـفير البريطاني بالقاهرة رسالة خطية من وزير خارجية بريطانـــيا روبيـــن كوك تناولت الموقف البريطاني الأمريكي حول قبولهم بالمقترح الـــذي ينادي بمحاكمة المشتبه فيهما أمام محكمة اسكتلندية بلاهاي، وهذا يدل على الاستجابة الكاملة للدولتين لقرار مجلس الجامعة رقم 5373 سابق الذكر.

---

(1) لمعرفة تفاصيل أكثر حول تحركات الأمين العام، راجع المصدر نفسه.

(2) المصدر السابق.

وأشار السفير البريطاني إلى أن حكومته سوف تقدم مشروعا لرفع إجراءات الحظر على الجماهيرية العظمى، وطالب السفير البريطاني بضرورة تعاون الجانب الليبي.

ورد الأمين العام بترحيبه بالموقفين البريطاني والأمريكي واعتباره خطوة جديدة ينبغي البناء عليها لإنهاء الأزمة، وأشار الأمين العام إلى (إن ما جاء على لسان وزير خارجية الولايات المتحدة مادلين أولبرايت من عبارة (خذه أو اتركه) بمعنى أن هذا الطرح الأمريكي لا يقبل التفاوض، وعلى الجماهيرية العظمى أن تأخذه أو تتركه(*) ، وكذلك طالب الأمين العام بعدم اخذ (الحرفية في المواقف) وأنه لابد من تعاون الجميع واستكشاف المواقف للوصول إلى نتائج يكون لها دور في إنهاء الأزمة، وأن الأمين العام سوف يبلغ هذا الموقف الإيجابي إلى الجماهيرية العظمى) [1].

وبتاريخ 1998/9/13 حيث التقى الأمين العام مع السفير البريطاني بالقاهرة، أشار السفير البريطاني إلى أن الحكومة البريطانية تعرب عن ارتياحها لجامعة الدول العربية بما قامت به من ترحيب بالموقف الأمريكي بخصوص الأزمة المطروحة، وأن هذا الموقف جاء مبنيا على المقترح الليبي والعربي، (وأن بريطانيا تجدد تخوفها من قرار مجلس الجامعة في الفاتح القادم 1999، وأكد الأمين العام للجامعة أن مجلس الجامعة سوف يأخذ بعين الاعتبار القرار 1192 على أن تكون هناك ملاحظات على هذا القرار بما يخدم الحل الإيجابي لهذه الأزمة دون أن يعارض قرار مجلس الأمن،

(*) خذه أو اتركه هذا المصطلح أشارت إليه مادلين اولبرايت في المبادرة الأمريكية البريطانية بخصوص الأزمة المطروحة Take it or leave it.

(1) لمعرفة تفاصيل أكثر راجع أزمة لوكربي، ملف وثائقي، مارس 1999، مرجع سبق ذكره.

وخاصـــة أن الجماهيرية تبحث في الوسائل الفنية التي يمكن أن تقوم من خلالها بتنفيذ قـرار مجلس الأمن، وإلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الخاصة بالضمانات والترتيبات الأخـرى التـي تطالب بها الجماهيرية العظمى، وأن ما يخالف ذلك سوف يؤدي إلى نتـيجة سـلبية مـع العرب، وأشار الأمين العام إلى محاولة تسليم المشتبه فيهما إلى بريطانيا عن طريق المحكمة وهو أمر لا يمكن قبوله) [1].

وهنا نلاحظ أن التحرك البريطاني المكثف كان يلوح بإجراء حوار يمكن فيه قبول المحاكمة في دولة ثالثة، هذا ما دعا الجامعة العربية إلى عدم إصدار أي قرار علـى غـرار القرار الأفريقي، وهنا يتضح مدى تمسك بريطانيا بهذا الطلب، وأن بريطانـيا كانت تسعى إلى أن تكون هناك شرعية لمجلس الأمن، لأن قرار مجلس الجامعة في الفاتح 1999 سوف ينسف دور مجلس الأمن.

إن[*] الاتفاقـية التـي أبرمـتها كل من بريطانيا وهولندا، والتي أشارت فيها الجامعـة عـن طـريق الأميـن العام من خلال لقاءات مع المسئولين في الحكومة البريطانـية إلـى أنها ليست ملزمة للجماهيرية العظمى ما لم تكن الجماهيرية طرفا فـيها، حيث إنها أحد أطراف النزاع القائم، وأن أية إجراءات بين هذه الدول تعتبر غـير ملـزمة للجماهـيرية العظمى، فإذا كانت أمريكا صاحبة الطائرة وبريطانيا صاحبة الأرض التي سقطت عليها الطائرة، فإن الجماهيرية هي المتهم من قبل هذه الدول، وهولندا توجد بها محكمة العدل الدولية، إذن هنا لابد من انضمام الجماهيرية لأي اتفـاق يـتم ما بين الأطراف المعنية وأن الجماهيرية محقة في اتخاذ إجراءات تحفظية على ما تقوم به تلك الدول.

---

(1) المصدر السابق.

(*) لمعرفة تفاصيل أكثر راجع الاتفاق القانوني بين المملكة المتحدة وهولندا بشأن المحكمة s/1998/795 المصدر نفسه.

(وبتاريخ 1998/9/20 التقى الأمين العام لجامعة الدول العربية مع مدير إدارة الشرق الأدنى وشمال أفريقيا في الخارجية البريطانية السيد Christopher Prontic حيث تناول هذا اللقاء المسائل الفنية الخاصة بعملية التسليم، والحديث عن الجماهيرية بحصولها على Extradition، والتي تختص بنقل المشتبه فيهما من الأراضي الهولندية إلى اسكتلندا، وأكد الأمين العام أن هناك استعجالا بصدور قرار مجلس الأمن 1192 حيث أوضح أنه طالب بريطانيا وأمريكا بعدم الاستعجال حتى يمكن تفهم الإيضاحات والضمانات المطلوبة وشدد الأمين العام بأن الجماهيرية غير ملزمة بأي اتفاق قانوني ثنائي بين كل من بريطانيا وهولندا[*] ما لم تكن طرفا فيه) [1].

ومتابعة من الأمين العام لجامعة الدول العربية للمسائل الفنية واستكمالا للجهود السابقة بخصوص المطالبة الليبية بالضمانات والشهود والمحاكمة. تم بتاريخ 1999/1/28 لقاء الأمين العام مع السيد David Blatherwick سفير بريطانيا بالقاهرة، حيث أوضح السفير البريطاني أن بلاده قدمت إلى الجماهيرية العظمى التفسيرات المطلوبة في المسائل الفنية، وأن هناك مشكلتين هما:

أ- مكان قضاء العقوبة عند ثبوت الإدانة.

ب- تتعلق بالكيفية التي من خلالها رفع العقوبات، وهو مطلب الجماهيرية العظمى الذي تسانده جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية التي تهتم بالأزمة

(*) الاتفاق البريطاني الهولندي.

1- الصلاحيات القانونية للمحكمة الاسكتلندية كونها أنشئت خارج اسكتلندا، ولا يمكن الانتقاص من صلاحياتها وسلطاتها.

2- الاتفاق تناول نقل جزء من الصلاحيات إلى المحكمة.

(1) أزمة لوكربي، ملف وثائقي، مارس 1999، مرجع سبق ذكره.

المطـــروحة، ونجد أن الخلاف كان يتعلق بمصطلح كلمة رفع أو تعليق، وقرارات مجلس الجامعة تنص على الرفع، ولكن الدول الغربية تشير إلى كلمة تعليق.

وقـــدم الســـفير البريطاني تفسيرا لهذا، حيث اعتبر أن التعليق هو بمثابة رفع DEFATO[*]. إذ يصعب العودة مجددا إلى فرض عقوبات بعد ذلك.

وكـــان الأمين العام للجامعة العربية في هذا قد طالب مجددا تعاون بريطانيا والولايـــات المـــتحدة الأمريكـــية مع الجماهيرية، حتى يمكن تسوية الأزمة وإنهاء الحظر المفروض عليـــها) [1].

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية:

وكان التخوف الأمريكي ينسجم مع التخوف البريطاني في اتجاه واحد حول ما تم اتخـــاذه مـــن طـــرف منظمة الوحدة الأفريقية، حيث أعرب السفير الأمريكي بالقاهرة بتاريخ 1998/7/28 السيد دانيال كرتيزن Daniel kurtzen عندما التقى بالأمين العام لجامعـــة الـــدول العربية، عن موقف حكومته المتشدد من إجراء أي لقاء مع الحكومة الليبية، وتناول هذا اللقاء الجهود المبذولة من قبل الأمين العام للجامعة حول الكيفية التي يتم من خلالها إجراء المحاكمة في بلد ثالث، وفق القانون الاسكتلندي.

أوضح السفير الأمريكي أن حكومته قلقة من مواقف المنظمات الإقليمية والتي تؤثـــر علـــى دور المـــنظمة العالمية للأمم المتحدة، وتخوف أن يكون قرار مجلس الجامعة القادم معدا بالاتجاه ذاته، وهو عدم الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن ضد الجماهيرية.

(*) كلمـــة DEFATO تـــم تفســـيرها من قبل السفير البريطاني الذي اعتبر كلمة تعليق هي بمثابة الرفع بمعنى أنه لا يمكن العودة إليه مرة أخرى.

(1) أزمة لوكربي، ملف وثائقي، مارس 1999، المرجع السابق.

وبخصوص الاتفاق البريطاني أكد أنه لن يكون هناك أي تحرك جدي قبل انعقاد مجلس الجامعة العربية في 16 الفاتح القادم مما يدل على التخوف الأمريكي الغربي من هذه القرارات التي عبرت عن وقوفها وتضامنها مع الجماهيرية العظمى.

أوضح السفير الأمريكي أربع شروط لرفع العقوبات وهي:

أ- تسليم المشتبه فيهما .

ب- مشاركة ليبيا بروح طيبة في أعمال المحكمة.

ج- التعويضات.

د- إنهاء دعم الإرهاب.

وأكد الأمين العام للجامعة للسفير الأمريكي أن الجماهيرية العظمى أبدت مرونة كبيرة في تعاملها مع الأزمة منذ بدايتها، وهي تسعى للوصول إلى حل سلمي على أساس الحفاظ على سيادتها الوطنية، وشدد الأمين العام على ضرورة خلق مناخ يمكن معه إحراز تقدم ينهي الأزمة دون الوقوع في وضع عراقيل) [1].

ومتابعة للمستجدات بخصوص الاستجابة الأمريكية البريطانية لقرار مجلس جامعة الدول العربية بخصوص المحاكمة في بلد ثالث وفق القانون الاسكتلندي وقضاة اسكتلنديين؛ تابع الأمين العام للجامعة العربية جهوده الرامية للوصول لحل لهذه الأزمة مع الدول ذات العلاقة، وأن الدول الغربية، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية التي تعلن دائما عن عدم استعدادها لإجراء أية مفاوضات مباشرة مع الجماهيرية العظمى، وهذا ما جعل الطريق مسدودا للتوصل

(1) المصدر السابق.

إلى حل عاجل للأزمة، وبما يكفل إجراء محاكمة عادلة.

وهـــنا تكون مهمة جامعة الدول العربية صعبة، حيث إنها تقوم بدور الوساطة بيـــن الأطراف، وكذلك المساعي الحميدة، وهذا ما جعل الجامعة العربية حلقة وصل بين الأطراف المعنية بالأزمة حول تبادل وجهات النظر فيما يخص موضوع النزاع، (ونجــد أن جامعة الدول العربية في قرارها رقم 5894 الدورة العادية (112) الثانية عشـــرة بعـــد المائة بتاريخ 1999/9/13 في فقرتها الخامسة تدعو صراحة الولايات المـــتحدة إلـــى الدخول في حوار مباشر مع الجماهيرية العظمى، لبحث وتسوية ما قد يكـــون حـــائلا دون تطبيع العلاقات الثنائية معها، وترك مسألة لوكربي تأخذ مسارها القانوني والقضائي الذي فرضته طبيعة النزاع وارتضته جميع الأطراف)[1].

وبـــتاريخ 1998/9/7 الـــتقى الأمين العام للجامعة العربية مع السفير دانيال كرتـــيزن Daniel Kurtzen، حيـــث أوضـــح أن المســـتجدات حـــول النزاع مع الجماهـــيرية ينسجم مع ما تطالب به جامعة الدول العربية، ونادى به الزعيم الليبي، (وكذلـــك شرح السفير الأمريكي تخوفه من إصدار الجامعة لقرار جديد على غرار القـــرار الأفريقـــي المشار إليه سابقا، وأن الجانب الأمريكي يأمل بأن تقوم الجامعة العربية بتكثيف جهودها لإقناع الجماهيرية بحل الأزمة) [2].

ونشـــير هنا إلى التدخل الأمريكي الصريح في سياسة الجامعة العربية اتجاه أعضائها، حيث نجد السفير الأمريكي قد طلب من الأمين العام بالنص (تلافي تأييد المطالـــب الليبية التفصيلية فهناك فرق كبير بين أن يقر المجلس بحق ليبيا في إثارة

(1) راجع بالخصوص قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5894 القاهرة، بتاريخ 1999/9/13.

(2) أزمة لوكربي ملف وثائقي، مارس 1999، مرجع سبق ذكره.

مطالـــب معيـــنة، وبيـــن أن يعلن دعمه لهذه المطالب) [1]. أوضح الأمين العام أن للجماهـــيرية الحـــق الكامل في مطالبها، وأن مطالب الجماهيرية تتعلق بكيفية تنفيذ القـــرار، وكذلـــك تتعلق بالترتيبات، كما اعترف بها وزير خارجية بريطانيا، وأن الجامعة العربية تدعم الموقف الليبي فيما تطالب به من ضمانات بهذا الخصوص.

(وأوضـــح الأمين العام أن سياسة (خذه أو اتركه) المشار إليها لا تساعد في الوصـــول لحل للأزمة، وأضاف أن المطلوب حاليا هو الكيفية التي يتم من خلالها المحاكمة، وأن الاتفاق البريطاني الهولندي غير ملزم للجماهيرية) [2].

موقف الاتحاد الأوروبي بشأن الأزمة الليبية الغربية:

فـــي عـــرض لحســـن النية اتجاه علاقات مبنية على التفاهم، صدر عن الاتحاد الأوروبي قرار مجلس الوحدة الأوروبية وهو موقف مشترك لمجلس الوحدة الأوروبي يضم في عضويته إحدى دول النزاع وهي بريطانيا، وهذه خطوة تعبر عن السرعة في إقامـــة تعاون مشترك مع الجماهيرية العظمى، وفي الفقرة الثالثة من القرار التي تشير إلى أنه في 30 من شهر الماء حيث قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتسليم هذا التقرير الذي يشير إلى تخلي الجماهيرية العظمى عن مساندة الإرهاب، ولقد ساق فيه أدلة تعد برهانا قاطعا على براءة الحكومة الليبية من الإرهاب.

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر نفسه.

النقاط الثلاث التي تطالب بها الولايات المتحدة الأمريكية وأن يأخذ بها مجلس الجامعة القادم:

أ- تلافي إصدار قرار مشابه لقرار القمة الأفريقية الأخير في بوركينافاسو.

ب- تشجيع ليبيا لقبول قرار مجلس الأمن 1192.

ج- تلافـــي تأيـــيد للمطالب الليبية التفصيلية، فهناك فرق كبير بين أن يقر المجلس بحق ليبيا في إثارة مطالب معينة وبين أن يعلن دعمه للمطالب الليبية.

وجـــاءت الفقرة الرابعة بالنص: (لذا وجدت الوحدة الأوروبية الوقت مناسبا لـــرفع باقـــي العقوبـــات والإجـــراءات المتعسفة المفروضة على ليبيا عدا حظر الأسلحة) [1].

(1) راجـــع بالخصوص قرار الوحدة الأوروبية الصادر في 13 من شهر الفاتح (سبتمبر)، بيروكسل 1999، الأصل بالإنجليزية تحصل عليه الباحث من مكتب المتابعة العربي الليبي بالقاهرة.

الخاتمـــــة

تناولت هذه الدراسة موضوع جامعة الدول العربية وقضية لوكربي، حيث تم التركـــيز على الدور الذي لعبته الجامعة العربية في ظل التوتر الذي يسود العلاقات العربـــية العربـــية، وكذلـــك التوتر الذي يسود العلاقات الليبية الغربية، وهذا الأمر صعب إلى حد ما من مهمة الجامعة العربية كمنظمة إقليمية، تحاول أن تؤدي دورا فعـــالا فـــي مســـاعدة أعضائها عندما يتعرضون لأي تهديد خارجي من دول غير أعضاء بالجامعة.

ويتضـــح من خلال هذه الدراسة التي تناولت فرضية رئيسية وأربع فروض فرعية، وتم التحقق منها، حيث كانت الفرضية الرئيسية مطابقة للدراسة المطروحة مـــن خلال ما تم عرضه من مواد الميثاق وعدم مواكبته للأحداث الدولية في خدمة الأعضاء، وكذلك فإن الساحة الدولية وما شهدته في حرب الخليج الثانية، قد أحدثت اضطرابا في النظام الإقليمي وأخرت لفترة من الزمن دور جامعة الدول العربية في حل الأزمة.

ولذا نجد في النظام الدولي المتجدد الأحداث على الساحة الدولية، وما آل إليه العـــالم بعـــد سقوط الاتحاد السوفييتي، وتحكم دولة واحدة في العالم، وجعله عالما أحـــادي القطـــب، وســـيطرة هذا القطب على الشرعية الدولية، وجعلها تسير وفق مصـــالح الولايـــات المـــتحدة الأمريكية، نجد أن الجامعة العربية بميثاقها الحالي لا تواكـــب الأحـــداث المتسارعة على الساحة الدولية، ولا يمكنها من معالجة مختلف القضايا على الساحة العربية والدولية.

أمـــا فيما يتعلق بالفروض الفرعية، فإن الباحث تناول الفرض الأول المتعلق بدور الجامعة العربية سواء من خلال موقف عربي موحد، أو من خلال هيئة الأمم المــتحدة والمــنظمات الإقليمــية الأخرى، أو من خلال اتصالاتها مع الدول ذات العلاقــة، حيث أثبتت الدراسة أن الجامعة العربية قامت بدور في هذه الأزمة على الـــرغم من توتر العلاقات العربية العربية، وخاصة في المبادرة التي أقرها مجلس الجامعة، والتي نراها اليوم تطبق في محاكمة المشتبه فيهما بهولندا المنبثق من قرار مجلـــس الجامعـــة رقـــم 5373 وأن الدور الذي لعبته الجامعة سواء مع الأعضاء أو بتنســيقها المســتمر مـــع المنظمات الأخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمـــر الإســـلامي ودول عـــدم الانحـــياز مـــن أجل حشد موقف قوي لمساعدة الجماهـــيرية العظمـــى في الخروج من هذه الأزمة. كما أشرنا فإن الجامعة العربية كانـــت بمـــثابة الممر الآمن للجماهيرية حتى تمكنت من تحقيق الانتصار الكبير في منطوق حكم محكمة العدل الدولية باختصاصها بالنظر بالأزمة المطروحة.

وكذلـــك كـــان هناك دور كبير للجامعة وأمينها العام في إيصال وجهة النظر الليبية إلى الدول ذات العلاقة مما يساعد على تقارب وجهات النظر ودعوة العلاقات بيـــن الجماهـــيرية العظمى وبريطانيا ومحاولتها لتنقية الأجواء في العلاقات الليبية الأمريكية.

ويلاحـــظ الباحث في الفرض الثاني ثباته مع هذا الفرض في ضرورة معالجة ميثاق جامعة الدول العربية بما يخدم مصالحها.

وفـــي الفرض الثالث تم التحقق من حيث ثبوت صحة الفرض وما عبر عن مدى تردي العلاقات العربية مما أخر اتخاذ موقف عربي موحد منذ ظهور الأزمة.

فــي الفــرض الرابع يجد الباحث ثبوت صحة هذا الفرض حيث لعبت الدول الكــبرى – وهي الدول ذات العلاقة – بالأزمة دورا هاما في إعاقة الجامعة العربية عــن أداء دورهـــا فــي إيجاد الحل المناسب لتسوية سلمية للأزمة، ورفض الآراء والمقترحات التي كانت تصدر سواء من الجماهيرية أو من خلال الجامعة نفسها.

والخلاصة: لقد حاولت الجامعة العربية أن تقوم بدور فعال من خلال الخبرة التاريخــية فــي القيام بدور الوساطة بين أطراف النزاع مع العلم بأنه ليس هناك ما يشــير فــي مــواد الميثاق صراحة إلى معالجة أي أزمة قد تحدث بين دولة عضو وأخرى غير عضو، ويعتبر ذلك أحد المعوقات الرئيسية في عدم قيام الجامعة بدور مباشر وسريع في حل الأزمات العربية مع الدول الأخرى غير الأعضاء بالجامعة، وعلــى وجه الخصوص أزمة لوكربي في ضوء الانقسام العربي بعد حرب الخليج الثانــية، مما جعل الجامعة العربية في حالة (فقدان توازن) وبالتالي منعها من القيام بدور جدي على الساحة العربية والدولية.

وبعــد ظهور أزمة لوكربي على المسرح الدولي أخذت الجامعة العربية تقوم بدور أهم معالمه فيما يلي:

1- تشــكيل لجنة سباعية بقرار من مجلس الجامعة العربية في دورته غير العادية في 1991/12/15 قرار رقم 5161 وتتكون من دول المغرب العربي وسوريا ومصر، لكي تقوم بإجراء اتصالاتها مع الدول ذات العلاقة.

2- نــود الإشـــارة هنا إلى نهاية الأزمة في محاكمة المشتبه فيهما في هولندا، وذلك تطبــيقا لما نص عليه قرار مجلس الجامعة رقم 5373 بتاريخ 1994/3/27 الذي أقــره مجلس الجامعة بناء على ما قدمته الأمانة العامة للجامعة والمرونة الليبية أن تدخــل كل من العربية السعودية وجنوب إفريقيا ما هو إلا استكمال لدور الجامعة،

ومـــا قامـــت بـــه مـــع منظمة الوحدة الأفريقية أي: بين اللجنة السباعية واللجنة الخماسية، والتي اعتمدت على قرار مجلس الجامعة سابق الذكر.

إن الـــتحرك السعودي الجنوب الأفريقي جاء لكي يكمل دائرة الوصول إلى تســـوية شـــاملة للأزمـــة، وهي ما يطلق عليها مرحلة الضمانات والتي طالبت بها الجماهيرية العظمى.

3- مـــن خـــلال التنسيق بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وعملا بقـــرار اللجـــنة السباعية العربية والخماسية الإفريقية في 1996/4/11 والذي يقضـــي بالتعاون فيما بينهم نتج عنه صدور القرار الإفريقي، والذي أعلن عدم الالـــتزام بقـــرارات مجلس الأمن التي تقضي فرض الحصار على الجماهيرية وأنها في حل من هذه القرارات.

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن الجامعة العربية قد كانت تفضل دائما عدم الالتزام بالحصار المفروض على الجماهيرية العظمى للأسباب التالية:

أ- توتـــر العلاقات بين الجماهيرية العظمى والدول الغربية أخر لفترة من الزمن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تخدم التسوية العربية للأزمة.

ب- عملت الجامعة العربية بدبلوماسية هادئة حتى يمكنها أن تقيم (الممر الآمن) مـــن أجل بناء الثقة في العلاقات الليبية الغربية، وفي التعامل مع الدول ذات العلاقة ومجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول المشاركة في الأزمة.

ج- رأت الجامعـــة العربية عدم اتخاذ أي قرار حماسي يمكن أن يعرقل الجهود الدبلوماســـية التي قامت بها خلال السنوات الماضية، وأن أي قرار من هذا الـــنوع قد يزيد من التوتر في المنطقة وكذلك يزيد من معاناة الشعب العربي الليبي.

د- تعاملت الجامعة العربية مع أزمة لوكربي على أنها أزمة عربية وليست أزمة ليبية مع الدول الغربية.

النتائج التي توصل إليها الباحث:

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى نتائج يرى أن لها أهمية في دور الجامعة العربية في أزمة لوكربي وهي كالآتي:

1- أقـــر مجلس الجامعة العربية اتخاذ إجراءات التعليق والرفع الفوري للعقوبات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب القرارين 748، 883 وذلك لحين الفصل في القضية المطروحة من قبل محكمة العدل الدولية.

2- استطاعت الجامعة العربية أن تكون بمثابة الممر الآمن لما تقوم به الجماهيرية العظمـــى مـــن مبادرات إيجابية للوصول إلى حل لهذه الأزمة مع الدول ذات العلاقة، ونجد أن هذه الدول قد تغاضت عن التعاون الذي أبدته الجماهيرية منذ بزوغ الأزمة.

3- إن مجلس الجامعة العربية اتخذ قرارا هاما بإجماع عربي، وهو ضرورة إلغاء العقوبات بالكامل بمجرد مثول المشتبه فيهما أمام المحكمة.

4- دعـــا مجلـــس الجامعـــة العربـــية في الجلسة المنعقدة بلبنان الولايات المتحدة الأمريكـــية للدخـــول في حوار مباشر مع الجماهيرية لتحسين العلاقات بينهما، وتـــرك مســـألة لوكربي تأخذ مسارها القانوني والقضائي الذي فرضته طبيعة النزاع وارتضاها جميع الأطراف.

5- أقـــر مجلـــس الجامعـــة العربـــية بضرورة التخفيف من حدة الحظر الجوي المفـــروض علـــى الجماهـــيرية العظمى، وذلك لحين التوصل إلى حل نهائي

للأزمة، ويتمثل هذا التخفيف في الرحلات التي تأخذ الصبغة الدينية والإنسانية، وكذلك الرحلات التي تقوم بها القيادة السياسية للدولة.

وقـد استجابت العربية السعودية لهذا القرار استجابة كاملة، حيث استقبلت الحجاج الليبيين فـي رحلات تحد قامت بها من طرابلس إلى الأماكن المقدسة عن طريق الجـو، وكذلك أيضا بعض الدول العربية نفذت هذا القرار من خلال السماح لعبور الطائـرات الليبـية في مجالها الجوي سواء كان في اتجاه السعودية أو عند زيارات قائد الثورة معمر القذافي التي تحمل بعدا سياسيا ودينيا.

6- تضمنت قرارات مجلس الجامعة العربية أرقام 5552، 5596، 5639، 5689، 5739، 5793، 5848، 5894، 5950، ضـرورة حصول الجماهيرية العظمى علـى التعويضـات الناجمة عن تطبيق العقوبات المفروضة عليها والتي ألحقت بالشعب الليبي الضرر بجميع مناحي الحياة.

7- إن توتر العلاقات الليبية الغربية هو لب الصراع، وهذا التوتر نتج عنه أزمات كثيرة بما فيها أزمة لوكربي الحالية.

8- لعبـت الدبلوماسـية الليبـية دورا هاما في معالجة الأزمة في ظل الظروف العربـية والدولـية في عالم أحادي القطب، حيث مارست الجماهيرية العظمى دبلوماسـية مكنـتها مـن تفكـيك (الـتحالف الغربي) ضدها، ونتج عن هذه الدبلوماسـية الفصل بين مسارات النزاع مع الدول الغربية حيث عالجت مسألة (يـو تـي آيـه) لوحدهـا من خلال مفاوضات مباشرة مع السلطات القضائية الفرنسـية، وتم حل الأزمة، وكذلك عالجت مسألة الجيش الجمهوري الأيرلندي مـع الحكومة البريطانية، وقد استطاعت الجماهيرية بحكم محكمة العدل الدولية أن تجعـل المحاكمة في دولة ثالثة انطلاقا من الاتفاق مع جامعة الدول العربية من خلال المقترح المقدم من طرفها.

9- الـــتحالف الأمريكـــي البريطانـــي جعل هذه الأزمة تأخذ أبعادا سياسية تخدم مصـــالحهما في المنطقة، على الرغم من أنها مشكلة قانونية -بمعنى تسييس المشـــكلة- وعملت الجامعة العربية على استراتيجية استبعاد العامل السياسي، وأن هـــذه الأزمـــة هي أزمة قانونية وأن حلها لا يكون إلا من خلال محكمة العدل الدولية.

10- الاســـتجابة البريطانـــية الأمريكية لقرار مجلس الجامعة العربية 5373 الذي نـــص على المحاكمة في هولندا يؤكد على نجاح دبلوماسية الجامعة، وكذلك مـــرونة الموقف الليبي الذي كان له الأثر الكبير في مساعدة الجامعة العربية لتحقيق هذا النجاح.

11- حاولـــت الولايـــات المـــتحدة الأمريكـــية التدخل في قرارات مجلس الجامعة بخصـــوص مســـاندة الجماهيرية من حيث حصولها على ضمانات من الدول ذات العلاقـــة، وجـــاء هذا التدخل ليصل إلى حد المطالبة بعدم صدور قرار عربـــي علـــى غرار القرار الأفريقي وإن كانت وجهة نظر الأمين العام عدم اتخاذ مثل هذا القرار، لأن الأزمة قاربت على الانتهاء.

12- إن الجامعـــة العربـــية قد نجحت في استثمار خبراتها التاريخية في معالجة الأزمـــات التـــي تتعرض لها الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص بذلها المســـاعي الحميدة والوساطة التي قامت بها لإيجاد حل لهذه الأزمة في ظل الوضع العربي الراهن وفي ظل المتغيرات الدولية.

13- نجحـــت الجامعـــة العربـــية فـــي حشد جهود المنظمات الدولية وعلى وجه الخصـــوص منظمة الوحدة الأفريقية، وما اتخذته من قرارات كان لها الفضل في إعادة حسابات الدول الغربية.

14- إن اختيار الأمين العام للأمم المتحدة عضوا من جامعة الدول العربية لكي يكون أحد المراقبين الدوليين على المحاكمة الجارية في هولندا يعد تأكيدا لدور الجامعة العربية في الأزمة المطروحة.

15- السؤال الذي يطرح نفسه من كان له الدور في رفع المعاناة عن الشعب الليبي من خلال تعليق العقوبات المفروضة عليه من قبل مجلس الأمن؟ والإجابة تشير إلى أن الدبلوماسية الليبية لعبت دورا كبيرا في إنجاح رفع معاناة الشعب الليبي، وأن المنظمات الإقليمية -جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، حركة عدم الانحياز، لا يمكن نكران دورها في هذه الأزمة، ونجاحها كان مبنيا على أسس تعاملت بها الدبلوماسية الليبية في المرونة واستقراء الأحداث العالمية واستثمار الخبرات التاريخية لدى هذه المنظمات.

16- أقر مجلس الجامعة العربية المنعقد بلبنان إيفاد خبير قانوني يكون ضمن فريق المراقبين الدوليين الذي سيتابعون سير محاكمة المشتبه فيهما أمام المحكمة الاسكتلندية، وقد جاء هذا القرار منسجما مع القرار رقم (1192) الذي نص في فقرته السادسة على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باختيار مراقبين دوليين لحضور المحاكمة، وكان قد قام باختيار الدكتور/ نبيل العربي عن الجامعة العربية لحضور هذه المحاكمة.

التوصيات:

يـرى الباحث من خلال هذه الدراسة أنه من الضروري الخروج بتوصيات يمكـن الاسـتفادة مـنها مسـتقبلا في معالجة مثل هذه الأزمة عن طريق الجامعة العربية.

1- علـى الـدول العربـية أن تبذل مساعيها من أجل تعديل الميثاق، وعلى وجه الخصـوص مـا تناولـته المادة الخامسة المتعلقة بفض المنازعات بين الدول العربـية والـدول الأخرى، وأن تكون هناك آلية ثابتة تأخذ في حسابها جميع الإجـراءات التي تعالج مثل هذه الأزمات: أزمة لوكربي، أزمة الخليج الثانية، أزمة الصومال.

2- على الدول العربية الإسراع في اتخاذ إجراء بتشكيل محكمة العدل العربية.

3- علـى الدول العربية العمل على توحيد الجهود من أجل إقامة (المجال الجوي والفضائي العربي الموحد) حتى لا يقع تحت طائلة الحصار الأجنبي لأي دولة عضو في الجامعة.

4- إقامـة العلاقـات العربـية على المصارحة والمكاشفة بالطرق السلمية، عبر التفاوض وعدم السماح للدول الأجنبية بالتدخل في هذه المنازعات.

5- يجـتمع مجلس الجامعة مرتين في العام (في شهر الربيع مارس وشهر الفاتح سبتمبر) وتنعقد القمة العربية حسب رغبة القادة العرب، ويرى الباحث أن على الـدول العربية أن توجد آلية دائمة لاجتماع القمة العربية مرتين في السنة حتى يمكن معالجة القضايا التي تهم الأمة العربية وتطوير العمل العربي المشترك.

6- علـــى الدول العربية احترام ما يتخذه مجلس الجامعة من قرارات، بحيث تكون هـــذه القرارات ملزمة لجميع الدول العربية، وليس كما جاء في الميثاق (ملزمة لمن يقبلها).

7- علـــى الدول العربية أن تراعي في علاقاتها مع الدول غير العربية المصلحة القومـــية العربـــية وعدم التضحية بها، لأن ذلك يكبل الجهود العربية، ويعرقل مسيرة جامعة الدول العربية، ويمنعها من الوقوف بجانب أعضائها على الوجه الصحيح.

لائحة المراجع

أولا : الوثائق الرسمية :

1- الأمانـــة العامـــة للإدارة العامة للشئون السياسية والدولية لأزمة لوكربي، ملف وثائقي، مايو 1994.

2- أزمـــة لوكربـــي ملـــف وثائقي مارس لسنة 1999، الإدارة العامة للشئون السياسية، جامعة الدول العربية.

3- ملـــف وثائقي عن الجماهيرية العربية الليبية والاتهامات الأمريكية الغربية بشـــأن حـــادث تفجير الطائرتين مارس 1992، جمهورية مصر العربية، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات.

4- ميـــثاق جامعـــة الـــدول العربية وأهم أنظمتها ، 1998، 1948، اليوبيل الذهبي.

5- قـــرارات مجلس جامعة الدول العربية من الدورة غيـــــر العاديـــــة، قـــــرار (5156)، لعـــام 1991، إلـــى الدورة العادية رقم (133) رقم القرار (5950) لعام 2000.

6- بعض الوثائق التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

ثانيا : المقابلات

1- مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ جمعه الفزاني أمين اللجنة الشعبية العامة للوحـــدة ســـابقا – وأمين المكتب الشعبي بجمهورية مصر العربية – شهر الطير إبريل 1999

ثالثا : المراجع العربية والأجنبية

1- **الغدامسي محمود علي:** النفط الليبي، دراسة في الجغرافية الاقتصادية وإنتاجية النفط والغاز العربي، دار الجبل/ دار الرواد للنشر، بيروت، الطبعة الأولي 1998.

2- **السبكي آمال:** استقلال ليبيا بين الأمم المتحدة وجامعة الدول 1952،1943، الناشر مكتبة مد بولي،1991.

3- **اكس أحمد محمد عاشور:** ريغان قاتل الأطفال ومهندس العدوان على ليبيا، الدار الجماهيرية للإعلان والتوزيع.

4- **الرشيدي أحمد وآخرون:** جامعة الدول العربية الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، الناشر مركز البحوث والدراسات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، القاهرة 1993.

5- **أبو الوفا أحمد:** جامعة الدول العربية كمنظمة دولية وإقليمية "دراسة قانونية" الطبعة الأولي القاهرة 1999، الناشر دار النهضة العربية.

6- **الـــترمذي أحمـــد جـــلال:** تقديـم وإشـراف صاحب السمو الشيخ خـالد بـن صـقر القاسمي، ولي العهد ونائـب حاكم إمارة رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية، الجزر الثلاث، دراسة وثائقية.

7- **الشـيخ/ فـتح الرحمن عبد الله:** مشـروعة العقوبـات الدولية والتدخل الدولـي، الناشـر مركـز الدراسـات السودانية.

8- **العنانـــي إبراهـــيم محمـــد:** التنظـيم الدولـي، النظرية العامة للأمم المتحدة، الناشر دار الفكر العربي،1982.

9- **المهذبـــــي مـــــيلود:** قضـية لوكربي وأحكام القانون الدولي جدلـية الشـرعية والمشروعية، الناشر الـدار الجماهـيرية للنشـر والـتوزيع والإعلان لسنة 1425.

10- **الرشـيدي أحمـد وآخـرون:** الأمـم المـتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصـف قـرن من وجهة نظر غربية، الناشـر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1996.

11- **د. اليوسـفي لآمين محمد قائد:** تسـوية المـنازعات الدولـية بالوسائل السـليمة الناشر. الدار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع 1997.

12- العمـــاري، عـــباس رشـــيدي: إدارة الأزمـــات في عالم متغير الناشر مركز الأهرام للترجمة النشر، 1993.

13- أويـــــــــل، بيـــــــــترر: الـــنفط والقوة العالمية، خلفية أزمة النفط الناشر مكتبة الأنجلو المصرية1997.

14- د.أبـــو خـــزام إبراهـــيم: العرب وتوازن القوى في القرن الحادي والعشـــرون على الوطن العربي والعالم الناشر مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

15- الزعبـــــــي موســـــــي: السياسة في نهاية الحرب الباردة الناشر الشادلي للنشر والتوزيع 1995.

16- الوحيشـــي الهـــادي محمـــد: دور الأميـــن العام لجامعة الدول العربية فـــي العمـــل المشترك دبلوم الدراسات العلـــيا الماجســـتير في العلوم الإدارية والقانونـــية. المملكـــة المغربـــية السنة الدراسية 95/99.

17- بكـــــــري محمـــــــود: جـــريمة أمـــريكا فـــي الخليج الأسرار الكاملـــة الناشـــر الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع 1991.

18- بـــــــبكر جـــــــيمس: مذكراته، الناشر مكتبة مدبولي، 1998.

19- بـــول فرنســـيس انتونـــي: مســـتقبل القـــانون الدولـــي والسياســـي الخارجـــية الأمريكـــية، الناشر: مركز دراسات العالم الإسلامي.

20- **بكـــــــرى مصـــــــــطفي:** عملية الخيمة الخضراء أسرار المؤامرة الأمريكية على ليبيا الناشر مركز الفكر العربي للدراسات والنشر القاهرة1991.

21- **شومســـــــــكي نعـــــــــوم:** ماذا يريد العم سام، تعريب عادل المعلم، تقديــم محمد حسنين هيكل، الناشر دار الشرق، 1998.

22- **تالـــــــــيف جماعـــــــــي:** قضــية لوكربــي ومستقبل النظام الدولي والأبعـــاد السياســية والإســتراتيجية والقانونــية، الناشر مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.

23- **د. تصـــــــــور أديـــــــب:** مــيزان الــدول، دراســة في العلاقات الدولية على ضوء توازن الناشر جامعة قاريونس بنغازي1991.

24- **تحديـــات العـــالم العربـــي:** فــي ظــل المتغــيرات الدولية- الناشر مركز الدراسات العربي الأوربي1994.

25- **د. جـــــــرجس فـــــــواز:** النظام الإقليمي العربي والقوي الكبرى، دراســة العلاقــات العربــية والعربية الدولــية، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية 1997.

26- **حمـــــــــدان جمـــــــــال:** دراســة في الجغرافيا السياسية، الناشر مكتبة مدبولي 1990

27- حســــونة خلـــيل إبراهـــيم: الإرهـــاب الأمريكي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، 1996

28- د. حمـــــــدان هشـــــــام: دراسات في المنظمات الدولية العادلة في جنـــيف الناشـــر دار عويـــدات الدولية بيروت – باريس 1993.

29- د. خـــــيال مصـــــطفي: المواجهـــة العربية الأمريكية فوق خليج ســـرت، الناشـــر. دار الموقف العربي، 1982.

30- د. رفعـــت محمـــد أحمـــد: الطـــيار صـــالح بكر: الإرهاب الدولي الناشـــر مركـــز الدراســـات العربـــي الأوربي.

31- زعـــــرور شـــــربل: الـــتعاون العربي الإفريقي عقد التعاون بيـــن بلدان 1975، 1984 الناشر معهد الاتحـــاد العربـــي للدراسات الاقتصادية 1989.

32- شـــــرابي هشـــــام: أمـــريكا والعرب، السياسة الأمريكية في الوطـــن العربـــي فـــي القرن العشرين، الناشر رياض الرائس المكتب، 1994.

33- شـــــهاب مفـــــيد: الأبعاد السياسية والقانونية للأزمة الغربية – الليبـــية ودور المنظمات غير الحكومية

في احتوائها ومواجهة تداعياتها، الناشر مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية القاهرة.

34- **د. شاكير يوسف آمين:** سراب طرابلس القصة الكاملة لمحاولات المخابرات الأمريكية لاغتيال القذافي الناشر مركز الدراسات الاستراتيجية العربية، القاهرة 1991.

35- **شوفنمان جان بيير:** فكرة ما عن الجمهورية الناشر الشاذلي للنشر والتوزيع 1995.

36- **صالح عطا محمد/نجم فوزي أحمد:** النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قاريونس، 1989.

37- **صباغ نداء** محاكمة شعب لوكربي الناشر دار للطباعة والنشر بيروت 1994.

38- **عثمان السيد عوض** العلاقات الليبية الأمريكية 1940، 1992 الناشر مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، 1994.

39- **عبد الونيس أحمد وآخرون:** جامعة الدول العربية الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، الناشر مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1993.

40- عامر صلاح وآخرون: الأبعاد السياسية والقانونية للازمة الأمريكية الغربية – الليبية ودور المنظمات غير الحكومية في احتوائها ومواجهة تداعياتها، الناشر مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة.

41- د. على محمد إسماعيل: من لوكربي إلى طرابلس، الناشر دار الحرية للصحافة والفصل الثالث والطباعة والنشر، 1993.

42- د. عبد المنعم أحمد فارس: جامعة الدول العربية 1945، 1985 دراسة تاريخية سياسية، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية.

43- عباس قاسم خضير: مصداقية النظام الدولي الجديد الناشر دار الأضواء 1996.

44- غالي بطرس غالي: الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية/ الناشر معهد البحوث والدراسات العربية لعام 1977.

45- غالي عاطف: أيام تحت الحصار – الناشر دار الأسرار للنشر والتوزيع والطباعة والتوزيع 1999

46- فريق من الخبراء: اغتيال ليبيا، الناشر مكتبة مدبولي لعام 1993.

47- **فـــــؤاد مدحـــــت:** العدالة الأمريكية نوريجا والقذافي الناشر المكتب العربي للمعارف 1992.

48- **فلورنـــس تشـــارلز:** ضلال لوكربي تطور العلاقات الليبية البريطانية الناشر مؤسسة آدم للنشر والتوزيع 1996.

49- **كيـــندي بـــول:** الإعداد للقرن الواحد والعشرون، الرابحون والخاسرون الجزء الثاني، الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

50- **لوكربي في الصحافة العالمية:** الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

51- **ل فـــــراي:** القوي الحقبة في السياسة العالمية من يمكن العالم، الناشر دار الكتب العربي 1993.

52- **مطر جميل، هلال على الدين آخرون:** جامعة الدول العربية الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، الناشر مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1993.

53- **مجموعة من الباحثين:** قانون القوة، الناشر دار الشباب العربي.

54- **د. منصور ممدوح محمود مصطفي** الصراع الأمريكي السوفيتي في الشرق الأوسط، الناشر مكتبة مدبولي.

55- **ملكي، منير درويش:** السوق الشرق أوسطية مخاطرها،وتوقعاتها الناشر مؤسسة الرحاب الحديثة بيروت لبنان.

56- **حافظ علي وآخرون:** جامعة الدول العربية الواقع والطموح الناشر مركز دراسات الوحدة العربية 1983.

57- **ماكدول ديفيد:** أوربا والعرب تتناقر ام تجاوب، الناشر- دار الكنوز الأدبية بيروت، 1994.

58- **مجموعة من الباحثين:** بأن أمريكا 103 اتهام أمريكا؟ القصة الحقيقية لتفجير الطائرة الأمريكية الناشر مركز الحضارة العربية للنشر والتوزيع.

59- **نافعة حسن:** إصلاح الأمم المتحدة، الناشر مركز الدراسات السياسية والدولية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1995.

60- **نيكسون ريتشارد:** ما وراء السلام، الناشر الأهلية للنشر والتوزيع1995.

61- **هيكل محمد حسنين:** المفاوضات بين العرب وإسرائيل، عواصف الحرب وعواصف السلام، الناشر دار الشروق.

62- **هنتجون صامويل:** صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي الناشر شركة سطور الطبعة الثانية 1999.

63- **Dr. Shakeir A.:** Yosif Panam 103 the Real Story Distribution by: SSC 1993

رابعا : الرسائل العلمية :

1- **المرغني صالح مصطفي** قضية لوكربي رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس.

2- **الوحيشي الهادي محمد** دور الأمين العام لجامعة الدول العربية في العمل المشترك دبلوم الدراسات العليا الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية. المملكة المغربية السنة الدراسية 99/95.

3- **محمد خطاب حسن** الاتجاه الوحدى في الدبلوماسية الليبية إزاء جامعة الدول العربية 1969، 1994، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، معهد الدراسات العربية، القاهرة.

خامسا: الدوريات

1- التقرير الإستراتيجي العربي/ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام، القاهرة 1995.

2- مجلة أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، العدد الصفري السنة الأولي 1425/ الولايات المتحدة الأمريكية والعرب والمتغيرات الدولية الجديدة المخاطر والفرص.

3- مجلة المستقبل العربي، السنة العشرون، العدد مائتان وعشرون، سبتمبر1997، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية من البعد القانوني إلى البعد السياسي.

4- مجلة شئون عربية، العدد (98) يونيو لسنة 1998، الأزمة الليبية الغربية، (لوكربي) من خلال العلاقات بين الأمم المتحدة والجامعة العربية.

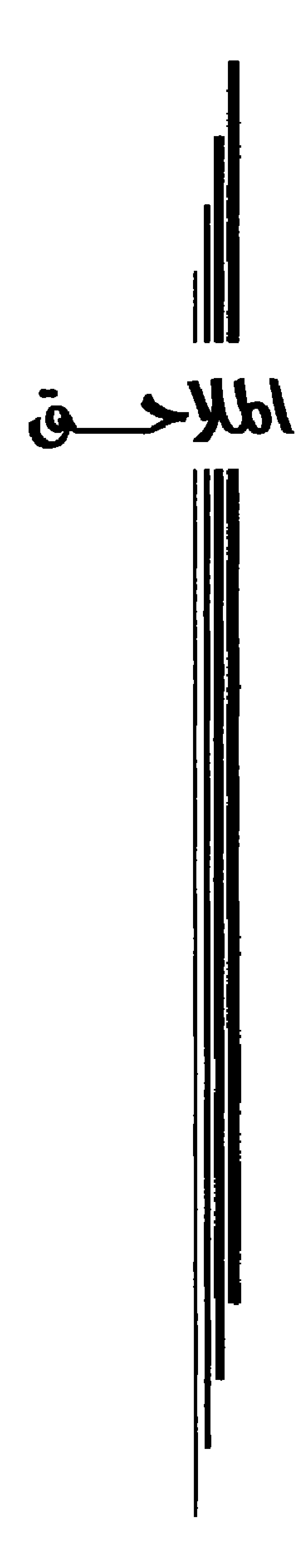
5- مجلة السياسة الدولية/ المواجهة الأمريكية في خليج سرت العدد 85، يوليو 1986.

سادسا: الصحف

1- صحيفة الحياة، العدد (13177) الثلاثاء الموافق 6-4-1999.

2- صحيفة الزحف الأخضر، تصدرها حركة اللجان الثورية، العدد (2921)، السنة العشرون، الموافق 13 الربيع لعام 1430.

3- صحيفة الجماهيرية العدد 3200 بتاريخ 14 التمور (أكتوبر) 2000 إفرنجي.



الملاحق



الملاحــق

- ملحــق رقــم (1) : رســالة موجهة من السيد عمر المنتصر أمين اللجنة الشــعبية العامــة لمكتب الاتصال الخارجي والتعاون الدولي إلى أمين عام جامعة الدول العربية.
- ملحــق رقــم (2) : رسالة موجهة من أمين عام الجامعة العربية إلى عمر المنتصــر أميــن اللجــنة الشعبية العام لمكتب الاتصال الخارجي والتعاون الدولي.
- ملحق رقم (3) :

أ) تقرير مهمة وفد الجامعة العربية في ليبيا.

ب) البيان الصادر عن اللجنة السباعية العربية والخماسية الأفريقية.

ج) بيان القمة الأفريقية (بوركينافاسو/ يونيو 1998).

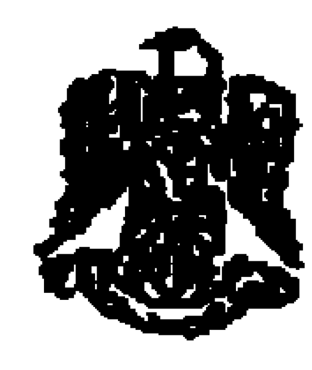
د) مذكــرة مقدمة من اللجنة السباعية العربية في اجتماعها بالقاهرة بتاريخ 18-9-1993.

هـ) قرار مجلس الوحدة الأوروبية.

٢١- رسالة موجهة من السيد / عمر مصطفى المنتصر امين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في ليبيا الى الامين العام بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣

ورسالة من الامين العام للسيد عمر المنتصر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠

The Permanent Mission of the Great
Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya
To the Arab League
CAIRO



المندوبية الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
لدى جامعة الدول العربية
القاهـــرة

No.: 7
Date: / / 199

الرقم الاشاري :
التـــاريخ : / / 140 ور
المـــوافـــق : / / 199م

معالي الدكتور احمد عصمت عبد المجيد
الامين العام لجامعة الدول العربية
بعد التحية

اصدر مجلس الامن القرار رقم 1192 (1998) وصدر القرار الذي استند في فحواه على اتفاق حكومة مملكة هولندا وحكومة المملكة المتحدة بشأن محكمة اسكتلندية في هولندا استنادا على الرسالة الموجهة الى الامين العام للامم المتحدة من الممثلين الدائمين بالنيابة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في 1998/8/24 افرنجي .

وعلى الرغم من ان القرار 1192 (1998) يظهر وكأنه استجابة لمبادرة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وحركة عدم الانحياز فانه يتضمن :-

1- تدابير اضافية وشروط تعجيزية تهدف الى عرقلة اجراء المحاكمة وذلك في محكمة لدولة محايدة.

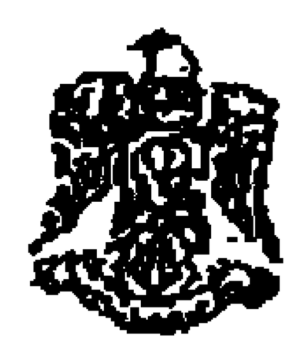
2- بعد مناورة مدبرة من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لاستباق موعد دخول قرارات رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية حيز التنفيذ وصدور قرار مماثل عن قمة رؤساء دول وحكومات عدم الانحياز المنعقد في جنوب افريقيا .

3- استند القرار على النص السابع من الميثاق ومطالبة الجماهيرية العظمى في الفترة العاجلة الامتثال فورا للقرارات السابقة لم يكن

Tel : 5785065 - 5785066 : هاتف
Fax : 5785068 : فاكس 20294 : برق

11 ش كورنيش النيل - البرج الاداري - الدور الرابع عشر
1191 Corniche El Nil ST. 14 Fl. :

The Permanent Mission of the Great
Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya
To the Arab League
CAIRO



المندوبية الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
لدى جامعة الدول العربية
القاهـــرة

No.: 2
Date: / / 199

الرقم الإشاري :
التــــاريخ / / 140 هـ
الموافــــق / / 199م

له ما يبرره ولا تجني على المشتبه حيث أن ذلك يتجاهل بشكل متعمد ما
قامت به ليبيا .

4- نص القرار على تعليق العقوبات [illegible] ، عند انتقال المشتبه
فيهما للمثول أمام المحكمة في هولندا وهو الأمر الذي لا يتصل به أيا من
المطالب العديدة والشروط التي تضمنها القرار والاتفاقية الهولندية البريطانية
التي استند عليها القرار 1192 (1998) وأصبحت جزءا منه .

5- إن ما ورد في القرار 1192 (1998) بشأن وجوب تعاون ليبيا مع
القضاء الفرنسي في حادثة الطائرة الفرنسية يثير الدهشة والاستغراب
ويخالف شهادة القاضي الفرنسي بأن ليبيا قدمت كل التعاون الكامل
والإيجابي للتحقيقات التي تمت بها .

6- أن الاتفاق المبرم بين حكومتي هولندا وحكومة المملكة المتحدة ما هو
إلا مخططا لإجهاض الحل ولاتخاذه كذريعة ومبرر لتمديد العقوبات على
ليبيا وشعبها وهو ما تم الإشارة إليه في الفقرة التاسعة من القرار
ولهذا فإن الجماهيرية تعتبر نفسها غير ملزمة بالأحكام الواردة في
الاتفاق المبرم بين المملكة المتحدة وهولندا ، خاصة ما يعنيها وما يتعلق
بأمن وسلامة مواطنيها ، وحرصا منها على ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن
وانعقاد محاكمة عادلة ونزيهة للمشتبه فيهما في هولندا فإنها من الوقت
الذي تذكر فيه للمنظمات الدولية والإقليمية مواقفها الشجاعة التي أدت
إلى تجاوب الولايات المتحدة وبريطانيا في تبني أحد خياراتها ، تتطلع
لاستمرار جهودها الإيجابية المفيدة في عملية الحوار مع الأطراف

Tel : 5785065 - 5785066 : هاتف
Fax : 5785068 : فاكس 20294 : مبرق

1191 ش كورنيش النيل ، البرج الإداري ، الدور الرابع عشر
1191 Corniche El Nil ST. 14 FL. :

The Permanent Mission of the Great
Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya
To the Arab League
CAIRO



اللجنة الشعبية للجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
لدى جامعة الدول العربية
القاهـــرة

No.: 3
Date: / / 199

الرقم الاشاري :
التاريخ : / / 140 ور
الموافق : / / 199م

المعنية لتقويم ترتيبات الحالة ووضع الضمانات اللازمة للتنبيه فيها ورفع العقوبات الظالمة .

وتفضلوا صاحب المعالي بقبول فائق التقدير والاحترام .

عمر مصطفى المنتصر
امين اللجنة الشعبية العامة للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي

Tel : 5785065 - 5785066 : هاتف
Fax : 5785068 : فاكس 20294 : مبرق

1191 كورنيش النيل ، البرج الاداري ، الدور الرابع عشر
1191 Cornishe El Nil ST. 14 FL.



الأميـن العـام

١٠ ديسمبر ١٩٩٨

الأخ عمـر المنتصـر

أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي

للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

تحية طيبة وبعد ،

أرجو الاحاطة بأنني قد التقيت بالسيد / كوفي عنان أمين عام الامم المتحدة صباح يوم الاثنين ٧ ديسمبر ١٩٩٨ بناء على طلبه ، وذلك على هامش اجتماعات رؤساء مجلس التعاون الخليجي التي عقدت مؤخرا في أبوظبي .

هذا وقد تناول حديثي معه زيارته الاخيرة الى الجماهيرية حيث ذكر الاتي:

- أنه خرج من الزيارة بانطباع ايجابي الى حد كبير .
- أن هذه الايجابية تتمثل في قبول مؤتمر الشعب العام مناقشة موضوع لوكيربي ، وهي خطوة تعد ، في نظره ، انجازا كبيرا ...في ضوء ما تردد حول الجهة المخوله في ليبيا بالتوصل الى اتفاق مع الامم المتحدة حول موضوع لوكيربي .
- أشاد بالوفد القانوني الليبي برئاسة السيد المقهور ، والذي أجرى محادثات قانونية مكثفة مع الخبراء القانونيين بمكتبه بنيويورك ، ووصفهم بأنهم على جانب كبير من الخبرة الفنية والمرونة الدبلوماسية .

ذكر ان مباحثات القانونيين من الطرفين قد انتهت الى نقطتين مازالا محل بحث وهما

– مكان تنفيذ العقوبة
– العقوبـات

وبالنسبة لموضوع العقوبات ، ذكر أن هناك تخوفا ليبيا من أن تعلق العقوبات ولا ترفع " عندما يتم تسليم المشتبه فيهما .. وأن تعليق العقوبات يعتبر



الأمـــين العـــام

التقدم بشروط جديدة كلما تم الاستجابة الى طلباتهم (على النحـو الذي يتم حاليا مع العراق) وأضاف عنان انه قد اقترح تعليقا لمدة ٩٠ يوما يليه رفع للعقوبات بشروط .. ولكن ذلك الاقتراح لم يلق قبولا لدى ليبيا التي تريد رفعا تاما ومباشرة عقب تسليم المشتبه فيهما .

هذا وقد قدمت عرضا وافيا لكوفي عنان حول ما تحس به ليبيا حاليا تجاه شقيقاتها العربيات ، مقارنة بما قامت به منظمة الوحدة الافريقية ، وأوضحت الظروف التي كانت تواكب قرار القمة الافريقية مخالفة للظروف التي واكبت اجتماع مجلس الجامعة العربية في سبتمبر الماضي بعد الاعلان عن المبادرة الامريكية – البريطانية بقبول انعقاد المحاكمة في بلد ثالث .

وقد رجا كوفي عنان أن تقوم الجامعة العربية بكل ما من شأنه التوصل الى حل لهذه المشكلة التي طال امدها ، وحتى يتم رفع الحصار عن الشعب الليبي .

رأيت أن احيط علمكم بما تقدم في اطار موافاتكم أولا بأول بأية تطورات حول موضوع لوكيربي .

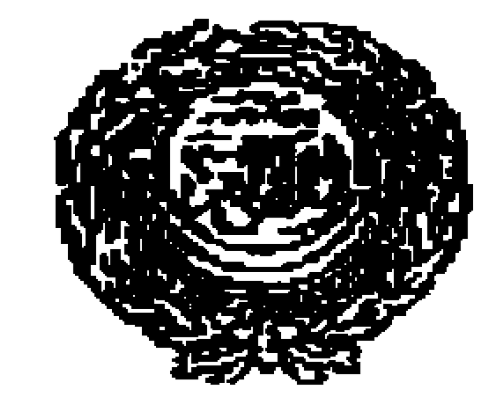
وانتهز هذه الفرصة لأعرب لكم مجددا عن خالص الود والتقدير ؛

دكتور احمد عصمت عبدالمجيد

الامين العام لجامعة الدول العربية

15 – تقرر مهمة وفد الجامعة إلى ليبيا

بتاريخ 3 - 4 سبتمبر 1998



تقرير عن المهمة

التي قام بها وفد جامعة الدول العربية إلى ليبيا

يومي ٣ و٤ سبتمبر ١٩٩٨

بطلب من الجماهيرية الليبية ، كلف معالي الأمين العام وفدا من جامعة الدول العربية يتكون من :

السفير أحمد عادل ، الأمين العام المساعد رئيس مكتب الأمين العام

السفير أحمد بن حلي ، الأمين العام المساعد ورئيس الإدارة العامة للشؤون العربية

المستشار محمد رضوان بن خضراء ، مستشار الأمين العام رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية

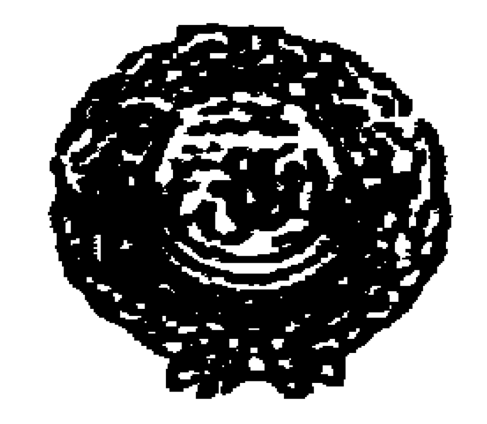
بالتوجه إلى ليبيا لإجراء مباحثات مع المسؤولين الليبيين حول الترتيبات والإجراءات و الضمانات التي تطلبها ليبيا لإجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ١١٩٢.

عقد الوفد اجتماعات مع الجانب الليبي في مقر المحكمة العليا ووزارة الخارجية الليبية حضرها من الجانب الليبي السادة:

محمد الـزوي ،أمين العدل والداخلية

جمعة القزاتي ، أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة

عبد العاطي العبيدي ،الكاتب العام للشؤون الخارجية بأمانة الاتصال الخارجي



محمد علي الجـدي ، رئيس المحكمة العليـــا

عزام علي الديـــب ،المستشار بالمحكمة العليا

محمد إبراهيم الورفلي ، المستشار بالمحكمة العليا

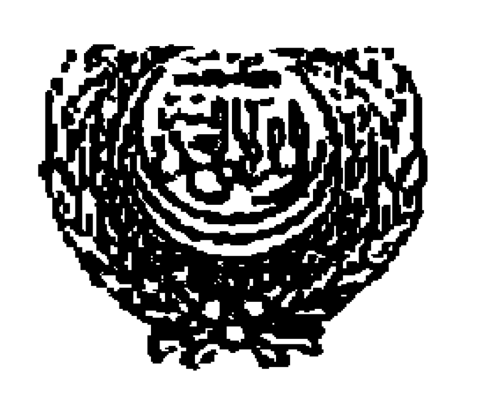
إبراهيم الغويل ، المحامي ،رئيس هيئة الدفاع عن المشتبه فيهما

أستعرض السفير أحمد عـادل مذكـرة الأمانــة العامــة المتضمنـة تحليلا للعناصر الإيجابيـة والسلبية في قرار مجلس الأمن رقم ١١٩٢ وفي الموقفين الأمريكي والبريطاني ورؤيـة معالي الأمين العام لكيفية إدارة الأزمة ، بما في ذلك اقتراح أن تتقـدم الجماهيريـة بورقـه تتضمــن الترتيبـات و الإجـراءات والضمانات التي تطلبها ، مشيرا إلى أن بريطانيا على لسان وزير خارجيتهـا روبيـن كـوك أعربـت عـن اسـتعدادها لـلرد علـى الأستفسارات الليبيـة حول الترتيبات القانونيـة كما سلم للجانب الليبي مشروع القرار الذي أعدتـه الأمانـة العامـة ليصدر عـن مجلس الجامعة في دورتـه المقبلـة .موضحـا أن تصـور الأمانــة العامة قابل للمناقشة وأن وفد جامعة الدول العربية جاء ليستمع إلى وجهة نظر ليبيا بأذن صاغية وقلب مفتوح .

تضمن حديث المسؤولين الليبيين النقاط التالية :

- التنويه بورقة الأمانة العامة باعتبارها جامعة وواضحة

-الإيجابيات أكثر من السلبيات في قـرار مجلس الأمـن والموقفين الأمريكي والبريطاني وهناك محاذير كثيرة تنسف



الإيجابيات وخاصة ما يتعلق بالشهود و الأدلة و المواد ١٦ و١٧ و٢٩ من الاتفاقية البريطانية الهولندية ونصها على إمكانية نقل المشتبه فيهما إلى اسكتلندا لمحاكمتهما أمام هيئة محلفين إذا وافقا على ذلك كتابة مما يطرح تخوفات من إمكانية الضغط عليهما أثناء احتجازهما للتوقيع على طلب بهذا الشأن .

- عدم التحمس لاقتراح عقد اتفاقية أو مذكرة تفاهم مع هولندا وأن التسليم لن يتم إلا باتفاقية تضمنها الأمم المتحدة بين جميع الأطراف بما فيها ليبيا وكذلك الولايات المتحدة التي استبعدت من الاتفاق البريطاني الهولندي مما قد يجعلها في حل من التزاماتها وربما المطالبة بممارسة اختصاصها القضائي على المشتبه فيهما .

-نص الاتفاق البريطاني الهولندي على إمكانية تعديله ، وهذا قد يكون في صالح ليبيا لاستدراك نواقصه أو مدخلا للتراجع عن بعض الضمانات التي نص عليها الاتفاق

- ضرورة مشاركة ليبيا في حراسة المشتبه فيهما أو تأمين حراسة عربية لهما حتى لا يتعرضا للتحقيق معهما من طرف مخابرات دول أخرى

عدم تنفيذ الحكم في حال الإدانة في اسكتلندا



٤

- فوجئت ليبيا بإقحام موضوع الطائرة الفرنسية UTA رغم تعاونها التام مع السلطات الفرنسية باعتراف قاضي التحقيق الفرنسي غير أنها غير خائفة من الموقف الفرنسي

- قرار عدم الانحياز حول لوكربي جيد في الظروف الحالية ويمكن أن يشكل قاعدة للتحرك العربي ويجب ألا يقل قرار مجلس الجامعة عنه إن لم يكن أقوى منه

وقدم الجانب الليبي مشروع ورقة أعدها المستشارون القانونيون بالمحكمة العليا تضمنت ملاحظات ليبيا ومطالبها بخصوص الترتيبات والإجراءات و الضمانات

وبعد مناقشات طويلة تم التوصل إلى صيغة لهذه الورقة وقد اقترح الجانب الليبي عرضها على العقيد القذافي الذي سيقوم بالاتصال مع معالي الأمين العام لتفويضه بنقلها إلى كوفي عنان وفق الأسلوب المناسب .

وبخصوص مشروع القرار الذي سيعرض على مجلس الجامعة اقترح الجانب الليبي إرساله بالصيغة التي يراها إلى جامعة الدول العربية بواسطة الفاكس في اليوم التالي .

وخلاصة القول ، يبدو من هذه المحادثات أن الجانب الليبي يشعر بأن الولايات المتحدة وبريطانيا نجحتا من خلال هذا الطرح في

ه

إجهاض كل المكاسب التي حققتها ليبيا ، الأمر الذي يتطلب تحركا مكثفا على كافة المستويات لكشف هذا المخطط و الرد عليه ، ويعتقد الجانب الليبي أن على الجامعة العربية التي ساهمت بشكل جدى في هذه المكاسب ، مدعوة إلى مواصلة مساعيها الحثيثة لكشف الجوانب السلبية التي تنبنى عليها الخطة الأمريكية البريطانية ، وابراز ذلك سياسيا وإعلاميا .

بيان

صادر عن الاجتماع المشترك
للجنتين السباعية العربية والخماسية الإفريقية
المعنيتين بالأزمة بين الجماهيرية الليبية وبعض الدول الغربية

عقدت اللجنتان السباعية العربية، والخماسية الإفريقية، المعنيتان بمتابعة أزمة لوكربي اجتماعًا مشتركًا في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة مساء يوم الخميس 1996/4/11.

• وبعد تدارس آخر التطورات المتعلقة بالأزمة، والاستماع إلى ما عرضه الأمين العام لجامعة الدول العربية، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، حول الجهود التي قامت بها المنظمتان من أجل التوصل إلى حل سلمي عادل لهذه الأزمة

• وبعد الاستماع إلى ما قدمه رئيس وفد الجماهيرية الليبية من استعراض للمقترحات والمبادرات التي طرحتها بلاده في إطار الاستجابة لمتطلبات تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 731.

• أكد أعضاء اللجنتين على القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وتضامن المنظمتين مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وتأييد جهودها الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للأزمة في إطار مبادئ القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية الليبية.

• وأعربوا عن القلق العميق للأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي والشعوب المجاورة نتيجة للإجراءات القسرية المفروضة عليه بموجب قراري مجلس الأمن 1992/748 و1993/883.

• وأكدوا في هذا الإطار على المخاطر الناجمة عن إصرار الدول الغربية المعنية على مواصلة فرض العقوبات على الجماهيرية الليبية، واستمرار هذه الأزمة على الأمن والسلام في المنطقة، وكذلك على الأمن والسلام الدوليين.

• وأعربوا عن التقدير لتضامن أكثرية دول العالم مع الجماهيرية الليبية في هذه الأزمة، وأشاروا في هذا الصدد إلى الفقرة ١٦٣ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر قمة عدم الانحياز المنعقدة في كولومبيا بتاريخ 20/10/1995.

• ودعوا الدول الغربية الثلاث المعنية إلى التجاوب مع مرونة وإيجابية الموقف الليبي، والاستجابة للجهود والمبادرات الداعية للحوار والتفاوض بغية التوصل إلى حل سلمي للأزمة وفقًا للمادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى حل المنازعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية.

• وأكدوا على إيجابية الاقتراح الوارد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5373 (د.ع 101/ج3) الصادر في 27/3/1994، والقاضي بإجراء محاكمة عادلة للمشتبه بهما من قبل قضاة اسكتلنديين وفق القانون الاسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي.

• وناشدوا مجلس الأمن الدولي الأخذ بالاعتبار هذا المقترح السلمي كأساس لحل الأزمة، وإعادة النظر في قراراته 731/1992، 748/1992، 883/1993 وبما يؤدي إلى رفع إجراءات الحظر عن الجماهيرية الليبية.

• وكلفوا كلاً من الأمين العام لجامعة الدول العربية، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، بتنسيق الجهود المشتركة وفق خطة عمل تهدف لمتابعة الموقف مع الدول المعنية، والدول أعضاء مجلس الأمن، ومع أمين عام الأمم المتحدة، من أجل منع أي تصعيد للأزمة، والتوصل إلى حل سلمي وعادل تقبله كافة الأطراف المعنية.

مذكرة مقدمة

للجنة السباعية العربية في اجتماعها

بالقاهرة بتاريخ 18 / 9 / 1993

استناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية المرتبطة بموضوع التهديدات الأمريكية والغربية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والذي كان آخرها القرار رقم (5252) بتاريخ 13 / 9 / 1992 .

والجماهيرية العظمى إذ تشيد بالجهود التي تبذلها الأقطار العربية وأعضاء اللجنة السباعية في تأكيد تضامنها مع الشعب العربي الليبي وجهدها المتواصل من أجل إيجاد حلول تنهي الأزمة مما يؤدي إلى رفع الحظر المفروض عليه وكل الإجراءات القسرية المترتبة على ذلك .

والجماهيرية العظمى إذ تستذكر ما أوصته أهداف ميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات الموقعة في نطاقها، وضعت أمام اللجنة السباعية العربية ما اتخذته من خطوات، وما قامت به من إجراءات ملموسة، وفعالة، في سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (731) .

وكما هو معلوم فقد تقرر بتاريخ 13 / 8 / 1993 وعقب مشاورات غير رسمية لمجلس الأمن، الاستمرار في العمل بالحظر الذي فرضه المجلس على الشعب العربي الليبي وذلك على الرغم من كل ما قامت به الجماهيرية العظمى وما قدمته من مبادرات في سبيل الوصول إلى حل عن طريق الحوار يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

ومنذ اجتماع اللجنة السباعية الموقرة الذي عقد بتونس بتاريخ 18 /3/ 1993، قامت الجماهيرية العظمى بالإجراءات التالية :

- أجرت اتصالات مكثفة مع الدول الأعضاء بمجلس الأمن وخاصة ذات الفعالية منها لإقناعها بضرورة الوقوف ضد أي تصعيد للعقوبات التي يعاني منها الشعب العربي الليبي.
- وقد أدت هذه الاتصالات كما ظهر من خلال مناقشات المجلس إلى إعلان كل من المملكة المغربية الشقيقة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية باكستان الإسلامية عن معارضتها

الصريحة لأي تسبب في العقوبات وطالبت كل من المملكة العربية الشقيقة وجمهورية الصين الشعبية برفع العقوبات، كما عبرت جيبوتي وإسبانيا عن مواقف مماثلة.

- أجريت اتصالات مع الأمين العام للأمم المتحدة في كل من القاهرة ونيويورك وواشنطن على إرسال بعثة إلى الجماهيرية العظمى للتحقق من تنفيذها لقرار مجلس الأمن رقم (731 / 92) في جميع جوانبه.

- أجريت اتصالات مع السلطات الفرنسية حول قيام قاضي التحقيق الفرنسي بزيارة الجماهيرية العظمى، وإجراء لقاء بينه وبين قاضي التحقيق الليبي.

- قام قاضي التحقيق الليبي المكلف بالتحقيق مع المشتبه فيهما بإجراء اتصالات مع قاضي التحقيق البريطاني وقاضي التحقيق الأمريكي، وعرض من خلال هذه الاتصالات تمكين قضاة التحقيق الآخرين من التحقيق مع المشتبه فيهما أو انتقاله هو إلى البلدان المعنية للحصول على ما لديهم في إجراءات التحقيق التي يقوم بها، ولكن تم تجاهل ذلك من قبل السلطات القضائية في بريطانيا والولايات المتحدة.

- أكدت الجماهيرية العظمى استعدادها لتحمل مسئولية تعويض أسر الضحايا في حالة ثبوت التهمة على المشتبه فيهما بصفة نهائية، وأن هناك أموالاً ليبية مجمدة بالولايات المتحدة يمكن أن تكون ضماناً لتنفيذ الجماهيرية العظمى التزاماً من هذا النوع.

- جرت لقاءات مع الجانب البريطاني قامت من خلالها الجماهيرية العظمى بتقديم ردود حول جميع الطلبات البريطانية المتعلقة بعلاقة ليبيا السابقة بالجيش الجمهوري الإيرلندي، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى تنويه المسئولين البريطانيين بالتعاون الذي أبدته الجماهيرية العظمى بالخصوص.

- وكنتيجة للتعاون بين أعضاء اللجنة السباعية العربية وجهود الأخ أمين عام الجامعة العربية والجماهيرية العظمى، فقد تم الحصول على المزيد من التأييد للموقف العربي الليبي عبرت عنه القرارات والبيانات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية.

ورغم كل ما تقدم واقتناع اغلبية اعضاء مجلس الأمن لموقف الجماهيرية العظمى كما ظهر من خلال المشاورات غير الرسمية التي اجراها في 13/8/93 فقد لجأت الدول الغربية الثلاث إلى إصدار بيان بعيداً عن المجلس كان طابعه التهديد والوعيد والإنذار بفرض مزيد من الإجراءات، مما شكل سابقة خطيرة تستوجب الانتباه لها ومنعها من قبل دول العالم، ومن باب أولى فتلك مسئولية عربية وفقًا لمواثيق العمل العربي المشترك وحيث تتعرض دولة عضو في الجامعة لخطر مباشر على الاصعدة الاستراتيجية السياسية والاقتصادية بل وربما العسكرية أيضاً في وقت لا يعقل فيه أن تتخذ دولة تحترم سيادتها أي إجراء تحت التهديد والإنذار من قبل بعض الدول التي تحاول فرض وجهة نظرها على الجميع انطلاقًا من منطق القوة تعتقد أنه يمكنها من ذلك.

وعلى ضوء الاتصالات التي أجراها معالي الأمين العام وأصحاب المعالي أعضاء اللجنة، وتقدير الجماهيرية العظمى للموقف على ضوء ذلك فقد رأت الجماهيرية دعوة اللجنة الموقرة لدراسة الوضع الحالي وبحث السبل الكفيلة باستمرار الجهود المشتركة من أجل الوقوف في وجه هذه التهديدات. ومعالجة الموقف مع الدول ذات العلاقة والدول اعضاء مجلس الأمن ومع أمين عام الأمم المتحدة في اتصالات مباشرة وسريعة لمنع أي تصعيد في الموقف والتوقف عن أسلوب التهديد والإنذار، وإشعار تلك الأطراف بأبعاد ذلك على مجموع الدول العربية، خاصة في الوقت الذي تدخل فيه منطقتنا العربية منعطفًا جديدًا لا يحتمل المعالجات المختلقة للقضايا والخلافات. ودعوة الأطراف المعنية وحثها والوصول معها إلى صيغة محددة للحوار والتفاهم واقتراح الصيغ لذلك، وأن الجماهيرية العظمى ومع ما قامت به من إجراءات، وما قامت به من مبادرات استوفت متطلبات القرار 731، أما طلبات بعض الأطراف فمحلها المفاوضات والاتفاق خاصة وأنها دخلت مع الجماهيرية العظمى في مباحثات حول مواضيع محددة أخرى وتم التفاهم حولها ولمست مدى الإيجابية التي تتعامل بها مع كل ما يمكن أن يطرح وفقًا للمنطق الذي يجب أن يسود العلاقات بين الدول وبشكل متكافئ.

إننا نتطلع إلى تحرك أصحاب المعالي وزراء الخارجية العرب وخاصة أعضاء اللجنة السباعية العربية باتصالاتهم مع الدول المعنية وغيرها لتحقيق ذلك، كما أننا نعقد آمالاً على تحرك معالي

الأمين العام واتصالاته وبما له من حنكة ودراية لمعالجة الموقف والوصول إلى صيغة تحقق ذلك، وتمنع التهديدات والعدوان واستمرار الخطر الذي اضر بشعبنا وبجيراننا مالاً ورجالاً دون مبرر .

إننا نؤكد حرصنا على ان تكون علاقتنا طبيعية وحسنة مع جميع دول العالم بما فيها الاطراف التي جاهرت بعدائنا وحاكت الأمر ضدنا، ويدنا ممدودة لكل من يريد السلام والتفاهم والصداقة، وهذه المواقف اعلناها دائماً ونؤكد عليها امامكم لكي تساعدكم في جهودكم وفي اتصالاتكم.

ملحق رقم (3)

بيان القمة الأفريقية

(بوركينافاسو / يونيو 1998)

مقرر رقم (AHG/DEC, 127 (XXXIV بشأن الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة:

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو بوركينافاسو خلال الفترة من 8 – 10 حزيران / يونيه 1998

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام حول الخلاف.

وبعد أن استمع إلى تقرير اللجنة الوزارية الخماسية الأفريقية بعد عودتها من بريطانيا ومقابلتها لوزير خارجية بريطانيا.

وإذ يعرب عن تقديره العميق لموقف الجماهيرية العربية الليبية وما قدمته من مبادرات إيجابية تستهدف التوصل إلى حل سلمي للخلاف.

وإذ يرحب بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 / شباط / فبراير 1998 والقاضي باختصاصها بالنظر في الخلاف.

وإذ يرحب بتجاوب أسر الضحايا مع المساعي الرامية لإيجاد حل سريع للخلاف.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء فداحة الاضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي وشعوب الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

وإذ يأسف لعدم تجاوب الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة مع المساعي الدولية

(الليمية والجهود الليبية من أجل إيجاد تسوية للخلاف على أساس مبادئ القانون الدولي في إطار التفاهم والحوار البناء.

- يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار برفع العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن رقم 748(1992) ورقم 883 (1993) إلى أن يصدر حكم محكمة العدل الدولية.

- يقرر عدم الاستمرار في الامتثال للعقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992)، ورقم 883 (1993) بحلول شهر أيلول / سبتمبر 1998 في حالة عدم استجابة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لمقترح إجراء محاكمة للمشتبه فيهما في بلد ثالث محايد بحلول موعد مراجعة العقوبات في تموز / يوليه 1998 وذلك تأسيسا على حكم محكمة العدل الدولية، ومخالفة القرارين المذكورين للمواد 27 فقرة 3 و33 و36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة. ولما سببته العقوبات من أضرار بشرية واقتصادية جسيمة بالشعب الليبي وبالكثير من الشعوب الأفريقية.

3 - يقرر أنه ولأسباب أخلاقية ودينية وبأثر فوري، فإن منظمة الوحدة الأفريقية وأعضائها لن يحترموا منذ الآن العقوبات المفروضة على ليبيا والتي تحول دون القيام بالواجبات الدينية أو تقديم مساعدات إنسانية طارئة أو تلبية الالتزامات القانونية تجاه منظمة الوحدة الأفريقية.

4 - يدعو اللجنة الوزارية الأفريقية إلى الاستمرار في أداء مهمتها.

5 - ويكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة.

مقرر رقم AHG/DEC. 12 (XXXIV) بشأن ثقافة السلام:

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو بوركينافاسو، خلال الفترة من 8 - 10 حزيران / يونيه 1998.

1 - يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان سنة 2000 سنة دولية لثقافة السلام.

2 - ينظر إلى هذه السنة الدولية باعتبارها مناسبة مواتية لإبدال ثقافة الحرب والعنف التي

كانت السمة الغالبة على الألفية الأخيرة من تاريخ البشرية بثقافة سلام من خلال تعزيز القيم والاتجاهات والسلوكيات التي تقوم عليها هذه الثقافة.

3 - يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء لجان وطنية تضم كافة فئات المجتمع بغية النهوض بما يتصل بالسنة الدولية لثقافة السلام من أنشطة تعزيزاً للمصالحة والوحدة الوطنيتين عبر ثقافة السلام.

4 - يطلب من الأمين العام المبادرة بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجميع المؤسسات المعنية الأخرى إلى تنسيق الجهود من أجل تنفيذ السنة الدولية لثقافة السلام.

5 - يطلب أيضاً من الأمين العام المبادرة بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجميع الوكالات / المؤسسات المعنية الأخرى إلى تشجيع الدول الأعضاء على القيام بأنشطة في إطار الاحتفال بسنة 2000 كسنة دولية لثقافة السلام وينبغي تعيين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على هذه المبادرة الهامة.

Whereas:

(1) On 16 April 1999 the Council adopted Common Position 1999/261/CFSP1 suspending the restrictive measures taken agains Libya on the basis of United Nations Security Council Resolutions (UNSCR) 748 (1992) and 883 (1993) and confirming the measures originally decided by the Member Atates on 27 January and 14 April 1986 against Libya's support for terrorism.

(2) Article 3 of that Common Position provided that it would be reviewed in the light of the report to be submitted by the UN Secretary-General on Libya's compliance with the remaining provisions of UNSCRs 371 (1992) and 748 (1992), in accordance with paragraph 16 of UNSCR 883 (1993).

(3) On 30 June 1999 the UN Secretary-General submitted the said report which, in the part referring to renunciation of terrorism, sited several elements suggesting that recent acts by the Libyan authorities were indicative of the Libyan Government's renunciation of terrorism.

(4) The European Union therefore deems it appropriate on lift the remaining restrictive measures against Libya with the exception of the arms embargo.

HAS ADOPTED THIS COMMON POSITION:

Article 1

Common Position 1999/261/CFSP is hereby amended as follows:

(a) in Article 2, subparagraphs (b), (c) and (d) of paragraph 1 are deleted.

(b) Article 3 shall be replaced by the following:

"Article 3

This Common Position will be reviewed within 6 months or as the need arises."

Article 2

This common position shall take effect on the date of its adoption

Article 3

This common position shall be published in the Official Journal.

Done at Brussels,

For the Council

The President

مجلس الوحدة الأوروبي   بروكسل 13 سبتمبر 1999

<u>الموضوع</u> : الموقف المشترك لمجلس الوحدة الأوروبي بشأن ليبيا

فيما يتعلق بمعاهدة الوحدة الأوروبية خصوصاً البند رقم 15 نحدد الآتي :

1 . في 16 أبريل 1999 لقد اتخذ المجلس موقف مشترك وموحد بشأن تعليق الإجراءات التقييدية والمتخذة ضد ليبيا على أساس قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة 748 (1992) و883 (1993) والتأكيد على تنفيذ الإجراءات والعقوبات المقررة في الأصل من جانب الدول الأعضاء في 27 يناير و14 ابريل 1986 ضد مساندة ليبيا لأعمال الإرهاب .

2 . حدد البند الثالث من الموقف الأوروبي المشترك أنه سيتم إعادة النظر في ضوء هذا التقرير ليتم تسليمه عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة بخصوص موافقة وإذعان ليبيا الباقي بنود قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة 731 (1992) و748 (1992) ، فيما يتعلق بالفقرة 16 لقرارات مجلس أمن الأمم المتحدة 883 (1993) .

3 . في 30 يونيو فقد قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتسليم هذا التقرير - والذي يشير إلى تخلي ليبيا عن مساندة الإرهاب - ولقد ساق فيه أدلة عدة بأن كافة الأعمال التي أتت مؤخراً من جانب المسئولين الليبيين تعد دليلاً قاطعاً على براءة الحكومة الليبية من الإرهاب .

4 . لذا نجد الوحدة الأوروبية الوقت مناسباً لرفع باقي العقوبات والإجراءات المتعسفة المفروضة على ليبيا عدا حظر الأسلحة .

<u>ما نص عليه الموقف الموحد لمجلس الوحدة الأوروبي :</u>

(أ) في البند رقم « 2 » لقد تم إلغاء الفقرة الفرعية « ب » ، « ج » ، « د » من الفقرة رقم « 1 » .

(ب) سيتم تبديل البند الثالث بالآتي :

سيتم النظر في الموقف المشترك خلال ستة أشهر أو حسب الحاجة .

قضية لوكربي

تعتبر جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية، وهي تجمع عربي يقوم على رابطة تاريخية قوية ممتدة الجذور، وتحمل رسالة قوية وصامدة أمام كل ما يحدث من مؤثرات وخلافات قد تحدث بين أعضائها.

والجامعة العربية تمارس دوراً أساسياً واضحاً في إطار النظام العربي الرسمي منذ إنشائها عام 1945 حيث مرت بعدة مراحل أساسية كانت أولاها المرحلة من عام 1945 حتى عام 1977 حيث كان دورها واضحاً نسبياً في تعميق التضامن العربي نظراً لقوة الدفع التي استمدتها من حركة التحرر العربية، ومن ثورة الثالث والعشرين من يوليو في مصر فيما بعد بقيادة جمال عبد الناصر، ثم مرت بمرحلة ثانية ضعف فيها دورها ضعفاً شديداً وانقسمت على نفسها من عام 1977 حتى عام 1988 رغم المحاولات المتعددة لتفعيلها، وبعد عام 1989 حاولت الجامعة أن تستعيد دورها، ولكن عاجلتها حرب الخليج الثانية فأعاقتها وأصابتها بالعجز، بل والشلل التام في كثير من الأحيان، وبعد حرب الخليج الثانية ظهرت أزمة شديدة في المنطقة العربية افتعلتها الكبرى ضد عضو في الجامعة العربية، وهي أزمة لوكربي الموجهة الجماهيرية العظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1992.

وقد حاولت الجامعة العربية أن تقوم بدورها في هذه الأزمة، الانقسام العربي وتردي العلاقات العربية كان لهما أثر كبير في توصل الجامعة العربية بشكل سريع لحل هذه الأزمة.



الرقم الدولي ردمك: I.S.B.N.: 9959 - 43 - 460 - 2

رقم الإيداع: 7254 / 2005 / دار الكتب الوطنية ـ بنغازي